DAR ALEMAM AHMAD





أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي

دلائل الصواب

في إبطال

بدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



دلائل الصواب

في إبطال

بدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب

الطبعة الأولى لـ :

دار الإمام أحمد
للنشر والتوزيع والصوتيات

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٨٩٦٢ / ٢٠٠٥م



٦ شارع عزيز فانوس - منشية التحرير - جسر السويس - القاهرة

هاتف : ٠٠٢٠٢/٢٤١٤٢٤٨ تليفاكس: ٠٠٢٠٢/٦٣٦٥٦٣٨ جوال: ٠٠٢/٠١٠٦٠١٤٩٧٨

E-Mail:Dar_Alemam_Ahmad@yahoo.Com



دلائل الصواب

في إبطال

بدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب

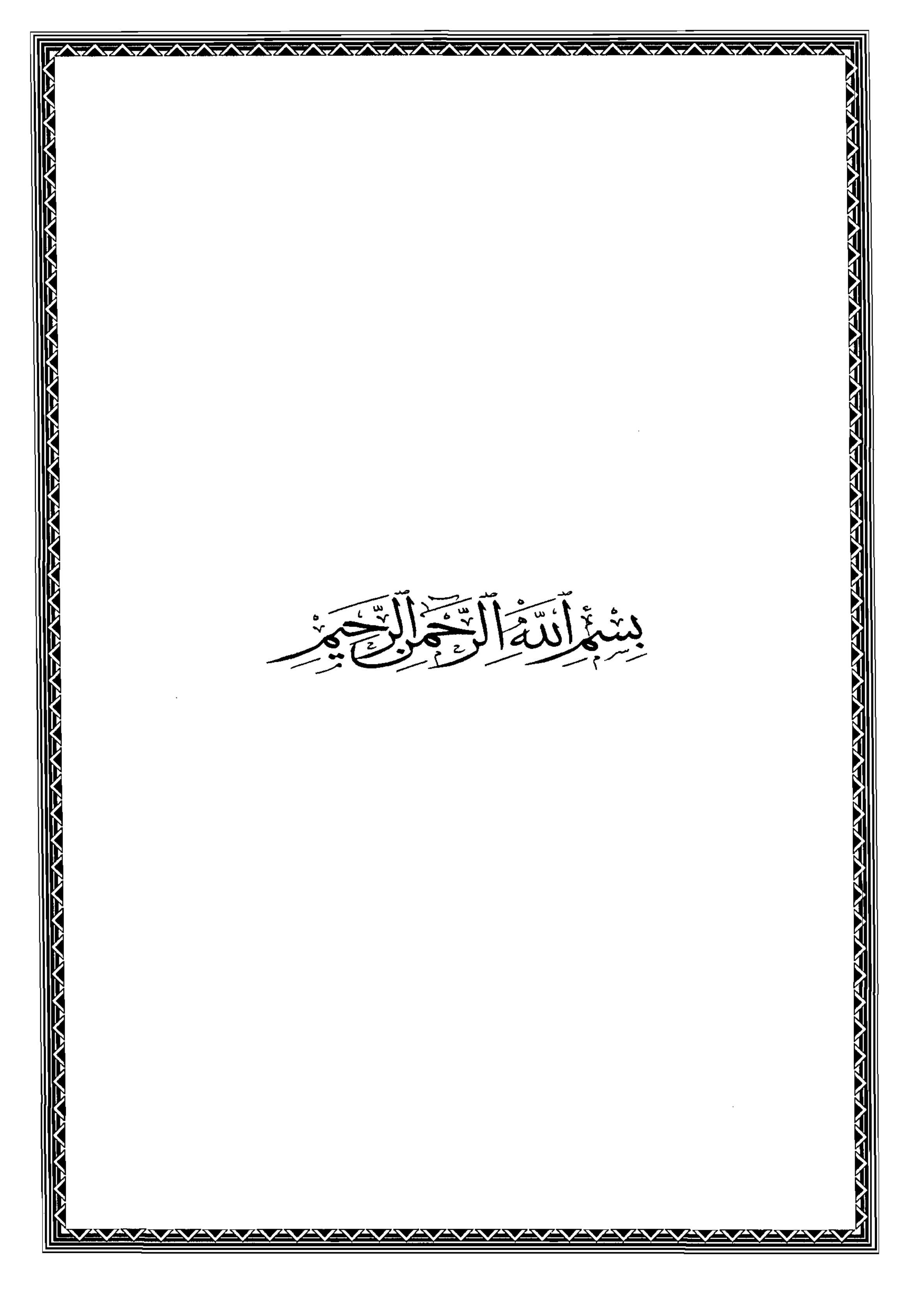
لفضيلة الشيخ

أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي

السلفي الأثري

كان الله له وعفا عنه بمنه وكرمه




بسم الله الرحمن الرحيم



المقدمة

إن الْحَمد لله، نَحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يَهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ..

وأشهد أن مُحَمَّدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:١٠٢] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١] .

أما بعد:

فإن الإسلام دين متكامل؛ فروعه تابعة لأصوله، ومترابط لا يُمكن أن تنفصم عُرَاه إلاَّ على سبيل الْمَغضوب عليهم والضالين، الذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض.

ومن ذلك مقولة منقولة غير مقبولة؛ لأَنَّهَا داحضة مرذولة، أحدثها كثير

من الْمُتهوكين الذين نبغوا فِي الأعصار الْمُتأخرة، ورضوا بضحضاح من الْمَعرفة؛ حيث جَمدوا على ما أفادوه فِي بواكير الصبا دون رغبة فيه؛ فكان نصيبهم من بَحر العلم الزاخر نغبة، فلم يستطيعوا التحليق فِي سَموات الإجادة بأجنحة من علم غزير، أو إدراك ثاقب بصير، فراحوا يهرفون بِما لا يعرفون، ويَهذون بِما يؤذون، ويُحرفون الكلم عن مواضعه، ويسمون الأشياء بغير أسْمَائها، حتَّى أصبحت شعارهم ودثارهم يرفعون بِها عقيرتَهم، وزينت فرأوها حسنة، تلكم هي:

«**بدعة تقسيم الإسلام إلَى: قشر، ولباب**» أو إلَى: كليات وجزئيات، أو إلَى: شكل ومضمون، أو إلَى: أصول وفروع.

فتراهم لا يَهتمون بشعائر الله الظاهرة؛ لأنَّها فِي زعمهم شكليات، أو قشور، أو جزئيات، أو فروع، ويتهمون من تَمسك بِها بـ: الإغراق فِي الْجُزئيات، أو بـ: الاهتمام بالشكليات، أو بـ: إثارة الْخلافيات.

وتراهم يَميِّعون كل قضية تُطرح للتحقيق العلمي بدعوى: أنَّها فرعية، أو أنَّها مُختلف فيها لدى الأمة الإسلامية، وقادهم هذا إلَى اتِّباع الْهَوى، والترخص دون تَحكيم الدليل.

وهذا التصور ليس عليه أمرنا، فهو رد؛ ولذلك رأيت أن أبطلها؛ ببيان خطلها فِي رسالة مفردة سَميتها:

« دلائل الصواب في إبطال بدعة تقسيم الدين إلَى قشر ولباب »

فإن أصبت ووفِّقت، فمن الله وحده، وإن أخطأت وقصَّرت فمن نفسي

والشيطان، وأعوذ بالله من الْخِذلان، ورحم الله أخًا غيورًا ناصحًا أمينًا وجد ما يوجب النصح، فقام بواجبَي النصح والستر؛ فإنِّي متقلد مِنَّته آخر عمري، والْمَرء قوي بإخوانه الذين يتواصون بالْحَق، ويتواصون بالصبر، ويتواصون بالْمَرحَمَة.

وعلى الله قصد السبيل

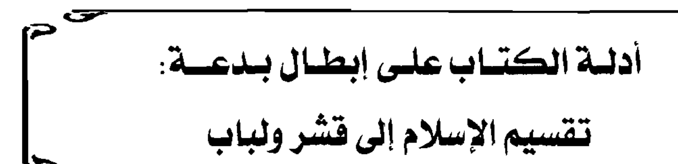
وكتبه حامدًا ومصليًا ومسلمًا:

أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي السلفي الأثري

كان له يوم السبت لسبع ليالٍ بقين من صفر الخير

سنة ألف وأربعمائة وثلاث عشرة من هجرة رسول الله ﷺ

في عمان البلقاء - عاصمة الأردن



أدلة الكتاب على إبطال بدعة: تقسيم الإسلام إلى قشر ولباب

من استقرأ أحوال الشريعة؛ وجدها تبطل هذا التقسيم، ودونك التفصيل الذي يروي الغليل، ويشفي العليل، ويكبت الشانئ العليل:

١- قال مولانا الْحَق: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً﴾ [البقرة:٢٠٨].

قال ابن كثير -رحِمه الله- فِي تفسير القرآن العظيم (٢٥٥/١) موضحًا معنَى هذه الآية: «يقول الله تعالَى آمرًا عباده الْمُؤمنين به، الْمُصدقين برسوله، أن يأخذوا بِجميع عرى الإسلام، وشرائعه، والعمل بِجميع أوامره، وترك جَميع زواجره؛ ما استطاعوا من ذلك».

ثُمَّ نقل ابن كثير أقوال السلف، وقال: «**والصواب الأول:** وهو أنَّهم أُمروا كلهم أن يعملوا بِجميع شعب الإيْمَان، وشرائع الإسلام، وهي كثيرة جدًّا، ما استطاعوا منها».

قلت: لأن الْخِطاب موجه لَهم للدخول فِي السلم، وهو الإسلام؛ كما قرره شيخ الْمُفسرين ابن جرير -رحِمه الله-.

فقال فِي جامع البيان فِي تفسير القرآن (٢/١٨٨):

«وأولَى التأويلات بقوله: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾. قول من قال: معناه: ادخلوا فِي الإسلام كافة».

وهو ما ذهب إليه جُلة من أئمة التفسير، منهم: القرطبِي فِي الْجَامع لأحكام القرآن (٣/٢٢-٢٣)، وابن الْجَوزي فِي زاد الْمَسير (١/٢٢٤-٢٢٥)، والبغوي فِي معالِم التنْزيل (١/١٨٣)، والألوسي فِي روح الْمَعاني (٢/٩٧).

وعلى القول الآخر: وهو وجوب دخول جَميع الْمُؤمنين فِي الإسلام، فلا منافاة بين القولين حيث يكون الْمَقصود: دخول جَميع الْمُؤمنين فِي الإسلام جَميع شرائعه وشعائره، فيؤمنون بالكتاب كله.

وبعد أن دعا الله ﷻ الذين آمنوا للدخول في الإسلام كافة، حذرهم من اتِّباع خطوات الشيطان: ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ﴾ [البقرة:٢٠٨]. للدلالة على أنه ليس هناك إلا اتِّجاهان فقط:

* إما الدخول فِي الإسلام كافة بشموليته وكماله.

* وإما اتباع خطوات الشيطان حيث يأمر بالتفريق بين شعائر الله، والاستخفاف بِحرمات الله.

*** إذن فليس أمامك -أيها الإنسان- إلا سبيلان:**

إما هدى وإما ضلال، إما إسلام وإما جاهلية، إما طريق الله وإما طريق إبليس، إما هداية الرحْمَن وإما غواية الشيطان.

فلا مَجال للتردد والتأرجح، والْحَيرة، والاضطراب، والتلجلج .. فالْحَق أبلج، والباطل لَجْلَج.

إنه ليس أمامك مناهج متعددة تَختار منها ما تشاء، وتدع منها ما تريد؛ أو تَخلط واحدًا منها بآخر ...

كلا، إنه من لَمْ يدخل فِي الإسلام بكليته، ومَنْ لا يُسلم نفسه لله وشريعته.. ومن لا يتحرر من كل تصور آخر، ومن كل منهج آخر حتَّى يُميز شخصيته، ويظهر هويته، فهو سائر فِي سبل الشيطان، وعلى خطوات الشيطان ...

فيا عباد الله، خذوا حذركم؛ فتمسكوا بالإسلام جُملة.

٢- قال تعالَى: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ﴾ [آل عمران:٧٩]. ولكن مَنْ هُم الربانيون؟

من استقرأ أوصافهم فِي كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه عرفهم!!

قال الله -جل ثناؤه-: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤۡتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادٗا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ﴾ [آل عمران:٧٩].

وقال تعالَى: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيۡهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخۡشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخۡشَوۡنِ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗاۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الْمَائدة:٤٤].

وقال تعالَى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [الْمَائدة:٦٣].

* **ومَنْ تدبر هذه الآيات، وجد الأمور الآتية:**

١- فِي آية آل عمران: ربط مولانا الْحَق بين الربانِي ودراسة الكتاب وتعليمه.

٢- وفِي الأولَى من سورة الْمَائدة: وصفهم بأنَّهم علماء استُحفظوا كتاب الله، وكانوا عليه شهداء.

٣- وفِي الآية الثانية من سورة الْمَائدة: وصفهم بأنَّهم علماء يأمرون الناس بالْمَعروف، وينهونَهم عن الْمُنكر.

إذن فالربانِي: هو العالِم العامل الفقيه، البصير بسياسة الناس؛ فيربيهم بصغار العلم قبل كباره.

قال الْمُبرد: هم أرباب العلم، سُمُّوا به؛ لأنَّهم يربون العلم، ويقومون به، ويربون الْمُتعلمين بصغار العلم قبل كبارها.

وهذا ما ذكره البخاري فِي صحيحه (١/١٦٠- فتح)، فقال: وقال ابن عبَّاس: كونوا ربانيين حُلماء، فقهاء، ويقال: الربانِي: الذي يربِّي الناس بصغار العلم قبل كباره.

قال الْحَافظ ابن حجر فِي فتح الباري (١/١٦١-١٦٢):

هذا التعليق وصله ابن أبِي عاصم بإسناد حسن، والْخَطيب بإسناد آخر حسن.

وقد فَسَّرَ ابن عبَّاس الربانِي بأنه الْحَكِيم الفقيه، ووافقه ابن مسعود فيما رواه ابن الْحَربِي فِي غريبه عنه بإسناد صحيح.

وقال **الأصمعي والإسْمَاعيلي**: الربانِي: نسبة إِلَى الرب؛ أي: الذي يقصد ما أمره الرب بقصده من العلم والعمل.

وقال **ثعلب**: قيل للعلماء: ربانيون؛ لأنَّهم يُربون العلم؛ أي: يقومون به، وزِيدت الألف والنون للمبالغة.

والْحَاصل: أنه اختلف فِي هذه النسبة هل هي نسبة إِلَى الرب أو إِلَى التربية، والتربية على هذا للعلم، وعلى ما حكاه البخاري لتعلمه.

والْمُراد **بصغار العلم**: ما وضح من مسائله، **وبكباره**: ما دق منها.

وقيل: يعلمهم جزئياته قبل كلياته، أو فروعه قبل أصوله، أو مقدماته قبل مقاصده.

وقال **ابن الأعرابي**: لا يقال للعالِم ربانِي حتَّى يكون عالِمًا معلمًا عَاملاً.

والْخَطيب فِي الفقيه والْمُتفقه (**١/٥١**) **فقال**: فالعالِم الربانِي هو الذي لا زيادة على فضله لفاضل، ولا منْزلة فوق منْزلته لِمجتهد.

وقد دخل الوصف بأنه ربانِي وصفه بالصفات الَّتِي يقتضيها العلم لأهله، ويَمنع وصفه بِما خالفها.

ومعنَى **الربانِي فِي اللغة**: الرفيع الدرجة في العلم، العالي لِمَنْزلة فيه، وعلى ذلك حَملوا قول الله تعالَى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ [الْمَائدة:٦٣].

وقوله تعالَى: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران:٧٩].

وعن سعيد بن جبير فِي قوله تعالَى: ﴿كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾ قال: حكماء وفقهاء.

وعن أبِي رزين فِي قوله: ﴿كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾. قال: فقهاء علماء.

عن أبِي عمر الزاهد مُحمَّد بن عبد الواحد قال: سألت ثعلبًا عن هذا الْحَرف: ربانِي، فقال: سألت ابن الأعرابِي فقال: إن كان الرجل عالِمًا معلمًا قيل له: هذا ربانِي، فإن حرم عن خصلة منها لَمْ يقل له: ربانِي.

وعن أبِي بكر الأنباري عن النحويين: أن الربانيين منسوبون إلَى الرب تعالَى، وأن الألف والنون زيدتا للمبالغة فِي النسب؛ كما يقول: لِحيانِي وجبهانِي إذا كان عظيم اللحية والْجَبهة.

والبغوي فِي معالِم التنْزيل (٢/٦٠) فقال: واختلفوا فيه، قال علي وابن عبَّاس والْحَسن: كونوا فقهاء علماء.

وقال قتادة: حكماء وعلماء.

وقال سعيد بن جُبير: العالِم الذي يعمل بعلمه.

وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: فقهاء معلِّمين.

وقيل: الربانِي: الذي يربِّي الناس بصغار العلم قبل كباره، وقال عطاء: علماء حكماء نصحاء لله فِي خلقه.

قال أبو عبيدة: سَمعت رجلاً عالِمًا يقول: الربانِي: العالِم بالْحَلال والْحَرام، والأمر والنهي، والعالِم بأنباء الأمة ما كان وما يكون.

وقيل: الربانيون فوق الأحبار، والأحبار: العلماء، والربانيون: الذي جَمعوا مع العلم البصارة بسياسة الناس.

قال الْمُؤرج: كونوا ربانيين تدينون لربكم، ومن أربوبية، كان فِي الأصل: ربِّي؛ فأدخلت الألف للتفخيم، ثُمَّ أدخلت النون لسكون الألف، كما قيل: صنعانِي وبَهرانِي.

وقال الْمُبرد: هم أرباب العلم، سُموا به؛ لأَنَّهم يربون العلم، ويقومون به، ويربون الْمُتعلمين بصغار العلم.

والقرطبِي فِي الْجَامع لأحكام القرآن (١٢٢/٤) فقال: ﴿وَلَٰكِن كُونُوا رَبَّانِيِّينَ﴾. أي: ولكن جائز أن يكون النَّبِي يقول لَهم: كونوا ربانيين ... والربانيون واحدهم ربانِي منسوب إِلَى الربِّ، والربانِي الذي يربِّي الناس بصغار العلم قبل كباره، وكأنه يقتدي بالرب سبحانه فِي تيسير الأمور. وروي معناه عن ابن عبَّاس.

قال بعضهم: كان فِي الأصل: ربِّي؛ فأدخلت الألف، والنون للمبالغة، كما يقال للعظيم اللحية: لِحيانِي، ولعظيم الْجُمة: جُمانِي، ولغليظ الرقبة: رقبانِي.

وقال الْمُبرد: الربانيون: أرباب العلم، واحدهم: ربان، من قولِهم: ربه يربه فهو ربان: إذا دبَّره وأصلحه، فمعناه على هذا: يدبرون أمور الناس ويصلحونَها، والألف والنون للمبالغة كما قالوا: ريان وعطشان، ثُمَّ ضُمت إليها ياء النسبة كما قيل: لِحيانِي ورقبانِي وجُمانِي.

قال الشاعر:

لو كنت مرتَهنًا فِي الْجَو أنزلنِي منـــه الْحَديث وربانِي أحباري

فمعنَى الربانِي: العالِم بدين الرب الذي يعمل بعلمه؛ لأنه إذا لَمْ يعمل بعلمه فليس بعالِم.

وقال أبو رزين: الربانِي هو العالِم الْحَكيم.

عن عبد الله بن مسعود: ﴿وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾. قال: «حكماء علماء».

وقال ابن جبير: حكماء أتقياء.

وقال ابن زيد: الربانيون: الولاة، والأحبار: العلماء.

وقال مَجاهد: الربانيون فوق الأحبار.

قال النحاس: وهو قول حسن؛ لأن الأحبار هم العلماء، والربانِي: الذي يَجمع مع العلم البصرَ بالسياسة، مأخوذ من قول العرب: رب أمر الناس يربه إذا أصلحه، وقام به، فهو راب وربانِي على التكثير.

قال أبو عبيدة: سَمعت عالِمًا يقول: الربانِي: العالِم بالْحَلال والْحَرام والأمر والنهي، العارف بأنباء الأمة، وما كان وما يكون.

قلت: وبه يتبين أن تقسيم الشريعة إلَى قشر ولباب باطل من حيث القول والعمل؛ لأن النفس البشرية إن لَمْ توطن على فعل الأمور الْمُيسرة ثُمَّ يُتدرج بِها إلَى القمم السامقة؛ فلن تفلح إذن أبدًا.

وهذا أصل فِي تربية النفوس، وسياسة الناس، يَجب أن يدركه العالِمون؛

فيحملون الناس بالتدريج من السهل إِلَى الصعب، وعليه قام الإسلام من يوم نزوله على قلب مُحمَّد ﷺ حتَّى أكمل الله الدين، وأتَم النعمة، فإن الله لَمْ ينْزل كتابه جُملة واحدة، ولا أمر بأوامره دفعة واحدة، ولا نَهى عن الْمَعاصي مرة واحدة، وأوضح مثال: تَحريْم الْخَمر.

وعليه درج الأنبياء -عليهم الصَّلاة والسَّلام-، والعلماء الربانيون، وهو من أعظم ما يرقي العالِمين إِلَى كل خير فِي الدنيا والآخرة.

لأن العامل إذا اشتغل بعلمه الذي هو وظيفة وقته، قصر فكره وظاهره وباطنه عليه؛ فينجح، ويفلح، ويتم له الأمر، فمن تأنَّى نال ما تَمنَّى.

وإن استشرف أعمالاً وأصولاً لَمْ يَحن وقتها، ولَمْ يأن قطافها، وقع على أم رأسه، واقتلع من أسه، ويومئذٍ فلا يلومن إلا نفسه؛ لأنه قد حفر رمسه بنفسه.

فإنه إن شُغل بِها أهْمَل العمل الذي هو وظيفة وقته؛ لأنه إن استبعد حصولَها؛ فترت عزيْمَته، وانْحَلت هِمَّتُه، وصار نظره إِلَى الأعمال الأخرى ينقص من إتقان عمله الْحَاضر، وجَمع الْهِمة عليه.

ثُمَّ إذا جاء وظيفة العمل الآخر جاءه وقد قلَّ نشاطه، ورُبَّما كان الثانِي متوقفًا على الأول فِي حصوله أو تكميله، فيفوِّت الأول والثانِي؛ بِخلاف من جَمع قلبه وقالبه على عمل فِي وقته، فإنه إذا جاء العمل الثانِي يأتيه مستعدًّا بقوة ونشاط جديدين حصَّلهما من نشاطه وقوته فِي العمل الأول، فيتلقاه بشوق وعزيْمَة، وهكذا هو أبدًا متجدد القوى؛ لأنه يستنير بالْهُدى، ويُخالف النفس والْهَوى؛ فينجح، ويفلح، ويفوز.

قال تعالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا۟ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ ۖ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا۟ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾ [النساء:٦٦].

فالله ﷻ أرشد الْخَلق أن يكونوا أبناء وقتهم، وأن يقوموا بالعمل الْحَاضر ووظيفته، ثُمَّ إذا جاء العمل الآخر صار وظيفة ذلك الوقت، فاجتمعت الْهِمَّة والعَزِيْمَة الصادقة عليه، وصار القيام بالعمل الأول مُعِينًا على العمل الثانِي، فكان العبد أحسن نباتًا، وأشد ثباتًا، وأما من جعل حياته كفاتًا، فمثله من جعل الليل لباسًا والنهار سباتًا!

وعجبِي لا ينقضي من بعض الْحَركات الإسلامية الَّتِي أشغلت الناس بالسياسة العصرية لا السياسة الشرعية عندما قلنا لَهم: ينبغي عليكم قبل أن تزجوا الأمة فِي دهاليز السياسة الْخَفية أن تُربوها على الاستجابة الكاملة لله ولرسوله.

قالوا: أتريدوننا أن نشغل الناس بالقشور، ونَجنِي الْخِلاف، ونترك أهل الإلْحَاد يعيثون فِي الأرض الفساد ... أنتركهم يتسللون إلَى قبب البرلَمانات، ويتربعون على كراسي الوزارات؟!!

علينا أن نرص الصفوف لنصل إلَى موضع نطالب منه بتحكيم الشريعة، وتنفيذ أحكام الله ... ولَمَّا وصلوا لَمْ نسمع لَهم ركزًا ... ومن ذكرهم بِما وعدوا، قالوا له: إننا نطالب بتحكيم الشريعة بالتدريج؛ فنقضوا ما رفضوا، وعضوا على ما لَمْ يرضوا ... فصاروا عصا الطاغوت، وألعوبة الساسة، وقنطرة الذين يطلبون صيدًا!

٣- قال تعالَى: ﴿وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ﴾ [آل عمران:١١٩].

وصف الله أهل الإيْمَان بأنَّهم يؤمنون بالكتاب كله، فلا يفرقون بين أصول وفروع، أو كليات وجزئيات؛ لأن كل ذلك من عند الله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [آل عمران:٧].

وأما الذين يفرقون؛ فأولئك يتبعون سنن اليهود والنصارى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:٨٥].

* * * * *

أدلة السنة
على إبطال بدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب

عن زيد بن خالد الْجُهني، عن أبي طلحة الأنصاري قال: سَمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تدخل الْمَلائكة بيتًا فيه كلب أو تَماثيل**».

قال: فأتيت عائشة، فقلت: إن هذا يُخبرني أن النَّبي ﷺ قال: «**لا تدخل الْمَلائكة بيتًا فيه كلب أو تَماثيل**». فهل سَمعت رسول الله ﷺ ذكر ذلك؟

فقالت: «لا، ولكن سأحدثكم ما رأيته فعل، رأيته خرج في غزاته، فأخذت نَمطًا، فسترته على الباب، فلمَّا قدم، فرأى النمط؛ عرفت الكراهة في وجهه، فجذبته حتَّى هتكته، أو قطعته، وقال: **إن الله لَمْ يأمرنا أن نكسو الْحجارة والطين**. قالت: فقطعنا منه وسادتين، وحشوتُهما ليفًا، فلم يعب ذلك علي»[١].

فهذا رسول الله ﷺ لَمْ يَحُلْ جهادُه في سبيل الله بينه وبين النظرة الشمولية لأحكام الدين، وعرى الإسلام، فترى زوجته الْمُؤمنة الكراهة في وجهه؛ لأنَّها سترت الباب بنمط فيه تَماثيل.

---

(١) أخرجه مسلم (١٤/٨٦- نووي).

مِمَّا يدل دلالة واضحة أن رسول الله ﷺ لَمْ يفرق فِي لَحظة ما بين أحكام الدين، إذ كلها متساوية الأقدام؛ لأنَّها من لدن رب الأنام.

وهذا فيه رد لشبهات بعض من يتصدى لدعاة السنة الذين يربون الأمة على صغار العلم قبل كباره، فيقولون: ينبغي أن تتجه هِمَم الْمُسلمين إلَى معالَجة الأخطار الْمُحدقة بِهم من كل صوب، ولا يَجوز تضييع وقت الدعاة فِي الدعوة إلَى هذه الأمور الفرعية!

وبعضهم يزيد نغمة على الطنبور، فيقول: هل طبَّقنا الإسلام كله حتَّى لَمْ يبق أمامنا إلا هذه الْجُزئيات؟!

ويتباكى بعضهم فيقول: إن الْمُسلمين يذبَّحون فِي مشارق الأرض ومغاربِها، واليهود والنصارى يتحدون للفتك بِهم، وأنتم تتكلمون حول هذه الشكليات، وتثيرون الْخِلافيات.

إن هذا الْمَنطق الكسيح يرده الْحَق الصريح، والقول الصحيح:

أ- إن ترك الْحَق الواجب مَخافة احتمال ظنِّي هو فِي حدِّ ذاته فتنة وردَّة، وتدبر قوله تعالَى إخبارًا عن حال الْمُنافقين: ﴿إِنَّمَا يَسْتَـْٔذِنُكَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَٱرْتَابَتْ قُلُوبُهُمْ فَهُمْ فِى رَيْبِهِمْ يَتَرَدَّدُونَ ﴿٤٥﴾ ۞ وَلَوْ أَرَادُوا۟ ٱلْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا۟ لَهُۥ عُدَّةً وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ ٱقْعُدُوا۟ مَعَ ٱلْقَٰعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوْ خَرَجُوا۟ فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا۟ خِلَٰلَكُمْ يَبْغُونَكُمُ ٱلْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٧﴾ لَقَدِ ٱبْتَغَوُا۟ ٱلْفِتْنَةَ مِن قَبْلُ وَقَلَّبُوا۟ لَكَ ٱلْأُمُورَ حَتَّىٰ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ ٱللَّهِ وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴿٤٨﴾

وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ ۚ أَلَا فِى ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟ ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [التوبة:٤٥-٤٩].

ب- لا تكون الفتنة بسبب التناصح بين الْمُؤمنين بالَّتِي هي أحسن للتِي هي أقوم، وإنَّما تكون بسبب الْمُجاملة فِي الْحَق، والسكوت عن الباطل، والالتقاء فِي منتصف الطريق، فعندئذ يضرب الله القلوب بعضها ببعض كحال بني إسرائيل: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [الْمَائدة:٧٨-٨١].

ت- إن التمسك بِهذه السنن الَّتِي سَميتموها: قشورًا، أو جزئيات، أو فرعيات، لا يتعارض مع مواجهة أعداء الله، وإدراك تآمرهم، وجهادهم، ولقد علَّم الله الْمُؤمنين الْمَسائل العلمية فِي أشد أوقاتِهم وأحرجها؛ كما فِي صلاة الْخَوف.

ولقد واجه السلف الأول أخطارًا كثيرة؛ ولكنهم لَمْ يُهملوا أمرًا من أمور الدين، ومع ذلك سادوا الأمم، وثلوا عرش الأكاسرة والقياصرة، وأقاموا صرح الإيْمَان قويًّا عزيزًا.

ج- إن تأخير النصر على الأعداء قد يكون بسبب إهْمَال سُنة، أو تضييع شعيرة، يوضحه:

٢- إن اتباع طريقة رسول اللهﷺ، ونَهج سنته الصحيحة هو إبراز لِمعالِم الدين، واعتزاز بِما نَحن عليه من هدى، نرجو أن يَجتمع عليه الثقلان.

وحسبك أن تعلم فِي هذا الباب أن كثيرًا من الأمور الَّتِي يعدونَها فرعية، تُعد من أركان العزة والبقاء لِهذا الدين العظيم، من ذلك: مسألة تعجيل الفطر، فقد بنَى الشارع الْحَكيم عليها أصولاً عظيمة:

أ- **تعجيل الفطر يَجلب الْخَير**:

عن سهل بن سعد ﷺ أن رسول اللهﷺ قال: «**لا يزال الناس بِخير ما عجلوا الفطر**»[1].

ب- **تعجيل الفطر سنة رسول اللهﷺ**:

فإذا عجلت الأمة الإسلامية الفطر؛ فقد أبقت على سنة رسول اللهﷺ، ومنهاج السلف الصالِح، ولن يضلوا -بإذن الله- ما داموا عاضِّين عليها بالنواجذ، رافضين كل ما يُغيِّر قواعدها.

عن سهل بن سعد ﷺ أن رسول اللهﷺ قال: «**لا تزال أمتِي على سنتِي ما لَمْ تنتظر بفطرها النجوم**»[2].

ت- **تعجيل الفطر مُخالفة للمغضوب عليهم والضالين**:

إذا كان الناس بِخير؛ لأنَّهم سلكوا منهاج النبوة، وحافظوا على سنن الْهُدى؛ فإن الإسلام يبقى ظاهرًا قاهرًا، لا يضره من خالفه، وحينئذٍ تكون الأمة

(١) أخرجه البخاري (٤/١٧٣- فتح)، ومسلم (١٠٩٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤/١٧٣- فتح)، ومسلم (١٠٩٣).

الإسلامية نبراسًا يُستضاء به في الظلماء، وقدوة حسنة يتأسى بِها؛ لأَنَّها لن تكون ذيلاً لأمم الشرق والغرب، وظلاًّ لكل ناعق، تَميل مع الريح حيث مالت.

عن أَبِي هريرة ﷺ أن النَّبِي ﷺ قال: «**لا يزال الدين ظاهرًا ما عجَّل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون**»(١).

فانظر -رحِمك الله- تَرَ أن تعجيل الفطر أُنيط به أمور عظيمة(٢)، وفِي هذه الإشارة فوائد مهمة.

منها:

أن بقاء الدين ظاهرًا خفاقة رايته مرهون بِمخالفة الذين من قبلنا من الذين أوتوا الكتاب، وذلك إعلام للأمة الإسلامية أَنَّهَا تَحوز الْخَير بِحذافيره إذا بقيت أمة واحدة متميزة، ربانية، لا شرقية ولا غربية.

فإذا كانت كذلك؛ بقيت شامة بين الأمم ترنو إليها الأبصار، وتَهوي إليها الأفئدة، ويتخذها الناس إمامًا(٣).

ولن تكون كذلك إلا بأخذ الإسلام جُملة واحدة؛ كتابًا وسنَّة، عقيدة ومنهاجًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٥٢)، وابن حبان (٢٢٤) بسند جيد.

(٢) وانظر بسط ذلك فِي كتابِي: «نفحات العطر بفوائد تعجيل الفطر» يَسَّر الله نشرها على خير وبركة.

(٣) وقد أنشأت مصنَّفًا فِي هذا الباب، وهو الْمَوسوم بـ: «الأمة الإسلامية بين التميز والتحيز» يسَّر الله نشره بِمنه وكرمه.

١- وقد ارتبط كثير من الأمور الَّتِي يعدونَها فرعية أو جزئيات، بالأجر العظيم والْخَير العميم من الله الكريْم، من ذلك:

أ- موافقة الإمام فِي التأمين:

عن أبِي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام** ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة:٧]. **فقولوا: آمين؛ فإنه من وافق قوله قول الْمَلائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**»[١].

ب- الإحسان إلَى الْحَيوان:

عن أبِي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**بينا رجل يَمشي فاشتد عليه العطش، فنَزل بئرًا فشرب منها، ثُمَّ خرج فإذا هو بكلب يلهث، يأكل الثرى من العطش. فقال: لقد بلغ هذا مثل الذي بِي، فملأ خفَّه، ثُمَّ أمسكه بفيه، ثُمَّ رقى فسقى الكلب، فشكر الله له، فغفر له.** قالوا: يا رسول الله، وإن لنا فِي البهائم أجرًا؟! قال: **فِي كل كبد رطبة أجر**»[٢].

ت- إزالة الأذى عن طريق الْمُسلمين:

عن أبِي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**لقد رأيت رجلاً يتقلب فِي الْجَنة فِي شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي الناس**»[٣].

(١) أخرجه البخاري (٢/٢٦٦- فتح)، واللفظ له، ومسلم (٤١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥/٤٠-٤١ و١١٣- فتح)، ومسلم (٢٢٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (١٩١٤/١٢٩)، والرواية الأولَى له (١٩١٤/١٢٨)، والثانية للبخاري (٢/١٣٩ و٥/١١٨-فتح)، ومسلم (١٩١٤/١٢٧/١٦٤).

وفِي رواية: **«مرَّ رجل بِغصن شجرة على ظهر الطريق، فقال: والله لأنَحين هذا عن الْمُسلمين لا يؤذيهم، فأدخل الْجَنة»**.

وفِي رواية: **«بينما رجل بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخره، فشكر له فغفر له»**.

وبالْجُملة: فالأحاديث النبوية تلقي بظلالِها على أن جَميع شعائر الإسلام شعب من شعب الإيْمَان، كما فِي قوله ﷺ: **«الإيْمَان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها: قول لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والْحَياء شعبة من الإيْمَان»**(١).

فأيُّمَا شعبة نُقضت كانت نقصًا من الإيْمَان، وكل شعبة تسهم إسهامًا فعَّالاً فِي بناء الإنسان، ولذلك حذر الرسول ﷺ من احتقار شيء من صنائع الْمَعروف، فقال: **«لا تَحقرن من الْمَعروف شيئًا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»**(٢).

قال ﷺ: **«يا نساء الْمُسلمات، لا تَحقرن جارة لِجارتِها ولو فرسن(٣) شاة»**(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١/٥١ -فتح)، ومسلم (٣٥).

※ وهذا الْحَديث أصل جامع فِي هذا الباب، ففيه دلالتان مهمتان:

١- أن جَميع شرائع الإسلام من شعب الإيْمَان، فلا ينبغي التفريق بينها.

٢- أن هذه الشعب مراتب فبعضها فوق بعض.

وهذا القول الفصل الذي ندين الله به.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٢).

(٣) هو عظم قليل اللحم.

(٤) أخرجه البخاري (٥/١٩٧ و١٠/٤٤٥-فتح)، ومسلم (١٠٣٠).

قول الأصحاب
في إبطال بدعة تقسيم الإسلام إلى قشر ولباب

وقد درج أصحاب رسول الله ﷺ سبيل النظرة الشمولية للإسلام، فأخذوه جُملة واحدة، ولَمْ يفرقوا بين شعائره؛ لأَنَّهَا كلها من عند الله.

ومن أنصع الأمثلة: موقف للفاروق عمر ﷺ، وهو يُعالِج سكرات الْمَوت عندما طعنه العلج أبو لؤلؤة: «... وجاء الناس؛ فجعلوا يثنون عليه، وجاء شاب فقال: أبشر يا أمير الْمُؤمنين ببشرى الله لك: من صحبة رسول الله ﷺ، وقدم فِي الإسلام ما قد علمت، ثُمَّ ولِّيت فعدلت، ثُمَّ شهادة.

قال: وددت أن ذلك كفاف لا عليَّ ولا لِي، فلما أدبر إذا إزاره يَمس الأرض. قال: ردوا علي الغلام. قال: يابن أخي، ارفع ثوبك؛ فإنه أبقى -وفِي رواية: أنقى- لثوبك، وأتقى لربك»[1].

* **وهذا الْمَوقف من عمر ﷺ يدل على أمور:**

أ- أن التحديات الكبيرة الَّتِي تواجه الْمُسلمين، والأخطار الَّتِي تَحدق بِهم ينبغي ألا تصرفهم عن الأمر بالْمَعروف والنهي عن الْمُنكر مهما دق.

(١) أخرجه البخاري (٧/٥٩-٦٢-فتح).

وأي خطر أعظم من اغتيال أمير الْمُؤمنين، ومع ذلك لَمْ تتغير نظرته الشمولية للشريعة الإسلامية.

ب- أن الْمُسلم ينبغي أن يكون صُلبًا فِي دينه، فلا يداهن الْخَلق إذا مدحوه، أو أثنوا عليه بِما هو أهله، فرأى منهم منكرًا ألا ينهاهم.

وبِهذا الْمَوقف الإيْمَانِي يتجلى فهم السلف الناصع للدين، وأنه كله من عند رب العالَمين، فلا ينبغي أن يفرق بين شعائره من حين إلَى حين.

* * * * *

ثمرات الألباب
في إبطال بدعة تقسيم الإسلام إلى قشر ولباب

وإذا كان صحيح النقل حكم ببطلان هذا التقسيم، فإن صريح العقل كذلك:

١- **كل تقسيم لا يشهد له الكتاب والسنَّة وأصول الشرع بالاعتبار باطل يَجب إلغاؤه:**

وهذا التقسيم أصل من أصول الضلال، فإن القائلين به فرَّقوا بين ما سَموه: لبابًا، وما نعتوه: قشورًا، وسلبوا القشور حكم الله الْمُعين فيها، بل تركوها مرتعًا للأهواء، إذ كل له وجهة هو مولِّيها، وهو مصيب فيها.

* **وهذا باطل من وجوه عديدة:**

أ- أنه خلاف نصوص القرآن والسنة، وخلاف إجْمَاع الصحابة وأئمة الإسلام.

ب- أنه يَجعل حكم الله تابعًا لآراء الرجال وظنونِها.

ت- أن يَجتمع الضدان فِي الشيء الواحد، فيكون حسنًا قبيحًا لله، مرضيًّا عنده، مسخوطًا له، مُحبوبًا له مبغوضًا.

ث- أنه ينفي حقيقة حكم الله فِي نفس الأمر.

ج- أنه يَجعل الْحَقائق تبعًا للاعتقادات، فمن اعتقد بطلانه؛ كان باطلاً، ومن اعتقد صحته؛ كان صحيحًا، ومن اعتقد حله كان حلالاً، من اعتقد تَحريْمَه، كان حرامًا.

وهذا التصور أوله سفسطة، وآخره قرمطة؛ لأنه يتضمن بطلان حكم الله تعالَى قبل وجود الْمُجتهدين، وأن الله لَمْ يشرِّع لرسوله ﷺ سنن الْهُدى الَّتِي بيَّنت أمره ونَهيه.

ح- أنه يرفع ثبوت الأجرين للمجتهد الْمُصيب، والأجر الواحد للمخطئ، فإنه لا خطأ عندهم؛ بل كل مُجتهد مصيب لِحكم الله فِي نفس الأمر.

خ- هذا التقسيم ليس له حد فاصل تعرف به القشور من اللباب، ونَحن نطالبُهم بفرق واضح صحيح، ولا يَجدون إلَى الفرق سبيلاً؛ إلا بدعاوى باطلة.

فإن قالوا: اللباب ما فيه قطعي، والقشر خلافه.

قلت: هذا يلزم منه الدور.

فإنه إذا قيل: لا يثبت اللباب إلا بالدليل القطعي.

ثُمَّ قيل: اللباب ما فيه دليل قطعي؛ كان ذلك دورًا، والدور باطل، وما بُنِي على باطل؛ فهو باطل.

ناهيك أن كثيرًا من الأمور الفرعية الَّتِي يعدونَها قشورًا، عليها أدلة قطعية، كمسائل الطهارة، والصلاة، والصيام، والْحَج، والزكاة ... وهكذا أكثر الشريعة؛ أدلتها قطعية.

وهذا على نقيض حالِهم الْحَالك، إذ إن الأصول الَّتِي يعدونَها لبابًا أدلتها ظنية؛ لأنَّها مبنية على القول بالْمَفهوم والقياس، وتقديْمُها على العموم، والأمر بعد الْحَظر وقول الصحابِي، والاحتجاج بالْمَرَاسيل، وشرع ما قبلنا، وأضعاف ذلك.

فإن قالوا: اللباب ما لا يَجوز التعبد فيه إلا بأمر واحد معين، والقشر بِخلافه.

قلت: هذا أفسد من الأول، فإن الفروع الَّتِي يعدونَها قشورًا لا يَجوز التعبد فيها إلا بالْمَشروع على لسان رسول الله ﷺ.

فإن قالوا: اللباب ما يَجوز أن يعلم من غير تقديْم ورود الشرع، والقشر بِخلافه.

قلت: هذا الفرق فِي غاية الفساد، فإن أكثر الْمَسائل الَّتِي يسمونَها: لبابًا؛ لَمْ تُعلم إلا بعد ورود الشرع؛ كاقتضاء الأمر للوجوب، والنهي للتحريْم؛ بل أكثر مسائل التوحيد لَمْ تُعلم إلا بالسمع والنقل الصحيح، فجواز رؤية الرب -تبارك وتعالَى- يوم القيامة، وأكثر مسائل الْمَعاد، ومسائل القبر، وعذابه ونعيمه، وغير ذلك مِمَّا لا يُعلم قبل ورود الشرع.

فإن قيل: اللباب ما يَحرم الْخِلاف فيه، والقشر ما لا يَحرم الْخِلاف فيه.

قلت: وهذا فرق باطل؛ لأن الْخِلاف شر كله، واستصغار بذرة الْخِلاف لا يقره العقلاء؛ لأنَّها إن تركت نَمت، واستفحلت فكانت شرًّا مستطيرًا.

٢- **لولا القشر لفسد اللباب:** إن هذا التفريق الْمَوهُوم، والتقسيم الْمَزعوم، يُخالف ضرورات العقل، فلولا القشر؛ لفسد اللباب، وهذا مشاهد فِي خلق

الله جَميعًا، إذ جعل ربك القشر حِماية للباب من الأمور الضارة، والله غالب على أمره؛ ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

٣- **الارتباط بين الظاهر والباطن**: من الْمَعلوم ضرورة فِي الْحِس والتجربة أن الظاهر جُعِلَ على الباطن دليلاً إن خيرًا فخير، وإن شرًّا فشر، وإن كان ذلك مِمَّا لا يراه الإنسان فِي نفسه، ولكن قد يراه فِي غيره.

قال شيخ الإسلام: «وهذا أمر يشهد به الْحِس والتجربة، حتَّى إن الرجلين إذا كانا فِي بلد واحد، ثُمَّ اجتمعا فِي دار غربة كان بينهما من الْمَودة والْمُوالاة والائتلاف أمر عظيم، وإن كان فِي مصرهِما لَمْ يكونا متعارفين أو كانا متهاجرين.

وذلك أن الاشتراك فِي البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة.

بل لو اجتمع رجلان فِي بلد سفر أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابَهة فِي العمامة، أو الثياب، أو الشعر، أو الركوب، ونَحو ذلك من الائتلاف أكثر مِمَّا بين غيرهِما.

وكذلك تَجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضًا ما لا يألفون غيرهم، حتَّى أن ذلك يكون مع الْمُعاداة والْمُحاربة إما على الْمُلك، وإما على الدين.

وتَجد الْمُلوك ونَحوهم والرؤساء -وإن تباعدت ديارهم ومَمالِكهم- بينهم مناسبة تورث مُشابَهة ورعاية من بعضهم البعض»[1].

(١) نقلاً عن: «حجاب الْمَرأة الْمُسلمة» لشيخنا الإمام الألبانِي -رحِمه الله- (ص١٠٦).

وهذا أمر شرعي أيضًا، فقد ورد من حديث النعمان بن بشير ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ فِي الْجَسَد مُضغَة إذا صَلحَت؛ صَلح الْجَسَد كله، وإذا فَسَدَت؛ فَسَدَ الْجَسَد كله، ألا وهي القلب**»(١).

وعنه قال: «كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا، حتَّى كأنَّما يسوي بِها القداح، حتَّى رأى أنَّا قد عقلنا عنه، ثُمَّ خرج يومًا حتَّى كاد أن يُكبِّر، فرأى رجلاً باديًا صدره من الصف فقال: **عباد الله لتسوُّنَّ صفوفكم، أو ليخالفنَّ الله بين وجوهكم**»(٢).

وفِي رواية: «**قلوبكم**»(٣).

وروي عن عبد الله بن مسعود: «**لا يشبه الزَّيُّ الزَّيَّ حتَّى تشبه القلوبُ القلوبَ**»(٤).

فإذا كان الأمر كذلك، فإن الظاهر الذي يسمونه قشرًا له تأثير على الباطن الذي يسمونه لبابًا.

❊ ❊ ❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري (١/١٢٦- فتح)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٦/١٢٨).

(٣) عند أبِي داود (٦٦٢) بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبِي شيبة فِي الْمُصنف (١٣/٢٩٤)، ووكيع فِي الزهد (ص ٣٢٤)، وهناد فِي الزهد (ص٨٦٢)، قلت: مداره على ليث بن أبِي سُلَيم، وهو ضعيف.

إيضاح الأسباب لبدعة تقسيم الإسلام إلى قشر ولباب

ليس من شك عندي أن هناك عوامل كثيرة أنبتت شجرة هذه البدعة الَّتِي ليس لَهَا قرار، ولن يكون لَها استقرار بإذن الله فِي قلوب أولِي الأيدي والأبصار، ولكن ثَمة أمر يبرز من بين هذه العوامل بوضوح، ويظهر بينها بعمق: إنه الاستقطاب الْحِزبِي، والتلفيق الْمَذهبِي؛ حيث قام أناس يدعون الإصلاح، ويزعمون التوفيق، يقولون:

نَحن أحوج ما نكون فِي هذا العصر إلَى تقوية روابط الأخوة، حتَّى نستطيع مواجهة التحديات الْمُعاصرة الْخَطيرة الَّتِي حاقت بأمتنا.

نعم ... نَحن بِحاجة إلَى ذلك.

لكن؛ هل يُمكن أن يقوم صرح الأخوة إلا بعد تصحيح العقيدة، ورسوخ الإيْمَان؟!

إن جَميع أنواع الروابط وأشكال الأخوة الَّتِي لَمْ تتخذ تصحيح العقيدة أولاً؛ انْهَارت أمام أول رجفة فكرية وغير فكرية.

ودونك -أخي فِي الله- شهادة من عصرنا الْحَاضر، نطق بِها من عايشها،

واكتوى بنارها[١].

(١) هو شقيق الكاتب الْمَعروف سيد قطب أقنوم الْخَوارج الْجُدد الذي خرج من تَحت عباءته الفكر التكفيري الْمُنحرف فِي بداية الستينات من القرن الماضي.
وقد تبطن مُحمَّد قطب أفكار أخيه حذو القذة بالقذة، وأعاد صياغتها بأسلوب ظاهره شرعي... وأثناء إقامته فِي بلاد الْحَرمين الشريفين وتدريسه فِي جَامعة أم القرى وبِمساعدة مَجموعات من الإخوان الْمُسلمين الذين استقدموا من مصر وسوريا:
١- مناع القطان درس فِي جامعة الإمام مُحمَّد بن سعود فِي الرياض حتَّى قبيل وفاته.
٢- عبد الله ناصح علوان درس بِجدة.
٣- مُحمَّد سرور بن نايف زين العابدين درس فِي الْمَعهد العلمي ببريدة.
٤- مُحمَّد العبدة درس فِي الْمَعهد العلمي بالرس.
استطاع أن يُقيم تنظيمًا سريًّا حزبيًّا قطبيًّا، له رءوسه من أبناء الْجَزيرة الذين قطعوا صلتهم بعلمائهم السلفيين، ونشروا التكفير، وكان حصادهم الْمُر تفجيرًا وتدميرًا.
ودونك شهادة الإخوان أنفسهم على تَخطيطهم الْخَفي ومكرهم السيئ:
قال علي عشماوي -آخر قادة التنظيم السري، وأحد الْمُقربين من سيد قطب- فِي كتابه: «التاريخ السري لِجماعة الإخوان الْمُسلمين» (ص ٦٢): إن الإخوان فِي السعودية، قد اختاروا الشيخ مناع قطان مسئولاً عنهم، والإخوان فِي إمارات الْخَليج اختاروا الأخ سعد الدين إبراهيم، والشيخ مناع قطان هو أحد إخوان الْمُنوفية، وقد هاجر، وقيل: إنه أول مصري يَجرؤ على تَجنيد سعوديين فِي دعوة الإخوان فِي مصر للشباب السعودي، ولذلك فإنه فرض نفسه مسئولاً عن الإخوان بالسعودية.
وقال أيضًا (ص ١٠٣-١٠٤) **-وهو يتحدث عن خطاب سري بعثه إخوان السعودية-**: أخذت الْخِطاب، وذهبت للأستاذ سيد قطب، وطلبت مقابلته دون موعد سابق وقابلنِي، وقرأ الْخِطاب، وأبدى إعجابه الشديد بالإخوة فِي السعودية، وقال: إن هذا دليل على أنَّهم منظمون جدًّا، وأنَّهم على كفاءة عالية من العمل.
=

....

=

وقال أيضًا (ص ١٠٩): ولَما سألناه -يعني: سيد قطب- عن الأستاذ مُحمَّد قطب قال: اتركوا مُحمَّدًا؛ فله مهمة أخرى!!!

وها هو مُحمَّد قطب يبين مهمته خلال السنوات الطويلة الَّتِي درسها فِي السعودية، وربَّى أجيالاً عليها يقول فِي كتابه: «واقعنا الْمُعاصر» (ص ٤٨٦): أما الذين يسألون إلَى متَى نظل نربِّي دون أن نعمل؟ فلا نستطيع أن نعطيهم موعدًا مُحددًا، فنقول لَهم: عشر سنوات من الآن، أو عشرين سنة من الآن! هذا رجم بالغيب، لا يعتمد على دليل واضح، وإنَّما نستطيع أن نقول لَهم: نظل نربِّي حتَّى تتكون القاعدة الْمَطلوبة بالْحَجم الْمَعقول ...

نعم... لقد قدم مُحمَّد قطب إلَى بلاد الْحَرمين منذ زمن بعيد واستقر بِها؛ لأن له مهمة أخرى كما أخبر أخوه سيد! وأنْجز مهمته على خير ما يرام حيث تَمت تربية شباب بلاد التوحيد على منهجهم الْحَرَكي القطبِي التكفيري الفاشل، ربوهم على تكفير بلاد الْمُسلمين، وتَحقير علمائهم، والرفع من شأن الْحَركيين.

قال الدكتور سفر الْحَوالِي -تلميذ مُحمَّد قطب، والذي أشرف على رسالته الدكتوراه «ظاهرة الإرجاء» قال (ص ٥): «والآن؛ وقد دار الزمان دورة ثالثة حتَّى عاد كهيئته يوم أن بعث الله مُحمَّدًا ﷺ، حيث تردى العالَم الإنسانِي الْمُعاصر فِي عين ما وقع فيه قوم نوح والعرب من شرك فِي التقرب والنسك، وفِي الطاعة والتشريع».

هكذا يعمم تلميذ قطب فكر التكفير الذي رضعه من أستاذه.

ويقول أيضًا فِي شريطه شرح الطحاوية (٢٦٦/٢): فشوقنا كبير أن تكون أفغانستان النواة واللبنة الأولَى للدولة الإسلامية، وما ذلك على الله بعزيز.

وهكذا يعطي تلميذ قطب الإشارة لأتباعه بالتفجير والتدمير.

وقال سلمان العودة تلميذ مُحمَّد سرور فِي شريطه يا لِجرَاحَات الْمُسلمين: الرايات الْمَرفوعة فِي طول العالَم الإسلامي وعرضه إنَّما هي رايات علمانية.

ويقول فِي شريط: وقفات مع إمام دار الْهِجرة: فِي بلاد العالَم الإسلامي اليوم جهات كثيرة جدًّا لَمْ يبق لَها من أمر الدين -وقد تكون مسئولة عن الفتيا أحيانًا أو عن الشئون الإسلامية-

=

=

لَمْ يبق لَها إلا أن تعلن عن دخول شهر رمضان وخروجه.

ويقول أيضًا فِي حوار مع مجلة الإصلاح الإماراتية (عدد٢٢٣ ص ١١): الأحداث الَّتِي حدثت فِي الْخَليج لَمْ تزد على أنَّها كشفت النقاب عن علل وأدواء خفية... وكشفت كذلك عن عدم وجود مرجعية علمية صحيحة وموثوقة للمسلمين، بحيث تَحصر نطاق الْخلاف، وتستطيع أن تقدم حلاًّ جاهزًا صحيحًا وتَحليلاً ناضجًا....

هكذا يعلن تلميذ مُحمَّد سرور إفلاس علماء بلده ليربط الشباب الْمُسلم بأشياخه، وأشياعه من الْحَركيين القطبيين حذو القذة بالقذة، كما قال مُحمَّد قطب فِي كتاب «شبهات حول الإسلام»: والذين يسمون أنفسهم «هيئة كبار العلماء»، أحرار فِي أن يتسموا بهذا الاسم، أو غيره؛ ولكن ليس لَهم سلطان على أحد، ولا يَملكون من أمر الناس شيئًا إلا فِي حدود القانون.

هذه مهمة مُحمَّد قطب والإخوان فِي تربية الشباب على منهج مبتدع من الْحُكام، والعلماء السلفيين، وربطوهم بقادة ومنظري الإخوان، وبخاصة سيد قطب الأب الروحي للإخوان.

قال سفر الْحَوالِي فِي كتابه ظاهرة الإرجاء (ص ٥٧): وقد وجدت أن أفضل من أجاب على هذه الأسئلة من فقهاء الدعوة الْمُعاصرين، هو الأستاذ سيد قطب -رحِمه الله-، وهأنذا أنقل من كلامه ما يفيد ذلك مع بعض زيادات توضيحية.

ولذا صار من أبرز العلامات الْمُميزة لأتباع الْمَنهَج القطبِي الإخوانِي فِي الْجَزيرة العربية هو حب سيِّد قطب، وسائر دعاة الإخوان، وإن شئت فاختبرهم بِهذا الرجل، وعندها ترى التعصب والتحزب، والانتصار له أيًّا كان خطؤه.

وقد تنبه بعض العلماء السلفيين، كشيخنا العلامة الْمُحدث حَمَّاد بن مُحمَّد الأنصاري -رحِمه الله- فِي الْمَجموع (٢/٦١٧): إن مُحمَّد قطب شقيق سيد قطب أشعري خطير، وقد ألف لوزارة الْمَعارف السعودية كتابًا فِي التوحيد، وهذا الكتاب كله علم كلام وفلسفة.

=

قال مُحمَّد قطب: «وأخذت الدعوة[1] مداها فِي حياة الإمام[2] الشهيد[3]،

=

... نعم لقد كانت وزارة الْمَعارف توزع كتب مُحمَّد قطب على مدارسها، وكان ظلال سيد قطب يذاع من إذاعة القرآن الكريْم!!!

وانظر تفصيل ذلك كله، وتأصيله فِي كتابِي الفرقة السرورية، حيث يتبين لك أنَّها الْجَناح السياسي لتنظيم القاعدة!

فقد أكد أيْمَن الظواهري فِي الْحَلقة الثالثة من مذكراته المنشورة فِي صحيفة الشرق الأوسط، شهر رمضان (١٤٢٢هـ): أن كتب سيد قطب هي دستوره وأتباعه.

(١) يريد حركة الإخوان الْمُسلمين الَّتِي اتَّخذت من الاستقطاب الْحِزبِي التنظيمي، والتلفيق الْمَذهبِي استراتيجيته لتجميع أشتات من الناس، فكانوا وبالاً على الإسلام فِي كل مكان، وزادوا الْمُسلمين خبالاً فِي كل زمان!.

(٢) يدعي الإخوان أن مؤسس حركتهم إمام، ولو درست سيرته لوجدته أسس حركته وهو من أبناء العشرين، وقتل وهو فِي بداية الأربعين، فأي إمامة هذه الَّتِي لَمْ نر لَها أثرًا علميًّا، أو منهجًا على الساحة الإسلامية!! بل الدارس لبعض رسائله لا يَجد فيها إلا تقميشًا؛ فمن كل بَحر قطرة، ومن كل كتاب فقرة!!

(٣) فِي هذه التسمية نظر من الناحية الشرعية والواقعية؛ لأن فيها مُخالفة وغلو، فالبنا مفكر حركي حزبِي نشأ منذ صغره فِي مَحاضن التصوف، كما ذكر هو بنفسه فِي مذكرات الدعوة والداعية (ص ٢٧): وصحبت الإخوان الْحَصافية بدمنهور، وواظبت على الْحَضرة بِمسجد التوبة فِي كل ليلة، وحضر السيد عبد الوهاب الْمُجيز فِي الطريقة الْحَصافية الشاذلية، وتلقيت الْحَصافية الشاذلية عنه، وآذنني بأورادها ووظائفها.

وقال عنه جابر رزق فِي حسن البنا بأقلام تلامذته ومعاصريه (ص ٨): توثقت صلة البنا بالإخوان الْحَصافية، وواظب على الْحَضرة كل ليلة؛ حتَّى انتقل من مرتبة الْمُحب، إلَى مرتبة التابع الْمُبايع.

وكان مواظبًا على مَجالس الذكر الصوفِي كما فِي الكتاب السابق (ص ٧٠-٧١):
=

وانضم إليها مئات الألوف من الناس[(١)].

كانوا نَماذج شتَّى واتِّجاهات متعددة: كان فيهم فريق من الصوفيين الذين ظنوا أن جَماعة الإخوان الْمُسلمين جَماعة صوفية جديدة متنورة[(٢)]، تسير على ذات القاعدة الصوفية الَّتِي يعرفونَها؛ ولكنَّها خالية من البدع الَّتِي يقع فيها الْمُحترفون من الصوفية، فرأوا أن اتِّباعها لا يَخرج بِهم عن طريقهم الذي ألفوه، وفِي الوقت ذاته لا يوقعهم فيما يُعاب على الصوفية من انْحرافات.

وكان فيهم كثير من الشباب النظيف الْمُتطهر، الذي لَمْ تلوثه موجة الفساد الكاسحة الَّتِي تفسد الْمُجتمع، وتلوثه بالدنس، والذي اتَّخذ موقفًا مُحددًا من الْحَضارة الْغَربية، أن ينتفع بالنافع منها، الذي لا يتعارض مع عقيدته

=

وكان على صلة وثيقة بالطرق الصوفية كالْمِيرغنية حيث استقبل أكبر دعاتِها مُحمَّد عثمان الْمِيرغنِي استقبالاً حافلاً، وقال كما فِي قافلة الإخوان (١/٢٥٩) للسيسي: أيها السادة، لعل الكثير لا يعلمون أننا نَحن الإخوان مدينون للسادة الْمِيرغنية بدين الْمَودة الْخَالصة، والْحَفَاوة البالغة الَّتِي غمرونا بِها ...

فإن أرادوا أن البنا إمام فِي التصوف، إمام فِي التحزب، فنعم، وإلا فالعكس هو الصواب، فلا يعرف بعلم فِي الكتاب والسنة، ومنهج سلف الأمة؛ بل إن حركته ما زادت الأمة إلا خبالاً، وما كانوا إلاَّ شراكًا لأعدائها يصطادون الأمة بِهم.

وانظر لزامًا كتابِي: «الْجَماعات الإسلامية فِي ضوء الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة».

(١) كتب مُحمَّد قطب فِي حاشية (ص ٤٠٥)، من كتابه: «واقعنا الْمُعاصر»: تقدر بعض الْجِهات عدد الذين انضموا للدعوة قبل مقتل الإمام الشهيد! بنصف مليون، وليس هناك إحصاء دقيق بطبيعة الْحَال.

(٢) وهي كذلك؛ كما وصفها مؤسسها حسن البنا بأنَّها حقيقة صوفية.

وأخلاقه؛ ولكنه يرفض مادية هذه الْحَضارة، وتبذُّلَها الأخلاقي، وتَحللها الْجِنسي، واستحلالَها لكل ما حرَّم الله.

ولقد كان مثل هؤلاء الشباب موجودين فِي الْمُجتمع ... لَمْ تكن قد أكلتهم الدوامة، ولا غلبتهم على نظافتهم وتطهرهم؛ ولكنهم كانوا ضائعين، كانوا أفرادًا متناثرين، لا يربط بينهم رابط، ولا تَجمع بينهم وحدة، وكانوا قمينين أن يعيشوا فِي عزلتهم الضائعة، تفنَى فيها أعمارهم، ولا يلتفت إليهم أحد إلا بالسخرية، إن التفت، ولا يُحدثون تيارًا فِي الْمُجتمع؛ لأنَّهم قطرات متناثرة مزاحة من طريق السيل الْمُتدفق، فحسبها أن تقف فِي موقعها الذي أزيْحَت إليه، حتَّى تقع وتضيع.

ومن ثَمَّ لَمْ يكن لَهم -رغم وجودهم-، وجود مَحسوس!

فالآن وجدوا أنفسهم!

لَمْ يعودوا قطرات متناثرة مزاحة عن الطريق، إنَّما صاروا فِي حس أنفسهم على الأقل وجودًا مَحسوسًا، وجودًا مستقلاًّ، متميزًا عن الدوامة الكاسحة، مغايرًا لَها فِي الاتِّجاه تضغطه الْمَوجة الكاسحة، نعم؛ ولكنها لا تفقده وجوده، ولا تفقده ترابطه؛ بل تزيده!

ثُمَّ إنه ينمو نُموًّا سريعًا، فتحس الْمَوجة الكاسحة ضغطه، وإن كانت لا تقف له، ولا تكف عن الْجَريان من أجله، ولكنها تَحس بالضيق من وجوده!

وكانت هناك جَماهير جاءت لتشبع وجدانَها الدينِي، وهي لا تعرف من الإسلام إلا ذلك الوجدان، وكانت تَجد فِي خطب الإمام الشهيد ودروسه

من فيض الروحانية -وقد وهبه الله روحانية فياضة مشعة عميقة التأثير-؛ ما يشبع فِي نفسها وجدانَها الدينِي، فيشدها إلَى الْجَماعة، فتمارس بعض نشاطها؛ ولكن مطلبها الأول هو إشباع ذلك الوجدان.

وكان فيهم كذلك منتفعون من رجال الأحزاب السياسية القائمة يومئذٍ، ظنوا أن هذا الْحزب سياسي جديد، ينمو بسرعة متزايدة ... أو قطار جديد، ينهب الأرض نَهبًا، وتتزايد جَماهيره، فتحدثهم أنفسهم أن لعله يكون -بكثرة الْجَماهير وترابطهم- أقرب من غيره فِي الوصول إلَى الْحُكم، فلا تفتهم إذن الفرصة، ولا يفتهم القطار(١).

وحين جاءت الضربة عام (١٩٤٨-١٩٤٩) فرت كثير من تلك الْجُموع إلَى غير رجعة، فرَّ الْمُتصوفون، فقد عرفوا يقينًا أن هذه الْجَماعة لَمْ تكن جَماعة صوفية جديدة متنورة، إنَّما كانت حركة جهادية، يتعرض أصحابُها لِمَا يتعرض له الْمُجاهدون فِي التاريخ كله؛ من القتل، والتعذيب، والتشريد، والْمُطاردة، وما لِهذا كانوا قد جاءوا ولا عندهم احتمال له، ولا اصطبار عليه، فالنجاة النجاة من مَخَاطر الطريق.

وفر الْمُستنفعون، فقد عرفوا يقينًا أن هذا القطار هو أبعد شيء عن الوصول إلَى كرسي الْحُكم، وهم لِهذا جاءوا، لا يعرفون غيره، ولا يستهدفون سواه، فالفرار الفرار قبل أن يدمغوا دمغة لا يستطيعون التخلص من عقابيلها فيما بعد.

---

(١) وهم كذلك؛ فقد تسلق على أكتافهم منتفعون كثيرون ... ولا يزالون!

وفرَّت الْجَماهير، فما عاد هناك ما يشبع وجدانَهم الدينِي، وهم لا يَملكون غيره، ولا يعرفون من الإسلام غيره، إنَّمَا هناك سجن، وتعذيب، وتشريد، وتقتيل، وما لِهذا كانوا قد جاءوا، ولا عندهم احتمال له، ولا اصطبار عليه، فالْهَرب الْهَرب قبل أن تعثر عليهم السلطات وتتهمهم بأَنَّهم كانوا هناك!

وبقي الشباب النظيف الْمُتطهر، ومع ذلك لَمْ يبق كله، فما كان كله يعرف من قبل عقابيل الطريق، وما كان كله يقدر أن سيناله فِي الطريق شيء من العذاب والتضحيات، إنَّما كان يظن أَنَّها سياحة طيبة فِي الْجَو النقي بعيدًا عن قذرات الْمُجتمع الدنس الذي يعيش فيه، فيها متاعبها الذاتية فحسب، متاعب الْمُحافظة على الدين فِي وسط الفساد الكاسح، تلك الَّتِي قال عنها رسول الله ﷺ: «**يأتِي زمان يكون القابض على دينه كالقابض على الْجَمر**»[(١)].

أمَّا التعرض للسجون، والْمُعتقلات، والتشريد، والتعذيب، فلم يكن فِي حساب كثير منهم، على الرغم من أن الإمام الشهيد قال لَهم ذلك فِي وضوح لا لبس له، حين قال لَهم فِي رسالة: «بين الأمس واليوم»:

«أحب أن أصارحكم إن دعوتكم لا زالت مَجهولة عند كثير من الناس، ويوم يعرفونَها، ويدركون مراميها وأهدافها؛ ستلقى منهم خصومة شديدة، وعداوة قاسية، وستجدون أمامكم كثيرًا من الْمَشقات، وسيعترضكم كثير من العقبات، وفِي هذا الوقت وحده تكونون قد بدأتُم تسلكون سبيل أصحاب

(١) قلت: وهو صحيح بشواهده؛ كما بينته فِي جزء مفرد، وهو الْمَوسوم بـ: «القابضون على الْجَمر» نشر دار ابن الْجَوزي- الدمام.

الدعوات، أما الآن؛ فلا زلتم مَجهولين، ولا زلتم تُمهِّدون للدعوة، وتستعدون لِما تتطلبه من كفاح وجهاد.

سيقف جهل الشعب بِحقيقة الإسلام عقبة فِي طريقكم، وستجدون من أهل التدين، ومن العلماء الرسْميين[١] من يستغرب فهمكم للإسلام، وينكر عليكم جهادكم في سبيله، وسيحقد عليكم الرؤساء، والزعماء، وذوو الْجَاه والسلطان، وستقف في وجوهكم كل الْحُكومات على السواء، وستحاول كل حكومة أن تَحد من نشاطكم، وأن تضع العراقيل في طريقكم.

وسيتذرع الغاصبون بكل طريق لْمَناهضتكم، وإطفاء نور دعوتكم، وسيستعينون بالْحُكومات الضعيفة، والأخلاق الضعيفة، والأيدي الْمُمتدة إليهم بالسؤال، وإليكم بالإساءة والعدوان، وسيثير الْجَميع حول دعوتكم غبار الشبهات وظلم الاتِّهامات، وسيُحاولون أن يلصقوا بِها كل نقيصة، وأن يظهروها للناس فِي أبشع صورة؛ معتمدين على قوتِهم وسلطانِهم، معتدين بأموالِهم ونفوذهم.

﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة:٣٢].

وستدخلون بذلك، ولا شك دور التجربة والامتحان فستسجنون وتعتقلون، وتقتلون، وتشردون، وتصادر مصالِحكم، وتعطل أعمالكم، وتفتش بيوتكم،

(١) ولا يزال أتباع البنا وأفراخهم القطبيين وربائبهم من السروريين يسمون العلماء بـ: «علماء السلطان، وعلماء الحيض والنفاس»!

وقد يطول بكم مدى هذا الامتحان: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [العنكبوت:٢].

ولكن الله وعدكم بعد ذلك كله نصرة الْمُجاهدين، ومثوبة العاملين الْمُحسنين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿١٠﴾ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٢﴾ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّۦنَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌ فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُواْ ظَٰهِرِينَ﴾. [الصف: ١٠-١٤].

فهل أنتم مصرون على أن تكونوا أنصار الله»(١).

إنَّما الذين بقوا داخل الْجَماعة بعد الضربة القاصِمة كانوا هم الذين تربوا بالفعل على يد الإمام الشهيد، والذين كانوا -فِي تقسيمه- يُسميهم الإخوان العَامِلين، وإن كان كثير من هؤلاء قد ظهرت عليهم فيما بعد آثار التعجل فِي التكوين والْحَركة، الَّتِي سنتكلم عنها فيما بعد.

فرَّت كثير من الْجُموع الَّتِي كانت تتحلق حول الإمام الشهيد فِي درسه الأسبوعي، فتملأ الْمَركز العام لِجماعة الإخوان الْمُسلمين، وتَملأ الشوارع الْمُتفرعة حوله، حين رأوا الأمر ليس عرضًا قريبًا، ولا سفرًا قاصدًا، إنَّما هو

(١) «مَجموعة رسائل حسن البنا» المؤسسة الإسلامية للطباعة والصحافة والنشر، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م، (ص ١٠٨-١٠٩).

جهاد وعذاب؛ كما فرَّت الْجُموع الَّتِي كانت تستقبل الإمام الشيهد كلما تنقَّل فِي مدن القطر، أو فِي أريافه، فِي رحلاته الدائمة الَّتِي لَمْ يكن يفتر عنها. اهـ(١).

ونردفها بشهادة من موقع آخر نطق بِها منظرهم، **قال سعيد حوى**: «وكانت الْجَماعة خارجة من انقسام خطير، وانشقاق كبير، ولا غرابة، فإن أصوات النقد كانت تلقى آذانًا صاغية؛ لكثرة الثغر، والْمَناخ الْمُساعد، والأجواء الْخَارجية الضاغطة، والتراكيب التنظيمي للجماعة هش، والْمُنتسبون للجماعة أخلاط، والْجَماعة ليست قادرة على صهرهم»(٢).

قلت: مهما تعددت الْمُسوغات الَّتِي يعزو إليها الْمُحللون من داخل الْحَركة، ومهما تنوعت الأسباب الَّتِي يتخذها أفراد الْحَركة لتعليل هذه الظاهرة الْخَطيرة فِي صفوفهم، والَّتِي كُررت فِي أزمنة وأماكن عديدة، فإن السبب فِي ذلك أن مؤسس الْحَركة حسن البنا أقام صرحها على حساب تصحيح العقيدة.

حيث قال: «وخلاصة هذا البحث: أن السَّلَف والْخَلف قد اتفقا على أن الْمُراد غير الظاهر الْمُتَعَارف بين الْخَلق، وهو تأويل فِي الْجُملة، واتفقا كذلك على أن كل تأويل يصطدم بالأصول الشرعية غير جائز، فانْحَصر ذلك الْخلاف فِي تأويل الألفاظ بِما يَجوز فِي الشرع، وهو هيِّن كما ترى، وأمر لَجَأ إليه

(١) واقعنا الْمُعاصر (ص ٤٠٥-٤٠٩).

وهذا الكتاب يعده القطبيون الْمُعاصرون منهجهم، وفيه سقطات منهجية كثيرة، ومزالق عقيدية خطيرة تُخالف منهج السَّلَف الصَّالِح، وقد فصلت القول فيها فِي رسالة مستقلة: «عقد الْخَناصر فِي رد أباطيل واقعنا الْمُعاصر».

(٢) «هذه تَجربتِي وهذه شهادتِي» (ص ٣٤).

بعض السلف أنفسهم، وأهم ما يَجب أن تتوجه إليه هِمم الْمُسلمين الآن توحيد الصفوف، وجَمع الكلمة، ما استطعنا إلَى ذلك سبيلاً، والله حسبنا ونعم الوكيل»[(١)].

وهنا لابد من التذكير مرة أخرى بِما ذكرته من قبل لعل الله ينفع به أقوامًا آخرين.

واعلم -علمك الله- أن التجمع على مُجرد مَبَادئ عَامَّة، وأفكار غامضة؛ ليس هو الطريق الفضلى؛ بل من الواجب أن يسبق التجمع الصحيح اتِّفاق على أفكار واضحة، وفهم كامل شامل للإسلام الذي نعمل على عودته إلَى مراكز السيادة، والقيادة، والتوجيه.

إنه لا يُجدي أبدًا أن تَجمع أشتاتًا من الناس، ذوي اتِّجاهات مُختلفة، وآراء متضاربة، وأفكار متناقضة، فِي بنيان واحد؛ لأنه سرعان ما يدب الْخِلاف بينهم، ويَحتدم النِّزاع، ويشتد الصراع، فتأتِي الفرقة بنيانَهم من القواعد، فيخر عليهم السقف من فوقهم، وذلك مهما عملت على تأخيره وتأجيله.

إنه لا يفيد التجمع الصحيح فِي شيء أن تسعى لترضية هذا الاتِّجاه وذاك، وأن تُجامل هذا الشيخ وذاك، لابد من البحث عن الاتِّجاه السليم، والصراط

(١) «مَجموعة رسائل حسن البنا - رسالة العقائد» (ص ٤١٨).
هذا تفويض على طريق أهل الكلام مِمَّا يؤكد مُخالفة البنا وحركته لعقيدة أهل السنة والْجَماعة وغلوهم فِي التمشعر.
قال شيخ الإسلام فِي درء التعارض (٢٠١/١): فتبين أن قول أهل التفويض الذين يزعمون أنَّهم متبعون للسنَّة والسَّلَف من شَرِّ أقوال أهل البدع والإلْحَاد.

الْمُستقيم، والفهم الصائب، والرأي الثاقب؛ لاعتقاده، واعتناقه، ودعوة الناس إليه، وتَجميعهم على أساسه.

إنه لَمِن الْمُحال -إلا على حساب العقيدة- أن تَجمع رجلاً يؤمن بالْمَنهج السلفي، وآخر صوفِي يؤمن بالْمُكاشفات والإلْهَامات والْخَلوات، وثالث متعصب، ورابع عقلانِي علمانِي يأخذ من الْجَميع ما راق له، فوافق هواه ومزاجه، مع خامس خرافِي.

وقديْمًا قيل: إرضاء الناس غاية لا تُدرك.

وقلنا: وإرضاء الله غاية لا تُترك.

ففضِّل ما لا يُترك على ما لا يدرك! ليس الْمُهم فِي التجمع الكثرة والكم؛ بل الْمُهم هو الاتِّجاه الصحيح والكيف.

أليس من أوضح قواعد القتال رص الصفوف، ووحدة الكلمة وإلا هزم الْجَمع وولَّى الدبر؟!

لذلك لابد من جَمع الْمُسلمين على كلمة سواء، وعقيدة صافية واضحة، ومن ثَمَّ التصدي للقوى الْمَاكرة، وإلا كانت الْمَعركة خاسرة، والوجوه باسرة(١).

* * * * *

---

(١) «الْجَماعات الإسلامية فِي ضوء الكتاب والسنة» (ص ١٣١-١٣٢).

الآثار السيئة لتقسيم الإسلام إلى قشر ولباب

إن نظرية القشور واللباب الَّتِي يدندن حولَها الآن كثير من الْمُنتسبين للحركات الإسلامية بدعة ضلالة تأبطت شرورًا، منها:

١- التفريق بين مسائل الإيْمَان والأحكام العملية فِي مصادر التلقي وأوجه الاستدلال:

قال ابن قيم الْجَوزية -رحِمه الله-: «إن هذه الأخبار لو لَمْ تُفِد اليقين، فإن الظن الغالب حاصل منها، ولا يَمتنع إثبات الأسْمَاء والصفات بِها، كما لا يَمتنع إثبات الأحكام الطلبية بِها، فما الفرق بين باب الطلب، وباب الْخَبر بِحيث يحتج بِها فِي أحدهما دون الآخر.

وهذا التفريق باطل بإجْمَاع الأمة؛ فإنَّها لَمْ تزل تحتج بِهذه الأحاديث فِي الْخَبريات العلميَّات كما تحتج بِها فِي الطلبيات العمليات، ولاسيما والأحكام العملية تتضمن الْخَبر عن الله بأنه شرع كذا، وأوجبه، ورضيه دينًا، فشرعه ودينه راجع إِلَى أسْمَائه وصفاته.

ولَمْ يزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الْحَديث والسنة يَحتجون بِهذه الأخبار فِي مسائل الصفات، والقدر، والأسْمَاء، والأحكام، ولَمْ يُنقل عن

أحد منهم ألبتة أنه جوز الاحتجاج بِها فِي مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله، وأسْمَائه وصفاته، فأين سلف الْمُفرقين بين البابين؟

نعم؛ سلفهم بعض متأخري الْمُتكلمين الذين لا عناية لَهم بِما جاء عن الله ورسوله وأصحابه؛ بل يصدون القلوب عن الاهتداء فِي هذا الباب بالكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، ويُحيلون على آراء الْمُتكلمين، وقواعد الْمُتكلفين، فهم الذين يعرف عنهم التفريق بين الأمرين، فإنَّهُم قَسَّمُوا الدِّين إلَى مَسَائل علميَّة وعملية، وسَموها: أصولاً وفروعًا»[1].

٢- بلبلة أفكار الْمُسلمين، وإدخالُهم فِي دوامة الاهتمامات الَّتِي لا أصل لَها فِي دين الله بِهذا الاعتبار؛ بل تَمتد جذورها إلَى الْمَغضوب عليهم والضالين، فلا هم أدركوا الأهم، وضاع منهم الْمُهم، فصار أمرهم إلَى: تفرق، وتشتت، وضياع.

وهذا لا ينفي ترتيب الأمور، ومعرفة نقطة البداية الَّتِي ينبغي على كل داع إلَى الله أن يَمر بِها، وكيف لا يكون ذلك كذلك، ورسول الله ﷺ حدها عندما أرسل معاذًا داعيًا إلَى الله؛ فقال له: «**إنك تقدم على قوم هم أهل الكتاب، فأول ما تدعوهم إلَى أن يوحدوا الله تعالَى، فإذا عرفوا ذلك؛ فأخبرهم أن الله فرض عليهم خَمس صلوات فِي يومهم وليلتهم، فإذا صلُّوا؛ فأخبرهم أن الله افترض عليهم زكاة أموالِهم، تؤخذ من غنيهم، فترد على فقيرهم، فإذا أقروا بذلك؛ فخذ منهم، وتوق كرائم أموال الناس**»[2].

---

(١) مُختصر الصواعق الْمُرسلة (٢/٤١٢-٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣/٣٤٧- فتح)، ومسلم (١/١٩٦-٢٠٠- نووي). وانظر لزامًا كتاب: «الأدلة والشواهد» ففيه بيان نقض لِهذا التفريق، وبيان أنه من بُنيات الطريق.

وهكذا حدد رسول الله ﷺ نقطة البداية، وخطوة الانطلاق للدعاة، حتَّى يقاتل آخرهم الدجال، رأس الأمر التوحيد، فالعقيدة أولاً، لأن معظم الشرور والنكبات الَّتِي أصابت الأمة الإسلامية، وأشد البلايا الَّتِي حلت بِها كانت بسبب انتكاسة العقيدة فِي النفوس، وبسبب فساد الْمَفاهيم للمبادئ والأمور الأساسية، وبسبب النِّزاع الذي وقع فِي الإيْمَان.

أي: أنَّي **لا أقول**: بأنه لا تكون أولويات فِي الدعوة إِلَى الله؛ ولكن الدعوة إِلَى الله سلسلة مترابطة حلقاتُها، والأحداث الْجِسام الَّتِي حاقت بالأمة الإسلامية لا تَجعلنا نفرق بين شعائر الله، ولا تدعونا إِلَى تفضيل بعضها على بعض؛ استخفافًا.

فنقول كما **يَهرف** الكثيرون: هذه أمور سطحية، أو فرعية، أو خلافية، أو هامشية، يَجب أن نتركها، ونركز جُهودنا على الْخَطب العظيم، والْخَطر الْجَسيم، الذي فرق صفنا، وشتت شَملنا!

وهذا أصل هام يَجب على الدعاة الإسلاميين فهمه وهضمه، وإلا كان عملهم استنبات بذور فِي الْهَواء، فهل تؤتِي أكلها؟!

*** وإليك مثالاً يشهد على هذه الْحَقيقة من قلب التاريخ:**

قال شيخ الإسلام -رحِمه الله- فِي الاستغاثة فِي الرد على البكري (ص ٦٣٠-٦٣٣): لكن لغلبة الْجَهل، وقلة العلم بآثار الرسالة فِي كثير من الْمُتأخرين لَمْ يُمكن تكفيرهم بذلك حتَّى يتبيَّن لَهم ما جاء به الرسول ﷺ مِمَّا يُخالفه، ولِهذا ما بيَّنتُ هذه الْمَسألة قط لِمن يَعرفُ أصل الإسلام إلا

تفطَّن؛ وقال: هذا أصل دين الإسلام، وكان بعض الأكابر من الشيوخ العارفين من أصحابنا يقول: هذا أعظم ما بينته لنا؛ لعلمه بأن هذا أصل الدين.

وكان هذا وأمثاله فِي ناحية أخرى يدعون الأموات ويسألونَهم، ويستجيرون بِهم، ويتضرَّعون إليهم، وربَّما كان ما يفعلونَه بالأموات أعظم! لأنَّهم إنَّما يقصدون الْمَيتَ فِي ضرورة نزلت بِهم، فيدعونه دعاءَ الْمُضطر، راجين قضاء حاجاتِهم بدعائه، أو الدعاء به، أو الدعاء عند قبره، بِخلاف عبادتِهم الله تعالَى، ودعائهم إياه فإنَّهم يفعلونه فِي كثير من الأوقات على وجه العادة والتكلف، حتَّى إن العدو الْخَارج عن شريعة الإسلام لَمَّا قدم دمشق خرجوا يستغيثون بالْمَوتَى عند القبور الَّتِي يرجون عندها كشف ضرهم.

وقال بعض الشعراء:

يا خائفين من التتر ... لوذوا بقبر أبِي عمر

أو قال:

عوذوا بقبر أبِي عمر ... ينجيكم من الضرر

فقلت لَهم: هؤلاء الذين تستغيثون بِهم، لو كانوا معكم فِي القتال لانْهَزموا، كما انْهَزم من انْهَزم من الْمُسلمين يوم أحد؛ فإنه كان قد قضي أن العسكر ينكسر لأسباب اقتضت ذلك، ولِحكمة الله ﷻ فِي ذلك.

ولِهذا كان أهل الْمَعرفة بالدين والْمُكاشفة لَمْ يقاتلوا فِي تلك الْمَرة لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله به ورسوله، ولِما يَحصل فِي ذلك فِي الشرِّ والفساد، وانتفاء النصرة الْمَطلوبة فِي القتال، فلا يكون فيه ثواب الدُّنيا، ولا ثواب

الآخرة؛ لِمن عرف هذا وهذا، وإن كثيرًا من الْمُقاتلين الذين اعتقدوا هذا قتالاً شرعيًّا أُجِروا على نياتِهم.

فلما كان بعد ذلك جعلنا نأمر الناس بِإخلاص الدين لله ﷻ والاستغاثة به، وأنَّهم لا يستغيثون إلا إياه، لا يستغيثون بملك مُقرب، ولا نبِي مُرسل؛ كما قال تعالَى يوم بدر: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٩].

وروي أن رسول الله ﷺ كان يوم بدر يقول: «**يَا حَيُّ يَا قيوم، لا إِلَهَ إلاَّ أنت، برَحْمَتكَ أستَغيث**».

وفِي لفظ: «**أصلح لِي شَأنِي كُله، ولا تكلنِي إلَى نفسي طَرفَة عَين، ولا إلَى أحَد من خَلقك**».

فلما أصلح الناسُ أمورهم، وصدقوا فِي الاستغاثة بربِّهم نصرهم على عدوهم نصرًا عزيزًا؛ لَمْ يتقدَّم نظيره، ولَمْ تُهزم التتار مثل هذه الْهَزيْمة قبل ذلك أصلاً؛ لِما صح من تَحقيق توحيده، وطاعة رسوله ما لَمْ يكن قبل ذلك، فإن الله ينصر رسوله والذين آمنوا فِي الْحَياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد.

٣- ترك الترجيح فِي مواطن الْخِلاف بدعوى أن هذه أمور فرعية:

إن ترك التحقيق العلمي بدعوى أن هذه الأمور خلافية، وإهْمَال إنكار الْمُنكر بدعوى أن هذه الأمور فرعية: فاسدٌ من أصوله، ومن عميق جذوره؛ لأن الْخِلاف امتد حتَّى شَمل الأصول العقائدية، ولقد امتد إلَى معنَى كلمة التوحيد.

فبعض الناس يقولون: معناها: لا موجود إلا الله.

ونفر من الدعاة يقولون: معناها: لا خالق، ولا رازق، ولا حاكم إلا الله.

وبعضهم يقول: لا معبود فِي الوجود إلا الله.

والْمَعنَى الْحَق: لا معبود بِحق إلا الله.

وكثير من الْمَشايخ يُجيزون الاستعانة بغير الله، والطلب من الأموات، وكل ذلك ينافِي شهادة التوحيد.

٤ - الاستخفاف بشعائر الله، وعدم تعظيم حرماته:

إن التفريط فِي الأمر اليسير يؤدي إِلَى التهاون فِي الأمر الكبير، ومن ثَمَّ الاستخفاف بأمر ونَهي العليم الْخَبير؛ لأن هذه البدعة:

وسيلة للتقرب من الْمَناهي، فلا يدع القائل لَها ما لا بأس به حذرًا مِمَّا به بأس.

وقتل للغضب لله إذا انتُهكت مَحارمه، فلا يَجد القائل فِي قلبه حزنًا وكسرةً إذا عُصي الله تعالَى فِي أرضه.

واسترسال مع الرخص إِلَى حد الْخُروج عن الْمَنهج الوسط.

وعلة تضعف الانقياد والتسليم لأمر الله.

قال ابن قيم الْجَوزية -رحِمه الله-: «ومنها -أي: الألفاظ الْمَكروهة- أن يسمي أدلة القرآن والسنَّة ظواهر لفظية، ومَجازات، فإن هذه التسمية تسقط حرمتها من القلوب، ولاسيما إذا أضاف إِلَى ذلك تسمية شبه الْمُتكلمين، والفلاسفة: قواطع عقلية!! فلا إله إلا الله، كم حصل بِهاتين التسميتين من فساد فِي العقول والأديان والدنيا والدين»[١].

---

(١) زاد الْمَعَاد (٢/٤٧٣).

٥- **جعل ميراث الأمة الإسلامية حقلاً للتجارب** تعبث به أقلام وعقول الْمَفتونين بالثقافة الغربية، تَحت راية تقديْم الأهم على الْمُهم، ليؤدي إلَى سلخ الأمة عن مصدر عزتِها، وينبوع قوتِها؛ لأن كثيرًا من عرى الإسلام مِمَّا يترتب عليه إقامة حكم الله فِي الواقع، وبقاء الإسلام قويًّا عزيزًا -وقد مضى شيء من ذلك-.

٦- **ترك إنكار الْمُنكر، والتحذير من الشر، وبيان سبيل الْمُجرمين**، بدعوى أن هذه الأمور فرعية، أو سطحية، أو هامشية، أو خلافية.

٧- هذه القاعدة مقطوعة الصِّلة بالسَّلَف الصَّالِح؛ ليس عليها عمل الصحابة رضي الله عنهم بل عملهم وكدحهم واجتهادهم على نقيضها.

ولذلك لو طلب سلف القائلين بِهذا التقسيم البدعي، فلن يَجدوا طبقة أعلى من الْمُتكلمين، ولِهذا لو كان القول بِهذا التقسيم مَحمودًا مَمدوحًا؛ لسبقنا السلف الصالِح إليه، واعتمدوا عليه.

قال تعالَى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَوۡ كَانَ خَيۡرٗا مَّا سَبَقُونَآ إِلَيۡهِۚ وَإِذۡ لَمۡ يَهۡتَدُواْ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفۡكٞ قَدِيمٞ﴾ [الأحقاف:١١].

قال العلامة ابن كثير -رحِمه الله-: «وأما أهل السنة والْجَماعة فيقولون فِي كل فعل وقول لَمْ يثبت عن الصحابة: هو بدعة؛ لأنه لو كان خيرًا لسبقونا إليه؛ لأنَّهم لَمْ يتركوا خصلة من خصال الْخَير إلا وقد بادروا إليها»[١].

(١) تفسير القرآن العظيم (٢٨٧/٧).

٨- باب واسع للشر:

إن هذه القاعدة تُهون من الشر والأخطاء الَّتِي يرقق بعضها بعضًا، وتتابع كموج البحر حتَّى تأتِي ثالثة الأثافِي.

قال شيخ الإسلام: «وإنَّما يظهر من البدع أولاً ما كان أخف، وكلما ضعف من يقوم بنور النبوة قويت البدعة»[١].

قال الشاطِبي -رحِمه الله- مؤصلاً مفاسد هذه البدعة: «كالانسلاخ من الدين بترك اتباع الدليل إلَى اتباع الْخِلاف، وكالاستهانة بالدين، إذ يصير بِهذا الاعتبار سيالاً لا ينضبط، وكذلك ما هو معلوم إلَى ما ليس بِمعلوم»[٢].

٩- زيادة فِي الفرقة والاختلاف:

إن التهوين من حكم فِي الْمَسائل فتح لباب شر يؤدي إلَى تفرق الْجَماعة، وانشطارها إلَى: أمم، وفرق، وملل، ومذاهب؛ لأن توحيد الكلمة لا يكون إلا لِحسم مادة الْخِلاف؛ ولذلك جاءت الشريعة لِحسم مادة الْخِلاف؛ ليكون الناس أمة واحدة.

﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة:٢١٣].

---

(١) الرسالة التدمرية (ص ١٩٤).

(٢) الْمُوافقات (٤/١٤٧).

١٠- تَمييع الصِّرَاط الْمُستقيم:

بِما أن هذه القاعدة تزيد فِي الفرقة، وتقوي الاختلاف؛ فهي تُميع الصراط الْمُستقيم؛ وتضيع الْحَق القويْم، فما ثَمَّ إلا صراط مستقيم، أو سبل على رأس كل سبيل شيطان يدعو له: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣].

قال الإمام ابن قيم الْجَوزية: «إن الطريق الْمُوصل إلَى الله واحد، وهو ما بعث به رسله، وأنزل به كتبه، ولا يصل إليه أحد إلا من هذه الطريق، ولو أتى الناس من كل طريق، واستفتحوا من كل باب، فالطرق عليهم مسدودة، والأبواب عليهم مغلقة، إلا من هذا الطريق الواحد، فإنه متصل بالله، موصل إلَى الله»(١).

١١- إلقاء للسنة وإبطال تَميز دعاتِها:

إعمال هذه القاعدة يؤدي إلَى إهْمَال السنن، وظهور الفتن، ونقض أصل عظيم فِي الولاء والبراء، وهو البراء من أهل البدع وعقوبتهم بالْهَجر زجرًا، وبذلك تصير أمور الدين تَمور مورًا؛ فيكسر حاجز الولاء والبراء تَحت شعارات مضللة ذات بريق أخاذ، وحقيقتها مؤامرات تَخريبية تَجتمع على القضاء على السنة وإلغائها، وإقصاء الْمُسلم السنِّي السلفي الْمُتميز.

وحسبكم هذا القطاف؛ لتدل على فساد هذا الكلام الْجُزاف، الذي لَمْ يؤسس على الْهُدى والإنصاف.

---

(١) التفسير القيم (ص ١٤-١٥).

أقوال أولي الألباب
في إبطال بدعة تقسيم الإسلام إلى قشر ولباب

نبه كثير من العلماء على خطورة هذه البدعة الزاعمة أن الإسلام: قشر ولباب، منهم:

١- عز الدين بن عبد السلام الْمُتوفّى سنة (٦٦٠هـ)[(١)]:

قال: «لا يَجوز التعبير عن الشريعة بأنَّها قشر، مع كثرة ما فيها من الْمَنافع والْخيور، وكيف يكون الأمر بالطاعة والإيْمَان قشرًا؟! وأن العلم الْمُلقب بعلم الْحَقيقة جزء، ومن الأجزاء علم الشريعة، ولا يطلق مثل هذه الألقاب إلاَّ غبِي شقي قليل الأدب.

ولو قيل لأحدهم: إن كلام شيخك قشور؛ لأنكر ذلك غاية الإنكار، ويطلق لفظ القشور على الشريعة! وليست الشريعة إلا كتاب الله وسنة رسوله، فيعزر هذا الْجَاهل تعزيرًا يليق بِمثل هذا الذنب»[(٢)].

(١) مع التنبيه على استغراقه فِي الأشعرية، وتأثره بالصوفية، وإنَّما نستشهد بكلامه على معظميه الذين وقعوا فِي هذه البدعة.

(٢) الفتاوى (ص ٧١-٧٢).

=

٢- شيخ الإسلام ابن تيمية المتوفَّى سنة (٧٢٨هـ):

قال -رَحِمَه الله-: «إن الْمَسائل الْخَبرية قد تكون بِمَنْزلة العملية؛ وإن سُميت تلك مسائل أصول، وهذه مسائل فروع، فإن هذه التسمية مُحدثة، قسمها طائفة من الفقهاء والْمُتكلمين؛ وهو على الْمُتكلمين والأصوليين أغلب؛ لاسيما إذا تكلموا فِي مسائل التصويب والتخطئة»[1].

وقال أيضًا: «فأما التفريق بين نوع وتسميته: مسائل الأصول، وبين نوع آخر وتسميته: مسائل الفروع هذا ليس له أصل، لا عن الصحابة، ولا عن التابعين لَهُم بإحسان، ولا أئمة الإسلام، وإنَّما هو مأخوذ عن الْمُعتزلة وأمثالِهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء فِي كتبهم، وهو تفريق متناقض، فإنه يقال لِمن فرق بين النوعين:

ما حد مسائل الأصول الَّتِي يكفر الْمُخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟

فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد، ومسائل الفروع هي مسائل العمل.

=

قلت: يستدل كثير مِمَّن سار على نَهج الإنكار على الْحَاكم علانية، وتَهييج الدهْمَاء، والسكوت عن الرعية مداهنة؛ ليرتَحلوها حتَّى يصلوا إِلَى مناصب الْحُكم وقباب البرلَمانات.

يستدلون بكلام العز ومواقفه فِي الإنكار على سلاطين الْمَماليك، وهم أنفسهم الذين يتزعمون هذا التفريق، فإن عدُّوه إمامًا فِي ذلك الْمَنهج، فليقبلوا قوله فِي تَحطيم هذه البدعة، وإلا فليدخلوا جحورهم!!

(١) مَجموع الفتاوى (٦/٥٦).

قيل له: فتنازع الناس فِي مُحمَّدﷺ: هل رأى ربه أم لا؟

وفِي أن عثمان أفضل أم علي أفضل؟

وفِي كثير من معانِي القرآن، وتصحيح بعض الأحاديث هي من الْمَسائل الاعتقادية العلمية، ولا كفر فيها بالاتفاق، ووجوب الصلاة، والزكاة، والصيام، والْحَج، وتَحريْم الفواحش، والْخَمر، هي مسائل عملية، والْمُنكر لَها يكفرُ بالاتفاق.

وإن قال الأصول: هي المسائل القطعية.

قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، وكون الْمَسألة قطعية، أو ظنية هو من الأمور الإضافية، وقد تكون الْمَسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل الراجح له، كمن سَمع النص من الرسولﷺ، وتيقن مراده منه، وعند رجل لا تكون ظنية، فضلاً عن أن تكون قطعيَّة؛ لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته عنده، أو لعدم تَمكنه من العلم بدلالته.

وقد ثبت فِي الصحاح[1]، عن النَّبِيﷺ حديث الذي قال لأهله: **«إذا أنا مت فأحرقونِي، ثُمَّ اسحقونِي، ثُمَّ ذرونِي فِي الْيمَ، فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبنِي الله عذابًا ما عذبه أحدًا من العالَمين، فأمر الله البر بِرَدِّ ما أخذ منه، والْبَحر برد ما أخذ منه، وقال: ما حَملك على ما صنعت؟ قال: خشيتك يا رب، فغفر له»**.

---

(١) أخرجه البخاري (٦/٥١٤ و١١/٣١٢-٣١٣ و١٣/٤٦٦-٤٦٧-فتح)، ومسلم (١٧٥٧) من حديث أبِي سعيد الْخُدري ﷺ.

فهذا شكٌّ فِي قدرة الله، وفي الْمَعاد، بل ظن أنه لا يعود، وأنه لا يقدر الله عليه إذا فعل ذلك، وغفر الله له، وهذه الْمَسائل مبسوطة في غير هذا الْمَوضع»[١].

وقال أيضًا: «الفرق بين مسائل الأصول والفروع إنَّما هو من أقوال أهل البدع من أهل الكلام من الْمُعتزلة والْجَهمية، ومن سلك سبيلهم، وانتقل هذا القول إلَى أقوام تكلموا بذلك فِي أصول الفقه، ولَمْ يعرفوا حقيقة هذا القول، ولا غوره.

قالوا: والفرق فِي ذلك بين مسائل الأصول والفروع، كما أنه بدعة مُحدثة فِي الإسلام، لَمْ يدل عليها كتاب ولا سنة ولا إجْمَاع؛ بل ولا قالها أحد من السلف والأئمة، فهي باطلة عقلاً، فإن الْمُفرقين بين ما جعلوه مسائل أصول ومسائل فروع لَمْ يفرقوا بينهما بفرق صحيح يُميز بين النوعين؛ بل ذكروا ثلاثة فروق أو أربعة كلها باطلة ... -ثُمَّ ذكرها، وبيَّن فسادها-»[٢].

٣- العلامة ابن قيم الْجَوزية الْمُتوفَّى سنة (٧٥١هـ):

قال -رحِمه الله-: «إنَّهم قسَّموا الدين إلَى مسائل علمية وعملية، وسَمَّوها: أصولاً وفروعًا.

وقالوا: الْحَق فِي مسائل الأصول واحد، ومَنْ خالفه فهو كافر، أو فاسق، وأما مسائل الفروع فليس لله تعالَى فيها حكم معين، ولا يتصور فيها الْخَطأ، وكل مُجتهد مُصيب لِحكم الله تعالَى، الذي هو حكمه.

---

(١) مَجموع الفتاوى (٢٣/٣٤٦-٣٤٧).

(٢) منهاج السنة النبوية (٥/٨٧-٨٨)، طبعة جامعة الإمام.

وهذا التقسيم لو رجع إِلَى مُجرد الاصطلاح لا يتميز به ما سَموه أصلاً مِمَّا سَموه فرعًا، فكيف وقد وضعوا عليه أحكامًا؛ وضعوها بعقولِهم وآرائهم!

منها: التكفير بالْخَطأ فِي مسائل الأصول دون مسائل الفروع، وهذا من أبطل الباطل.

ومنها: إثبات الفروع بأخبار الآحاد دون الأصول وغير ذلك، وكل تقسيم لا يشهد له الكتاب والسنَّة وأصول الشرع بالاعتبار؛ فهو تقسيم باطل يَجب إلغاؤه.

وهذا التقسيم أصل من أصول ضلال القوم، فإنَّهم فرقوا بين ما سَمَّوه: أصولاً، وما سَمَّوه: فروعًا، وسلبوا الفروع حكم الله الْمُعيَّن فيها؛ بل حكم الله فيها يَختلف باختلاف آراء الْمُجتهدين، وجعلوا ما سَموه أصولاً مَن أخطأ فيه عندهم فهو كافر، أو فاسق، وادعوا الإجْمَاع على هذا التفريق، ولا يُحفظ ما جعلوه إجْمَاعًا عن إمام من أئمة الْمُسلمين، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين.

وهذه عادة أهل الكلام يَحكون الإجْمَاع على ما لَمْ يقله أحد من أئمة الْمُسلمين؛ بل أئمة الإسلام على خلافه.

وقال الإمام أحْمَد: من ادَّعى الإجْمَاع؛ فقد كذب، أما هذه دعوى الأصم، وابن عُلَية وأمثالِهما يريدون أن يبطلوا سنن رسول الله ﷺ بِما يدَّعونه من الإجْمَاع.

ومن الْمَعلوم قطعًا بالنصوص، وإجْمَاع الصحابة والتابعين، وهو الذي ذكره الأئمة الأربعة نصًّا: أن الْمُجتهدين الْمُتنازعين فِي الأحكام الشرعية ليسوا كلهم سواء؛ بل فيهم الْمُصيب والْمُخطئ.

فالكلام فيما سموه: أصولاً، وفيما سموه: فروعًا؛ ينقسم إلَى مُطابق للحق فِي نفس الأمر وغير مطابق، فانقسام الاعتقاد فِي الْحُكم إلَى مطابق وغير مطابق كانقسام الاعتقاد فِي باب الْخَبر إلَى مطابق وغير مطابق.

فالقائل فِي الشيء حلال، والقائل حرام فيه إصابة أحدهمَا وخطأ الآخر؛ كالقائل أنه سبحانه: يُرى، والقائل: إنه لا يُرى فيه إصابة أحدهمَا وخطأ الآخر، والكذب على الله تعالَى خطأ أو عمدًا فِي هذا؛ كالكذب عليه عمدًا، أو خطأ فِي الآخر، فإن الْمُخبر يُخبر عن الله أنه أمر بكذا وأباحه، والآخر يُخبر أنه نَهى عنه وحرَّمه، فأحدهُما مُخطئ قطعًا.

فإن قيل: الفرق بينهما أنه يَجوز أن يكون فِي نفس الأمر لا حلالاً، ولا حرامًا؛ بل هو حلال فِي حق من اعتقد حله، وحرام فِي حق من اعتقد تَحريْمه.

قيل: هذا باطل من وجوه عديدة، وقد ذكرنا فِي كتاب «الْمِفتاح»[1] وغيره.

منها: أنه خلاف نص القرآن والسنَّة، وخلاف إجْمَاع الصحابة وأئمة الإسلام.

ومنها: أن يكون حكم الله تابعًا لآراء الرجال وظنونِها.

ومنها: أنه ينفي حقيقة حكم الله فِي نفس الأمر.

(١) هو: «مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة»، وقد انتقيت فوائده، ونظمت شوارده، والتقطت فرائده فِي مهذب مفيد سَميته: «تنقيح الإفادة الْمُنتقى من مفتاح دار السَّعَادة» فيه بغية الْمُريد، وغاية الْمُستزيد.

ومنها: أن تكون الْحَقائق تبعًا للعقائد، فمن اعتقد بطلان الْحُكم الْمُعين، كان باطلاً، ومن اعتقد صحته، كان صحيحًا، ومن اعتقد حله، كان حلالاً، ومن اعتقد تَحريْمه كان حرامًا.

ومنها: أن يكون الشيء الواحد حسنًا قبيحًا، مرضيًا لله مسخوطًا له، مَحبوبًا له مبغوضًا، وهذا القول كما قال فيه بعض العلماء: أوله سفسطة، وآخره زندقة، فإنه يتضمن بطلان حكم الله تعالَى قبل وجود الْمُجتهدين، وأن الله لَمْ يشرع لرسولهﷺ حكمًا أمره به، ونَهاه عنه.

ومنها: أن حكم الله يرجع إلَى خبره وإرادته، فإذا أراد إيْجَاب الشيء وأخبر به صار واجبًا، وإذا أراد تَحريْمَه وأمر بذلك صار حرامًا، فإنكار أن يكون لله حكمًا إنكار لِخبره وإرادته، وإلغاء لتعلقهما بأفعال الْمُكلفين.

ومنها: أنه يرفع ثبوت الأجرين للمصيب والأجر للمخطئ، فإنه لا خطأ فِي نفس الأمر عندهم؛ بل كل مُجتهد مُصيب لِحكم الله تعالَى فِي نفس الأمر.

ومنها: أنه يبطل أن يوافق أحد حكم الله تعالَى، فليس لقول رسول اللهﷺ: **«لقد حكمتَ فيهم بِحكم الله تعالَى الْمَلك»**(١).

ولا لقوله: **«إن سليمان سأل ربه حكمًا يصادف حكمه فأعطاه إياه»**(٢). معنًى.

ولا لقوله: ﴿فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ﴾ [الأنبياء:٧٩]. معنًى.

(١) أخرجه البخاري (٦/١٦٥-فتح)، ومسلم (١٧٦٩/٦٦).

(٢) أخرجه النسائي (٢/٣٤)، وابن ماجه (١٤٠٨)، وأحْمَد (٢/١٧٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وهو صحيح.

إذ كل منهما حكم بعين حكم الله تعَالَى عندهم؛ ولا لقوله: «**إذا اجتهد الْحَاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد**». معنًى.

وأيضًا فهذا إجْمَاع من الصَّحَابة: قال الصديق فِي الكلالة: «أقول فيها برأيي؛ فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأ فمنِّي ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله».

وقال عمر لكاتبه: «اكتب هذا ما رآه عمر، فإن يكن صوابًا؛ فمن الله، وإن يكن خطأ؛ فمن عمر».

وقال ابن مسعود فِي قصة بروع: «أقول فيها برأيي فإن يكن صوابًا؛ فمن الله، وإن يكن خطأ؛ فمنِّي ومن الشيطان، والله بريء منه ورسوله».

وقالت عائشة لأم ولد زيد بن أرقم: «أخبري زيدًا أنه قد أبطل جهاده مع رسول اللهﷺ إلا أن يتوب».

وقال ابن عباس -وقد ناظروه فِي مسألة متعة الْحَج، واحتجوا عليه بأبِي بكر وعمر-: «أما تَخشون أن تنْزل عليكم حجارة من السماء؟ أقول: قال رسول اللهﷺ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر!!».

وكان ابن عمر يأمر بالتمتع؛ فيقولون له: «إن أباك نَهى عنه».

قال: أيُّهمَا أولَى أن يتبع: كتاب الله، أو كلام عمر؟!

وأيضًا: فالأحاديث والآيات الناهية عن الاختلاف فِي الدين الْمُتضمنة لذمِّه، كلها شهادة صريْحَة بأن الْحَق عند الله واحد، وما عداه فخطأ، ولو كانت تلك الأقوال كلها صوابًا؛ لَمْ ينه الله ورسوله عن الصواب، ولا ذمَّه.

وأيضًا: فقد أخبر الله تعالَى أن الاختلاف ليس من عنده، وما لَمْ يكن من عنده فليس بالصواب، قال تعالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء:٨٢].

وهو وإن كان فِي اختلاف ألفاظه، فهو يدل على أن ما اختلف معانيه ليس من عند الله؛ إذن الْمَعنَى هو الْمَقصود.

وأيضًا: فإذا اختلف الْمُجتهدان فرأى أحدهُمَا إباحة دم إنسان، والآخر تَحريْمه، ورأى أحدهُمَا تارك الصَّلاة كافرًا مُخلدًا فِي النار، والآخر رآه مؤمنًا من أهل الْجَنة، فلا يَخلو: إما أن يكون الكل حقًّا وصوابًا عند الله تعالَى فِي نفس الأمر، أو الْجَميع خطأ عنده، أو الصواب الْحَق فِي واحد من القولين والآخر خطأ.

والأول والثانِي ظاهر الإحالة، وهُما بالْهَوس أشبه منهما بالصواب، فكيف يكون إنسان واحد مؤمنًا وكافرًا مُخلدًا فِي الْجَنة وفِي النار؟!!

وكون الْمُصيب واحدًا هو الْحَق، وهو منصوص الإمام أحْمَد، ومالك، والشافعي، وأقوال الصحابة كلها صريْحَة أن الْحَق عند الله فِي واحد من الأقوال الْمُختلفة، وهو دين الله فِي نفس الأمر الذي لا دين له سواه.

وليس الغرض استقصاء هذه الْمَسألة؛ بل الْمَقصود: أن الْخَطأ يقع فِيما سَمَّوه فروعًا، كما يقع فيما جعلوه أصولاً.

فنطالبهم بفرق صحيح بين ما يَجوز إثباته بِخبر الواحد من الدين وما لا يَجوز، ولا يَجدون إلَى الفرق سبيلاً إلا بدعاوٍ باطلة.

ثُمَّ نطالبُهم بالفرق بين مسائل الأصول والفروع، وما ضابط ذلك؟

ثُمَّ نطالبُهم بالفرق بين ما يأثَم جاحده: أهو إثْم كفر، أو فسوق، وما لا يأثَم جاحده؟

ونطالبهم بالفرق بين ما الْمَطلوب منه القطع اليقيني، وما يُكتفى فيه بالظن.

ولا سبيل لَهم إلَى تقرير شيء من ذلك ألبتة.

قال الْجُوينِي: وقد تكلموا فِي الفرق بين الأصول والفروع، فقالوا: الأصل ما فيه دليل قطعي، والفرع بِخلافه.

قلت: وهذا يلزم منه الدور؛ فإنه إنَّما قيل: لا تثبت الأصول إلاَّ بالدليل القطعي، ثُمَّ قيل: والأصل ما عليه دليل قطعي كان ذلك دورًا ظاهرًا.

وأيضًا: فإن كثيرًا من الْمَسائل العملية؛ بل أكثرها عليها أدلة قطعية: كوجوب الطهارة، والصلاة، والصيام، والْحَج، والزكاة، ونقض الوضوء بالبول، والغائط، ووجوب الغسل بالاحتلام، وهكذا أكثر الشريعة أدلتها قطعية، وكثير من الْمَسائل الَّتِي هي عندهم أصول أدلتها ظنية.

وهكذا فِي أصول الدين، وأصول الفقه، أكثر من أن يذكر: كالقول بالْمَفهوم، والقياس، وتقديْمهما على العموم، والأمر بعد الَحَظر، ومسألة انقراض العصر، وقول الصحابِي، والاحتجاج بالمراسيل، وشرع من قبلنا، وأضعاف ذلك.

وكذلك فِي أصول الدين: كمسألة الْحَال، وبقاء الرب تعالَى، وقدمه، هل هُما ببقاء وقدم زائدين على الذات؟ والوجود الواجب هل هو نفس الْمَاهية، أو زائد عليها؟

وإثبات الْمَعنَى القائم بالنفس وغير ذلك.

فعلى هذا الفرق تكون هذه الْمَسألة ونَحوها: فرعية، وتلك الْمَسَائل العملية: أصولية.

قال: وقيل: الأصل ما لا يَجوز التعبد فيه إلا بأمر واحد معين، والفرع بِخلافه.

قلت: وهذا الفرق أفسد من الأول، فإن أكثر الفروع لا يَجوز التعبد فيها إلا بالْمَشروع على لسان كل نبِي، فلا يَجوز التعبد بالسجود للأصنام، وإباحة الفواحش، وقتل النفس، والظلم فِي الأموال، وانتهاك الأعراض، وشهادات الزور، ونَحو ذلك.

وإن كان نفاة التحسين والتقبيح يُجوزون التعبد بذلك، ويقولون: يَجوز أن تأتِي الشرائع من عند الله تعالَى بذلك، فقولَهم من أبْطَل الباطل، وقد ذكرنا فساده من أكثر من ستين وجهًا فِي غير هذا الكتاب، وإنه مِمَّا يعلم بطلانه بالضرورة.

قال: وقيل: الأصل ما يَجوز أن يعلم من غير تقديْم ورود الشرع، والفرع بِخلافه.

وهذا الفرق أيضًا فِي غاية الفساد، فإن أكثر الْمَسائل الَّتِي يسمونَها أصولاً لَمْ تعلم إلا بعد ورود الشرع؛ كاقتضاء الأمر للوجوب، والنهي للتحريْم، وكون القياس حجة، وكون الإجْمَاع حجة؛ بل أكثر مسائل الدين لَمْ تعلم إلا بالسَّمع، فجواز رؤية الرب -تبارك وتعالَى- يوم القيامة، واستواؤه على عرشه، بِخلاف

مسألة علوه فوق الْمَخلوقات بالذات؛ فإنَّها فطرية ضرورية، وأكثر مسائل الْمَعاد وتفصيله، لا يُعلم قبل ورود الشرع، ومسائل عذاب القبر، ونعيمه، وسؤال الْمَلكين، وغير ذلك من مسائل الأصول الَّتِي لا تُعلم قبل ورود الشرع.

قال القاضي أبو بكـــر الباقلانِي: كل مسألة يَحرم الْخِلاف فيها مع استقرار الشرع، ويكون معتقد خلافها جاهلاً، فهي من الأصول، عقلية كانت أو شرعيَّة، والفرع ما لا يَحرم الْخِلاف فيه، أو ما لا يأثَم الْمُخطئ فيه.

وهذا وإن كان أقرب مِمَّا قبله فهو باطل أيضًا؛ فإن كثيرًا من مسائل الفروع قطعي، وإن كان فيه خلاف، وإن كان لا يأثَم الْمُخطئ فيها لِخفاء الدليل عليه، وإن كان قطعيًّا فلا يلزم الاشتراك فِي القطعيات، وقد سلم القاضي ذلك فيما خفي عليه النص.

وقد ذكر بعضهم فرقًا آخر فقال:

الأصوليات هي: الْمَسائل العلميات.

والفروعيات هي: الْمَسائل العملية.

والْمَسائل العملية: الْمَطلوب منها أمران: العلم والعمل، والْمَطلوب من العلميات: العلم والعمل أيضًا، وهو حب القلب وبغضه، وحبه للحق الذي دلَّت عليه وتضمنته، وبغضه الباطل الذي يُخالفها، فليس العمل مقصورًا على عمل الْجَوارح؛ بل أعمال القلوب أصل لعَمَل الْجَوارح، وأعمال الْجَوارح تبع، فكل مسألة علمية؛ فإنه يتبعها إيْمَان القلب وتصديقه وحبه، وذلك عمل؛ بل هو أصل العمل.

وهذا مِمَّا غفل عنه كثير من الْمُتكلمين فِي مسائل الإيْمَان، حيث ظنوا أنه مُجرد التصديق دون الأعمال، وهذا من أقبح الغلط وأعظمه؛ فإن كثيرًا من الكفار كانوا جازمين بصدق النَّبي ﷺ غير شاكين فيه، غير أنه لَمْ يقترن بذلك التصديق عمل القلب من حب ما جاء به، والرضا وإرادته، والْمُوَالاة، والْمُعَاداة عليه، فلا تُهمل هذا الْمَوضع؛ فإنه مهم جدًّا به تعرف حقيقة الإيْمَان.

فالْمَسائل العلمية عملية، والْمَسائل العملية علمية، فإن الشارع لَمْ يكتف من الْمُكلفين فِي العمليات بِمُجَرَّد العمل دون العلم، ولا فِي العلميات بِمُجَرَّد العلم دون العمل.

وفرق آخرون بين الأصول والفروع: بأن مسائل الأصول هي الَّتِي يكفر جاحدها: كالتوحيد، والرسالة، والْمَعاد، وإثبات الصفات.

ومسائل الفروع: ما لا يكفر جاحدها؛ كوجوب قراءة الفاتِحَة فِي الصلاة، واشتراط الطمأنينة، ووجوب مسح الرأس كله فِي الوضوء، ونَحو ذلك.

وهذا الفرق غير مُطَّرد، ولا منعكس، فإن كثيرًا من مسائل الفروع يكفر جاحدها، وكثير من مسائل الأصول لا يكفر جاحدها، كما تقدم بيانه.

وأيضًا: فالتكفير حكم شرعي، فالكافر من كفَّره الله ورسوله، والكفر: جحد ما علم أن الرسول جاء به، سواء كان من الْمَسائل الَّتِي تسمونَها علمية وعملية، فمن جحد ما جاء به الرسول ﷺ بعد معرفته بأنه جاء به، فهو كافر فِي دق الدين وجله[1].

---

(١) نقل بعض إخواننا من طلبة العلم -وفقهم الله- فِي بعض كتبهم ورسائلهم تقسيم ابن قيم =

=

الْجَوزية -رحِمه الله- هذا للكفر، وكذا قول الشيخ عبد الرَّحْمَن السعدي -رحِمه الله- فِي كتابه: «الإرشاد إلَى معرفة الأحكام» (ص ٢٠٣): وحدُّ الكفر الْجَامع لِجميع أجناسه وأنواعه وأفراده هو: جحد ما جاء به الرسولﷺ، أو جحد بعضه.

وقول الشيخ حافظ حكمي فِي أعلام السنة الْمَنشورة (ص ١٧٥): الكفر أصله الْجُحود والعناد الْمُستلزم للاستكبار والعصيان.

وقول الإمام أبِي جعفر الطحاوي فِي مشكل الآثار (٤/٢٢٨): ولا يكون الرجل كافرًا من حيث كان مسلمًا، وإسلامه كان بإقراره الإسلام؛ فكذلك ردَّته لا تكون إلا بِجحود الإسلام.

وقول الإمام ابن حزم فِي الْمُحلى (١/٤٠): الكفر صفة من جحد شيئًا مِمَّا افترض الله تعالَى الإيْمَان به بعد قيام الْحُجَّة عليه؛ ببلوغ الْحَق إليه.

وقول الْحَافظ الذهبي -رحِمه الله- فِي العلو للعلي العظيم (ص ٢١٤): إنَّما يكفر بعد علمه بأن الرسولﷺ قال؛ ثُمَّ إنه جحد ذلك، ولَمْ يؤمن به.

فراح أفراخ الْخَوارج التكفيريون والْحِزبيون الْحَركيون يروجون أن إخواننا هؤلاء يَحصرون الكفر فِي التكذيب والْجُحُود، وهذا قول الْجَهمية؛ بل ذهب بعضهم فنسب هذا القول لشيخنا الإمام الألبانِي -رحِمه الله-: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾ [الكهف:٥].

ولكن دعاة التكفير لَمَّا رأوا أنَّهم لو نسبوا هذا القول للعلماء الذين سبق ذكرهم لافتضح أمرهم، وانكشف سرهم، وظهر بغيهم؛ لأن هذا الاتِّهام الباطل سيصيب أولئك العلماء الأعلام الذين تقدم قولُهم، فعصبوا الْجِناية بإخواننا مع أنَّهم هم ناقلون لأقوال أهل العلم مُقِرُّون بِها، واقفون عندها.

فإن قيل: إن أهل العلم ذكروا فِي مواطن أخرى أنواع الكفر الأخرى: الشك، والإعراض، والنفاق ... إلَخ.

فالْجَواب: فكما حَملتم قول أهل العلم الْمُجمل على قولِهم الْمُفصل؛ فكذلك ينبغي أن يُحمل قول الناقل، وبِخاصة أن إخواننا -وفقهم الله- صرحوا بِهذه الأنواع فِي

وفرق آخرون بين الأصول والفروع:

بأن الأصول: ما تتعلق بالْخَبَر.

والفروع: ما تتعلق بالطلب.

وهذا الفرق غير خارج عن الفروق الْمُتقدمة، وهو فاسد أيضًا، فإن العبد مكلف بالتصديق بِهذا وهذا: علمًا، وإيْمَانًا، وعملاً وحبًّا، ورضًا، وموالاة عليه، ومعاداة؛ كما تقدم.

=

رسائلهم نفسها، أو فِي كتب أخرى لَهم، فضلاً عن دروسهم، ومُحاضراتهم.

وأمر آخر: أن الإيْمَان عندنا اعتقاد وقول وعمل، فإن الكفر ضدّه؛ فيكون أيضًا بالاعتقاد والقول والعمل.

وإنّما حصر الْجَهمية الكفر بالتكذيب؛ لأن الإيْمَان عندهم هو الْمَعرفة والتصديق -حسب- وهذا قول باطل ومنهج عاطل؛ ولكن الأمر الذي تقهقه منه الثكالَى -فشر البلية ما يضحك-: أن تتبنَّى بعض المرجعيات العلمية اتِّهمامات التكفيريين الْحَركيين الْحزبيين، وهم فِي الوقت نفسه يعدُّون أنفسهم امتدادًا للدعوة السلفية فِي جزيرة العرب الَّتِي أضاء أنوارها -بتوفيق الله- الإمام الْمُجدد مُحمَّد بن عبد الوهاب -رحِمه الله- وأبناؤه البررة وحفدته الْخيرة الْمَهرة.

فهذا الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحْمَن بن حسن آل الشيخ -رحِمه الله- يقول فِي أصول وضوابط التكفير (ص ٣٦):

الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد، وهو -أي: كفر الْجُحُود- أن يكفر بِما علم أن الرسول ﷺ جاء به من عند الله جحودًا وعنادًا من أسْمَاء الرب وصفاته وأفعاله، وأحكامه، الَّتِي أصلها توحيده، وعبادته وحده لا شريك له.

فهل يَجرؤ هؤلاء أن يقولوا عن الشيخ -رحِمه الله- وأبنائه وحفدته أنَّهم جهمية؟!!

إذن فلماذا الكيل بِمكيالين واللعب على حبلين، وتفريق السلفية إلَى طائفتين: شامية وحجازية؟!

وفرّق آخرون بينهما:

بأن مسائل الأصول هي ما لا يسوغ التقليد فيها.

وهذا مع أنه دور مُمتنع؛ فإنه يقال لَهم: ما الذي يَجوز فيه التقليد؟

فيقولون: مسائل الفروع، والذي لا يَجوز فيه التقليد مسائل الأصول.

وهو -أيضًا- فاسد طردًا وعكسًا، فإن كثيرًا من مسائل الفروع لا يَجوز التقليد فيها كوجوب الصلاة، والصيام، والزكاة، وتَحريْم الْخَمر، والربا، والفواحش، والظلم، فإن من لَمْ يعلم أن الرسول ﷺ جاء بذلك، وشك فيه لَمْ يعرف أنه رسول، كما أن من لَمْ يعلم أنه جاء بالتوحيد، وتصديق الْمُرسلين، وإثبات معاد الأبدان، وإثبات الصفات، والعلو، والكلام، لَمْ يعرف كونه مرسلاً.

فكثير من الْمَسائل الْخَبَرية والطلبية يَجوز فيها التقليد للعاجز عن الاستدلال كما أن كثيرًا من الْمَسائل العملية لا يَجوز فيها التقليد، فتقسيم الدين إِلَى ما يثبت بِخَبَر الواحد وما لا يثبت به، تقسيم غير مطرد، ولا منعكس، ولا عليه دليل صحيح.

وأيضًا فِي التقليد قبول قول الغير بغير حُجَّة، ومن قبل قول غيره فِي ما يَحكيه عن رسول الله ﷺ أنه جاء به خبرًا أو طلبًا، فإن ما قبل قوله لِمَا أسنده إِلَى رسول الله ﷺ، وهذه حجة، لكن تقرير مقدماتِهَا ودفع الشبه الْمُعَارضة لَهَا قد لا يقدر عليه كل أحد، فما كل من عرف الشيء بدليله أمكنه تقريره بِجميع مقدماته والتعبير عنه، ولا دفع الْمعَارض له.

فإن كان العجز عن ذلك تقليدًا؛ كان جُمهور الأمة مقلدين فِي التوحيد،

وإثبات الرسالة، والْمَعَاد، وإن لَمْ يكن العجز عنه تقليدًا، لَمْ يكونوا مقلدين فِي أكثر الأحكام العملية الَّتِي يَحتاجون إليها.

وهذا هو الْحَق؛ فإن جُمهور الأمة مبنَى تعبدها وتَحريْمها وتَحليلها على ما علمته من نبيها بالضرورة، وأنه جاء به، ولو سألت عن تقريره لعجز عنه أكثرهم، كما يُجزم بالتوحيد، وأن الله فوق خلقه، وأن القرآن كلامه، وأنه يبعث من فِي القبور، ولو سأل عن ذلك لعجز عنه أكثرهم»[1].

٤ - علي بن عبد الكافِي السبكي الْمُتوفَّى (٧٦٥هـ)[2]:

قال: وقولُهم من أهل القشور: إن أراد به ما الفقهاء عليه من العلم ومعرفة الأحكام فليس من القشور؛ بل من اللب، ومن قال عليه: إنه من القشور استحق الأدب، والشريعة كلها لباب.

وكونُهم وصلوا إلَى ما لَمْ يصل إليه الفقهاء، فليعلم أن من وصل لا يقول هذا الكلام.

وكل من الفقهاء والصادقين واصل إلَى ما قُسم له من ميراث النبوة، وكثير مِمَّن سواهم لَمْ يصل إلَى شيء.

وكُـلٌّ يَدَّعِـي وَصلاً لليلى … وليلـى لا تُقـِرُّ لَهُمْ بذَاكَـا[3]

(١) مُختصر الصواعق الْمُرسلة (٢/٤١٢-٤٢٤).

(٢) مع استحضار استغراقه فِي التصوف، والتمشعر، ومناصبته العداء لشيخ الإسلام ومدرسته السلفية.

(٣) فتوى ملحقة بالكلام على مسألة السماع، لابن قيم الْجَوزية (ص ٤٥٢).

٥- الشيخ صَالِح بن الْمَهدي الْمُقبلي الْمُتوفَّى سنة (١١٠٨هـ):

قال -رحِمه الله-: «ومنها ما هو بدعة مَحضة، منتمية إِلَى علم الأوائل، كالكلام على ماهية الصفات، حتَّى ساعد بعض أكابر الْمُتكلمين على نفي العلم بالْجُزئيات، وغير ذلك من البليات، وما لَمْ يكن بِهذه الْمَثابة فانتزاعه وجعله فنًّا مَخصوصًا نشأ عنه تفرق الْمُسلمين، وبلايا لا تُحصى من أعظم البدع، فإذا كان الأول قد غلط، ولَمْ يشعر بِما سيترتب فما لِمن رأى العظائم تثور من تلك العقائد لَمْ ينته عنها؟

ثُمَّ إذا كان عنده عذر الأول لِمَ لَمْ ينته بعده عنها؟ وهذا شيء قد تسلينا عنه إنَّما ننبه على بعض مفاسدها:

مُجتهد مصيب فِي الفروع، إنَّما الشأن فِي الأصول مَنْ لَمْ يعرفها فدينه منثلم، فيستقر هذا عند الطالب، وهو يعلم من نفسه أنه لَمْ يفطر على تَحقيق تلك الْمَباحث، ولا يَحمل نفسه أن يُقال فيه أن دينه منثلم، سيما وقد يكون ذلك الثلم فِي أفواه بعضهم يبلغ الكفر»[1].

٦- الشيخ عبد الْحَميد بن باديس الْمُتوفِّى سنة (١٣٥٩هـ):

قال -رحِمه الله-: «فعلينا ألاَّ ندخل فِي أمر إلا على بصيرة به، وعلم بِحكم الله تعالَى فيه، وأن دخوله خير، وألاَّ نَخرج من أمر إلا على بصيرة وعلم كذلك، لا فرق بين أمر وأمر من كبير وصغير، وجليل وحقير»[2].

---

(١) العلم الشامخ فِي تفضيل الْحَق على الآباء والْمَشَايخ (ص ٥٢٩).

(٢) آثار ابن باديس (١/٣٢٢-٣٢٣).

٧- شيخنا الإمام مُحمَّد ناصر الدين الألباني الْمُتوفَّى سنة (١٤٢٠هـ):

قال -رحِمه الله- بعد تَخريْجه لِحديث: «إذا لبست نعليك؛ فابدأ باليمين، وإذا خلعت؛ فابدأ باليسرى؛ ولتكن اليمنَى أول ما تنتعل، واليسرى آخر ما تَحفَى، ولا تَمش فِي نعل واحد، اخلعهما جَميعًا، أو البسهما جَميعًا».

واعلم أن فِي هذا الْحَديث من الأدب فِي الانتعال، والتفريق بين البدء به والْخَلع، هو مِمَّا غفل عنه أكثر الْمُسلمين فِي هذا الزمان؛ لغلبة الْجَهل بالسنة، وفقدان حرص الناس عليها، وفيهم بعض من يزعم أنه من الدعاة إلَى الإسلام؛ بل فيهم من يقول فِي هذا الأدب: إنه من القشور، وتوافه الأمور.

فلا تغتر بِهم أيها الْمُسلم؛ فإنَّهم -والله- بالإسلام جاهلون، وله معادون من حيث يشعرون أو لا يشعرون، وقديْمًا قيل: من جهل شيئًا عاداه.

ومِنْ عجيب أمرهم أنَّهم يطنطنون فِي خطبهم ومُحاضراتِهم بوجوب تبنِّي الإسلام كلاًّ لا يتجزأ، فإذا بِهم أول من يكفر بِما إليه يدعون، وأن ذلك لَبيِّن فِي أعمالِهم وأزيائهم؛ فتراهم أو ترى الأكثرين منهم لا يهتمون بالتزيي بزي نبيهم ﷺ إلَى الاهتمام بالتشبه بِحسن البنا وأمثاله[١] لِحية قصيرة، وكرافيت -ربطة العنق-، وبعضهم تكاد لِحيتهم تكون على مذهب العوام فِي بعض البلدان: خير الذقون إشارة تكون، مع تزيينه بلباس أهل العلم: العمامة والْجُبة، وقد تكون كالخرج، طويلة الذيل كلباس النساء، فإنا لله وإنا إليه راجعون»[٢].

---

(١) هذا كلام صريح يدل على موقف شيخنا الألبانِي -رحِمه الله- من البنا ومدرسته، وأنه يعده مفكرًا حركيًّا، لا عالِمًا ربانيًّا...!

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٥٧٠).

وقال -رحمه الله-: «الذي أريد أن أثني على ما مضى من البيان والكلام، تنبيه الْحَاضرين ألا ينظروا إِلَى هذه الْمَسألة بقلة الاهتمام، والَّتِي قد يعبِّر عنها بعض الناس بقولِهم: هذه مسألة فرعيَّة، بل قد يقول بعضهم: هذه من القشور، وليست من اللباب، فلا تشغلونا بالقشور عن اللباب، ولا تشغلونا بالتوافه من الأمور عن مُهمِّهَا.

وأقول -تَحذيرًا ونصحًا- والدين النصيحة: لا يَجوز أن يصدر شيء من هذا الكلام من مسلم بعد أن نُبِّهَ على خطورة هذه القاعدة، وهي قوله ﷺ: «كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فِي النار».

مع ذاك البيان الذي أحاط بِجوانب كثيرة من نصوص السنة، والآثار السَّلفية، لا ينبغي للمسلم أن يقول: أولاً بعامة، لا يَجوز أن يُقسم الشريعة إِلَى لباب وقشور، أو إِلَى مسائل هامَّة، وغير هامَّة؛ لأنه من الْمَعلوم عند جَميع الباحثين أن الإسلام يَجب أن يُتبنَّى كلاً لا يُجزأ؛ بقواعده، وفروعه، وبفروضه، ومندوباته.

* يَجب أن يُحمل الإسلام:

أولاً: علمًا.

وثانيًا: عملاً؛ ولكن فِي حدود ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦] فإذا كنت أنت أيها الْمُسلم اخترت لك منهجًا فِي حياتك يُشبه ذاك الْمَنهج الذي عبَّر عنه ذلك الرجل الأعرابِي، حينما جاء سائلاً نبيه -عليه الصلاة والسلام- عمَّا فرض الله له، فبعد أن بيَّن له الْخَمس صلوات، وصوم شهر

رمضان، قال: «هل عليَّ غيرهنَّ يا رسول الله؟ قال: **لا، إلا أن تطوَّع**. قال: والله يا رسول الله، لا أزيد عليهن ولا أنقص».

فإذا اختار رجل مسلم منهج هذا الأعرابِي، وأنه لا يُريد أن يتقرَّب إِلَى الله إلاَّ بِما فرض الله؛ فليس لنا عليه سبيل من الانتقاد، ولكن إياه، وليحذر من أن ينتقد الْمُخالف له، الذي يُحافظ على الفرائض، ويُحافظ على السنن، ويُحافظ على الْمَندوبات والْمُستحبات، وكل العبادات، حذار أن يُنكر شيئًا من ذلك، وبِمثل هذه الألفاظ الَّتِي نسمعها فِي كثير من الأحيان: هذه أمور تافهة، هذه قشور.

سبحان الله!! هذه عبادات، فلِمَ تسميها بأمور تافهة، وتارة بقشور، على أنَّ القشور الَّتِي يشبه هذا البعض بعض العبادات الْمَشرُوعَة بِها، القشور الْمَادية الَّتِي نراها فِي بعض الثمار المعروفة ما خلقها الله عبثًا؛ بل نَحن نعلم بالتجربة أن هذا اللبَّ لولا القشر ما تَهنَّينا به، ولا انتفعنا به؛ إذن ﴿مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ﴾ [الْمُلك:٣].

فإذا خلق ثَمرةً وأحاطها قشرًا، فذلك لِحكمة بالغة، كذلك إذا شرع الله ﷻ، فِي الشريعة أمورًا هي فريضة، وأخرى هي دون الفريضة، فما شرع ذلك عبثًا؛ وإنَّما لفائدة عظيمة جدًّا، ويَجب أن نعرف هذه الفائدة بِمثل هذه الْمُناسبة.

وهي كما جاء فِي الْحَديث الصحيح: «**أول ما يُحاسب عليه العبد يوم القيامة الصَّلاة، فإن تَمَّت فقد أفلح وأنْجَح، وإن نقصت فقد خَابَ وخَسر**».

فِي حديث آخر وهو الشاهد: «**وإن نقصت قال الله -تبارك وتعالَى-: انظروا هل لعبدي من تطوع، فتتمُّوا له به فريضته**».

إذن هذا التطوع لا يصح أن يقال: إنه من توافه الأمور ومن القشور؛ لأن هذا التطوع فِي شرع الله ﷻ، وفِي فضل الله ﷻ على عباده سيقوم مقام الفرائض الَّتِي إمَّا أن يكون ضيَّعها أصلاً، وإمَّا أن يكون قد نقص فيها فعلاً.

فالرسول ﷺ يُخبرنا بأن الله ﷻ من فضله على عباده يوم القيامة، يقول للملائكة: «**انظروا هل لعبدي من تطوع، فتتموا له به فريضته**».

إذن لا يَجوز هذا التفريق؛ لأن كلاًّ مِمَّا هو بتعبيرهم لبٌّ، أو قشرٌ، هو أمرٌ مرغوب فيه مشروع.

فلا يَجوز الاستهانة بالقشر؛ لأنه لا يَجوز الاستهانة باللبِّ، ومتَى استهنا بالقشر وصلت الاستهانة كما علمتم من الْحَديث إلَى اللب.

فأريد مِمَّا سبق أن هذه الْمَسألة لو كان فِي الإسلام لبٌّ وقشر، لو كان فِي الإسلام أمور تافهة، فهذه الكلمة الَّتِي صدرت من النَّبِي ﷺ، وشرحناها لكم آنفًا هي من لب اللبِّ -إذا صح التعبير-.

وأقوله -متحفظًا-: لِماذا؟ لأن الرسول عليه السلام ما كان عبثًا بين يدي كل خطبة يذكِّر الصحابة: «**كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فِي النار**». وهذا تأكيد لِهذا الذي أقوله.

لقد جاء فِي صحيح البخاري: «أن حبرًا من أحبار اليهود جاء إلَى عمر أمير الْمُؤمنين فِي خلافته فقال: يا أمير الْمُؤمنين! آية فِي كتاب الله لو علينا معشر

يهود نزلت لاتَّخذنا يوم نزولها عيدًا، قال عمر: ما هي؟ قال: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [الْمَائدة:٣]. قال: أنا أعلم الناس بنُزولِها، لقد نزلت ورسول الله فِي عرفات، ويوم جُمعة».

فإذن؛ نزلت الآية فِي يوم عيدين: عيد الْجُمعة، وعيد عرفة؛ إذن هذه الآية عرف الْحَبر اليهود قيمتها، وقد يُمكن أن يكون كان حبرًا من اليهود، ثُمَّ هداه الله، وقد يُمكن أن يكون قد ظلَّ فِي ضلاله.

لكن على كلِّ حال انتبه لهذا الفضل الإلَهي على الْمُسلمين حين امتنَّ عليهم بِهذه الآية الكريْمَة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية.

إذن هذا الإكمال، وهذا الإتْمَام فضل عظيم جدًّا من الله -تبارك وتعالَى- فهل نَحن معشر الْمُسلمين عرفنا هذه الْحَقيقة؟!

أقولُهَا آسفًا: جَماهير الْمُسلمين من الدُّعَاة فمن دونَهم لَمْ ينتبهوا لعظمة هذه النعمة الإلَهيَّة على عباده الْمُؤمنين، بينما ذاك الْحَبر اليهودي قد انتبه، وقال: لو علينا نزلت لاتَّخذنا يوم نزولِها عيدًا، فقال عمر: «نزلت فِي يوم عيد: يوم جُمعة ويوم عرفة». بناء على عظمة هذه الآية.

ماذا قال أحد الأئمة الأربعة، وهو إمام دار الْهِجرة الإمام مالك بن أنس -رحِمه الله-: «من ابتدع فِي الإسلام بدعة يراها حسنة؛ فقد زعم أن مُحمَّدًا ﷺ خان الرسالة، اقرءوا قول الله -تبارك وتعالَى-: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾. فَمَا لَمْ يكن يومئذ دينًا؛ فلا يكون اليوم دينًا، ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بِما صلح به أولُها».

إذن؛ أختم الكلمة هذه تبعًا لتلك وقوفًا عند هذه الْجُملة الْمَالكيَّة الْمَدنية، مالك يقول: «ولا يصلح آخر هذه الأمة إلا بِما صلح به أولُها».

والآن تَجد فِي الْمُجتمع الإسلامي طوائف وجَماعات وفرق وأحزاب .. إلَخ وكلها تنشد العزة للإسلام، وعود الْحُكم للإسلام؛ ولكنَّهم -إلا من شاء الله، وقليل ما هم- يصدق عليهم قول الشاعر العربِي القديْم:

أوردهـــا سَعدٌ وسَعدٌ مُشتَمل ... ما هَكَـــذَا يَا سَعدُ تورِدُ الإبل

لِماذا؟ لأنَّ مالكًا -رحِمه الله- سَمعتم أنه قال: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا بِما صلح به أولُها، سؤال مُختصر جدًّا، وجواب مُختصر: بِماذا صَلُحَ أولُها؟ بالإيْمَان والعمل الصالِح، الإيْمَان والعمل الصالِح كلاهُما لا يُمكن الوصول إليهما إلا بالعلم النافع، وما هو العلم النافع؟

العلم النافع جَمعه إمام من أئمة الْمُسلمين فِي أبيات من الشعر حينما قال:

العــلم قــال الله قال رسوله ... قــال الصحابةُ ليس بالتمويه

ما العلم نصبك للخلافة سفاهة ... بــين الرسول وبين رأي فقيه

كلا ولا جحد الصفات ونفيها ... حــذرًا من التعطيل والتشبيه

وبِهذا القدر كفاية، ونسأل الله عَجَّلَ أن ينفعنا بِما سَمعنا، وأن يلهمنا العمل بِما تعلَّمنا، وهو على كلِّ شيء قدير»[1].

وقال -رحِمه الله-: «قلت: انطلاقًا من قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتمونِي أصلي**» ومن عقيدتنا أنه لا يَجوز لأي مسلم أن يَجعل الشرع قسمين: فيقول:

(١) سلسلة الْهُدى والنور، شريط رقم (٥٣٨).

قسمٌ منه لب، وقسم منه قشر، هذا تعبير سيئ لا يليق بالْمُسلم أن يُطلقه على شريعة الله ﷻ الَّتي جاء بِها مُحمَّدﷺ رحْمَة للعالَمين.

وبطبيعة الْحَال لستُ أعنِي أن الأحكام الشرعية كلها -على حدِّ تعبير الشوكانِي- متساوية الأقدار، ليست بنسبة واحدة؛ فمنها ما هو فرض، ومنها ما هو سنَّة مؤكدة، ومنها ما هو دون ذلك، ولكن الذي أردت أن أذكر به إنَّما هو أمران اثنان:

الأمر الأول -كأصل عام-: أن هناك كثيرًا من الأحكام الشرعية لا يستطيع الفقيه الْمُسلم أن يصنفها تصنيفًا دقيقًا، فلا يستطيع أن يقول: هذه سنة وليست بواجبة، أو هذه واجبة وليست بسنة.

وكثير من الْهَيئات، وما يتعلق بصفة الصلاة هو من هذا القسم؛ أي: لا يستطاع أن يُقال: سنة ليس بواجب، أو واجب وليس بسنة، وكذلك مناسك الْحَج، مناسك الْحَج فيها كثير من العبادات الْمُتعلقة بكيفية أداء الْحَج، لا يستطيع الْمُسلم أن يُصنفها فِي الواجبات، أو فِي السنن الْمُؤكدات، أو الْمُستحبات.

فِي هذه الْحَالة أرى من الاحتياط لدين الْمُسلم ألاَّ يتكلَّف الْخَوض فِي التحديد، يقول: هذا واجب ليس بسنة فقط، أو هذا سنة وليس بواجب، وإنَّما ينطلق من ذاك النص العام: «**صلوا كما رأيتمونِي أصلي**». أو النص الآخر الْمُتعلق بالْحَج: «**خذوا عنِّي مناسككم، فإنِّي لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا**».

مثلاً: رمي الْجَمرات واجب لا سنة مؤكدة، وقولُهم سبعة، وهكذا، تفاصيل ليس عندنا جواب صريح، لكننا نعود إلَى الأصل: «**خذوا عنِّي مناسككم**».

هذا هو الأمر الأول الذي أردت التنبيه عليه بِمناسبة قصد التنبيه على الأمر الآخر -وهو فرع يتفرَّع من ذلك الأصل-:

إن بعض إخواننا من أهل السنة، وأتباع السلف الصالِح حينما يشيرون بإصبعهم فِي الصلاة كأَنَّهم يشيرون على استحياء، فتجد أحدهم لا تكاد تظهر حركته لإصبعه، هذه واحدة، مثلاً: لا؛ أعلِن بالسنة على الأقل.

هو داخل فِي عموم قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتمونِي أصلي**». هذه واحدة، تَحريكة ميتة، لا تظهر هذه الْحَركة للرأي، ولو رأيًا من قرب.

الشيء الآخر -وهذا أهم من الأول-: قد يكون هناك سننٌ فيما يتعلق بالإشارة بالإصبع فِي التشهد:

أول ذلك: توجيهه إِلَى القبلة، ليس الضرب بِها إِلَى الأرض، هكذا يفعل الناس اليوم، بعضهم يفعل هكذا، والسنَّة أن توجهها إِلَى القبلة، فالسنَّة حينما تضع يدك اليمنَى على ركبتك اليمنَى أن تقبض أصابعك، وترفع الْمُسبحة الَّتِي تُعرف بالسَّبابة، توجهها وتنصبها نصبًا إِلَى القبلة؛ لأنك أنت متوجه بكليَّتك إِلَى القبلة، حتَّى حينما تنصب قدمك توجه أصابع قدمك اليمنَى إِلَى القبلة، هذه السبابة يَجب أن تنصبها أولاً نصبًا إِلَى القبلة، ثُمَّ تُحركها فِي مكانِها لا ترمي بِها أرضًا؛ وإنَّما وهي منتصبة أصلاً تُحركها.

جاء فِي بعض الأحاديث -وهذا من باب التذكير- أنه كان يَحملها شيئًا قليلاً؛ ولعل هذا من الأسباب الَّتِي تَحمل بعض الناس أن يُحركوا على استحياء هكذا.

هذا الْحَديث الذي فيه أنه رأى الرسول ﷺ فعل ذلك ضعيف فيه رجل مَجهول، إذن السنة أن تنصبها نصبًا إلَى القبلة، ثُمَّ تُحركها، وأثناء التحريك أنت لا تنحرف بِها عن القبلة، لا خفضًا، ولا يَمينًا، ولا يسارًا، وإنَّما فِي مكانِها، هذا الذي أردت أن أذكر به.

وأعود وأقول: لا تقولوا: قشور، ولباب، فالإسلام كله خير، ولو كان هناك قشرٌ فِي الشرع فهو أمر ضروري جدًّا الْمُحافظة على اللب؛ لأن اللب لا يُمكن الْمُحافظة عليه إلا بالقشر؛ لكن التعبير سيئ»[1].

وقال -رحِمه الله-: «**قد يقول بعض الناس**: يا أخي، هذه الْمَسألة من توافه الأمور!! مسألة حلق اللحية من توافه الأمور!! هذه من تَمام الْمُصيبة عندنا، لِماذا؟ لأن أمرًا يصدر من رسول الله ﷺ بإعفاء اللحية، فيقول: «**حفوا الشارب، وأعفوا اللحى، وخالفوا الْمَجوس**». وفِي رواية: «**خالفوا اليهود والنصارى**».

هذا الأمر نسميه نَحن فِي آخر الزمان أمر تافه ما له قيمة، هذا لو افترضنا مفتيًا متمسكًا بالْمَذهب الْحَنفي حرفيًّا، ومتمسكًا بأحكام الْمَذهب الْحَنفي حرفيًّا لكفَّر هذا الْمُسلم الذي يقول أن هذه -مسألة إعفاء اللحية- من توافه الأمور، لِماذا يكفره؟

لأنه لسان حاله يعنِي أن الرسول ليش أمرنا بِهذا الأمر، هذه مسألة تافهة، رسول الله أمر الْمُسلمين عامة بأمر تافه ما له قيمة؟! حاشى لله، كيف وهو أمر الْمُسلمين بإعفاء اللحية حتَّى لا يكونوا من طائعي الشيطان الرجيم، حينما

(١) سلسلة الْهُدى والنور، شريط رقم (٧٨٣).

حكى الله فِي القرآن الكريْم على لسان إبليس الرجيم، قال إبليس: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١٩]؟!!

فرسول الله يأمرنا بإعفاء اللحية، هذا أمر تافه؟! يأمرنا بألاَّ نكون مطيعين للشيطان، حينما قال: ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء:١١٩]. يأمرنا بأن نكون مطيعين للرَّحْمَن.

ثُمَّ هنا مسألة فيها دقة هامَّة جدًّا من ناحية الْحُكم، وليس من ناحية الاستنباط؛ لأنه واضح، نَحن كما ذكرنا آنفًا: خلق الله النساء بدون لِحًي لِحكمة؛ لا شك ولا ريب فِي ذلك، وعلى العكس من ذلك خلق الرجال بلحى، ثُمَّ كان من تَمام حكمة الله ﷻ فِي خلقه التكوينِي أنه شرع لَهنَّ من الأحكام خصهنَّ بِها دون الرجال.

فأباح لَهنَّ مثلاً الْحَرير؛ بينما حرَّمه على الرجال، وأباح لَهنَّ الذهب فِي حدود معروفة عند أهل العلم، وحرَّم الذهب على الرجال مطلقًا؛ لكن الشاهد أين؟ حرَّم عليهنَّ نوعًا من الزينة؟ لِماذا، وهن موضع للزينة، ولذلك أباح لَهنَّ ما أشرنا إليه آنفًا، حرَّم عليهنَّ نوعًا من الزينة؛ لأن تلك الزينة الَّتِي قد يتعاطاها بعض النسوة فيه تغيير لِخلق الله ﷻ.

ترى إذن هذا التغيير وقع فِي الرجال الذين لَمْ يُبح لَهم ربنا ﷻ ما أباح للنساء من الزينة.

ألا يكون ذلك حرامًا عليهم من باب أولَى؟

الْجَواب: هو كذلك، ما هو الذي حرَّمه الله على أهل الزينة، وهن النساء،

قال ﷺ: «**لعن الله النامصات والْمُتنمصات** -الفاعل والْمَفعول به-، **والواشِمات، والْمُستوشِمات، والفالِجات**». لِماذا؟

الْجَواب: «**الْمُغيرات لِخلق الله للحسن**». الآن بتشوف النساء يتفنَّن فِي كل يوم بِموضة تغيير خلق الله ﷻ، قديْمًا كنَّا نعلم ونَحن فِي سوريا ما أدري إذا كانت هذه الْمُوضة قضي عليها، وأقيم مقامها موضة أخرى هنا على الأقل، ابتُليت بعض النساء هناك من الْمَفتونات بالْمُوضات الغربية.

قال السائل: شيخنا! قد يلبِّس الشيطان على بعضهم فيلطِّف من عبارة أن هذا من الأشياء التافهة، وما شابه ذلك، فيقول: هذه قشور، وإنَّما يُهمنا اللباب، وما شابه ذلك، وهذه كثيرًا ما نسمعها، ولعلها تلقى فِي بعض النصوص، خاصة أن كلامكم كان عن قضيتين من قضايا الشخصية الإسلامية، أو مبنَى الشخصية الإسلامية، فحبذا لو توضِّح هذه القاعدة؟

قال الشيخ -رحِمه الله-: الْحَقيقة أن هذه الكلمة الَّتِي ذكرها الأخ نسمعها أحيانًا، لكن كل يضربُها بطاحون سواء، قيل: هذه من توافه الأمور، أو هذه من القشور، فكلٌّ من اللفظتين من إحدى الْكُبر، ليش؟ لأنه لا يصح لنا أيضًا، كما قلنا بالنسبة لِمن يقول: من توافه الأمور، هذا أمر تافه!!

كذلك لا يصح لنا أن نقول بعد أن عرفنا ما تعلق بنا من الأحكام، ومن الأحاديث فِي موضوع إعفاء اللحية ما ينبغي أن يُقال: هذه من القشور، ولكن إذا قيل لِهذا اللفظ زن اللفظ الآخر انفتح أمامنا أمرٌ آخر لتعليل هذه الكلمة لو صحَّ النطق بنا؛ هو يعنون -بلا شك- يعنون حينما يقولون أن هذه

الْمَسألة أن تلك من القشور، ودعونا من القشور، وخلينا نَهتم باللباب، يعنون بذلك الأمور الَّتِي يَجوز للمسلم أن يتركها.

لكن إن عنوا ذلك فقد أخطئوا مرتين:

الْخَطأ الأول: أَنَّهم أعطوا حكم السنَّة الَّتِي يَجوز للمسلم أن يتركها، ولا إثْم عليه فِي ذلك، أعطوا هذا الْحُكم، حكم السنَّة لِمَا هو فرض فِي اللازم، هذا الْخَطأ الأول.

الْخَطأ الثانِي: هب أن الأمر سنَّة؛ ولكن التعبير عن السنَّة بلفظه «قشر» خطأ، لِماذا؟

لأَنَّهم حينما يتلفظون بِهذه الكلمة يعنون ألاَّ نبالِي بِهذه السنن على افتراض، ونقول هذا جدلاً على افتراض أَنَّهم يعنون السنن فقط، أيضًا لا يَجوز أن نطلق لفظة القشور على السنن الَّتِي فعلها الرسول ﷺ، وتقرَّب بِها إِلَى الله زلفى، لِماذا لا يَجوز؟ لسببين اثنين:

السبب الأول: أن هذه السنن هي لَها وزن فِي الشريعة؛ لكنهم لا يعلمون وزنَهَا فِي الشريعة أَنَّها فِي كثير من الأحيان تكون سببًا لتدارك ما فات من النقص فِي الفرائض.

وهذا صريح فِي قوله ﷺ: **«أول ما يُحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة؛ فإن تَمَّت فقد أفلح وأنجَح، وإن نقص فقد خسر»**.

فِي حديث آخر: **«وإن نقصت قال الله ﷻ لِملائكته: انظروا هل لعبدي من تطوُّع، فتتمُّوا له به فريضته»**.

تطوُّع يعنِي سنة؛ يعنِي غير واجب، فهذا الْحَديث يُصرح بأن السنن تتمَّم بِها الفرائض، فكيف يَجوز للمسلم ألاَّ يَحض الْمُسلمين عليها؛ بل هو يبعدهم عنها بكلمة منفِّرة: هذه قشور، لا قيمة لَها، هذا خطأ مزدوج:

أولاً: من حيث الْمَعنَى؛ لأن لَها قيمة كما ذكرنا مثالاً بالنسبة: «**فأتِموا له فريضته**».

ثانيًا: من حيث أنَّهم يطلقون كلمة قشور كالتوافه من الأمور، يطلقونَها على ما شرع الرسول ﷺ، ولو من طريق الاستحباب.

وحينذاك نَحن نقول: من أين أخذوا هم كلمة القشور؟ أخذوها من بعض الثمار الَّتِي لَها قشور، فيؤكل لُبُّها، ويُرمى قشرها، حسنًا؛ هذا الاستعمال أُخذ من قياس الأحكام الشرعية على القشور الَّتِي خلقها الله فِي بعض الثمار.

نعود إذن لنقول: هل خلق الله هذا القشر الْمُحافظ والْمُحيط باللب هو عبثٌ؟ لولا هذا القشر ما سلم اللبُّ، وهذا يا جَماعة واضح جدًّا فِي الْمِثال الْمَادي، يعنِي فِي الثمار؛ هذه القشور ما خُلقت عبثًا، وإنَّما فائدتُها معروفة حتَّى عند أصحاب كلمة (القشور).

هذه الفائدة الْمَادية معروفة عندهم، لكن سبحان الله: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الْحج:٤٦]. إذا كان القشر فِي ثَمر ما مفيد لِهذا الثمر، ومُحافظ على اللب، وهذا معروفٌ حتَّى عند الكفار، أفلا يكون معروفًا عند الْمُسلمين أن ما يسمونه من الأحكام الشرعيَّة بأنه من القشور هو شأنه تَمامًا كشأن القشور فِي الثمار، فلم تكن القشور فِي الثمار خلقًا من الله عبثًا، تعالَى الله عمَّا يقول الظالِمون علوًّا كبيرًا.

فكذلك لَمْ تكن هذه القشور بلفظهم الَّتِي يطلقونَها على السنن لَمْ تكن شرعًا من الله عبثًا، وإنَّما الأمر واضح جدًّا؛ الإنسان الذي يُكثر من الإتيان بِهذه العبادات، ولو كانت فِي مستوى السنن والْمُستحبات فهو بلا شك يزداد بذلك تقربًا إلَى الله، ويزداد بذلك حسنات ودرجات عند الله، وبِخاصة الْحَديث السابق أن رب العالَمين يستدرك لعباده الْمُقصرين فِي بعض الفرائض لِيُتمم تلك الفرائض من هذه السنن والنوافل.

إذن نِهاية الْمَطاف فِي هذا البحث: أن استعمال لفظة «القشور» كلفظة التوافه من الأمور هذا خطأ شرعًا من كل النواحي؛ سواءً من ناحية شرعية، أو من ناحية قياسية.

واضح جدًّا أن القشر فِي الثمر ضروري وجوده، وإلا لولاه لَمْ نأكل الثمر، كذلك هذه السنن الَّتِي يُسمونَها -ظلمًا وبغيًا وعدوانًا- بالقشور، لولا هذه السنن لَمَا ازداد الإنسان تقربًا بِها إلَى الله -تبارك وتعالَى- ولَمَا سُدَّ بِها نقصٌ وقع له فِي فرضه»(١).

وقال -رحِمه الله-: «ومن هؤلاء بعض الذين ينتمون إلَى بعض الأحزاب الإسلامية، ويدَّعون أنَّهم من الدعاة إلَى الإسلام، وفِي سبيل دعوتِهم هذه قد يستجيزون استعمال عبارات لا تليق استعمالُها وإطلاقها على الشرع وأحكامه، ومن ذلك أن بعضهم يقسمون الأحكام الشرعية والْمَسائل الفقهية إلَى قسمين اثنين، ويعبرون عنها بقولِهم: إن قسمًا منهما لبٌّ، والقسم الآخر قشر.

(١) سلسلة الْهُدى والنور، شريط رقم (١٧٥).

والذي أريد أن أُذكر به بين يدي الدخول فِي الْمَسألة هو بِمقدمة وجيزة، وهي أنه: لا يَجوز للمسلم أن يقسم الإسلام إِلَى تعبيرين غير مشروعين؛ أن نقول: الإسلام قشر ولب، وأن على الْمُسلمين أن يَهتموا باللب دون القشر، هذا التقسيم ما أنزل الله به من سلطان؛ بل هو ضرب للإسلام من حيث يشعرون أو لا يشعرون.

نعم، الإسلام فيه أحكام مُختلفة من: الفرض إِلَى الأمر بالندب، هذه حقائق مشروعة؛ لكن الْمَندُوب الذي هو من العبادات أدناها مَنْزلة وفضيلة عند الله ﷻ مع ذلك لا يَجوز تسميتها بالقشر؛ لأن الْمَقصود بِهذه التسمية هو الْحَط من قيمة هذا الذي يسمونه بالقشر.

ولنقل نَحن: الْمَندوب أو الْمُستحب، وكلنا يَعلم أن الله ﷻ ببالغ حكمته حينما شرع الإسلام على مراتب من الفرض إِلَى الندب لَمْ يكن ذلك إلا لِحكمة بالغة ، ولعل مِمَّا يوضح هذا الْمَعنَى قول النَّبِي ﷺ: «**إن أول ما يُحاسب الناس به يوم القيامة الصلاة؛ فإن تَمَّت فقد أفلح، وأنْجَح، وإن نقصت؛ قال الله ﷻ : انظروا هل لعبدي من تطوع، فتتموا له به فريضته**».

وهنا الشاهد: «**انظروا هل لعبدي من تطوُّع**».

والتطوُّع هو التنفل، يعنِي ما ليس بفرض: «**هل له من تطوُّع فتتمون به فريضته**». إن الْمُسلم وهو مطبوع على كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «**كل بنِي آدم خطاء وخير الْخَطائين التوابون**».

فلابد من الإنسان أن يقع فِي بعض العصيان، هكذا طبع الله بنِي الإنسان،

خلافًا للملائكة الذين وصفهم بقوله -تبارك وتعالَى- فِي القرآن: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم:٦].

أما الإنسان فقد طبع على خلاف ذلك، حتَّى قال -عليه الصلاة والسلام-: **«لو لَمْ تذنبوا لذهب الله بكم، ولَجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لَهم»**. أي: طبيعة الإنسان أن يقع فِي الْمَعصية.

ولكن ليس من رغبات الشارع الْحَكيم أن يقنع هذا الإنسان بالْمَعصية، وإنَّما إن وقع فيها أن يتابعها بالإنابة والرجوع إلَى الله -تبارك وتعالَى-، والاستغفار والتوبة.

فإذن، إذا كان من طبيعة الإنسان أن يعصي الرحْمَن، وأن ذلك مِمَّا لابد منه، من ذلك أنه قد يُخلُّ بالعبادة بالصلاة مثلاً، وهذا الإخلال قد يكون تارةً كمًّا، وتارة يكون كيفًا، وأظنكم تعلمون معي ما الفرق بين الكم والكيف ...

الشاهد: الْحَديث الذي قبله، وهو قوله ﷺ: **«أول ما يُحَاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة، فإن تَمَّت فقد أفلح وأنجح، وإن نقصت قال الله ﷻ لِملائكته: انظروا هل لعبدي من تطوَّع فتتموا له به فريضته»**.

الشاهد من هذا الْحَديث: أن الأحكام الشرعية فيها ما لابد منه، وفيها ما يُخير الإنسان فيه؛ لكن هذا القسم الثانِي يعتبر رديفًا احتياطًا للقسم الأول، القسم الأول إذا وقع فيه نقصٌ كمًّا أو كيفًا تدارك الأمر ملائكة الله يوم القيامة من التطوع الذي هو ليس بفرض.

إذن لا يصح أن نقسم الإسلام إِلَى لب وقشر، وبِخَاصَّة إذا قصدنا بِهذا التعبير الركيك الْمَرفوض أن القشر لا يُعنَى به؛ وإِنَّما هو اللب؛ ذلك لأن الله ﷻ كما نشاهد فيما خلق الله ﷻ من الثمار والخضار ونَحو ذلك قد جعل لكثير منها قشرًا ولبًّا، وما كان هذا القشرُ قد خُلق عبثًا، وإِنَّما للمحافظة على اللب، وهذا تقريبًا للأحكام الشرعية الَّتِي فيها ما هو فرضٌ، وفيها ما هو مستحبٌ؛ ويُسمِّى بعض الْمُعاصرين اليوم ما هو فرض بأنه لبٌّ، وما هو ليس بفرض بأنه قشر، وليتهم يعنون أنه يُعنَى بِهذا القشر؛ ولكنهم يلمحون بأنه ما ينبغي إلا الاعتناء باللب فقط.

وهنا يقعون فِي مشكلة أخرى حينما قسموا الإسلام إِلَى لبٌ وقشر، فهم يضيعون اللبَّ أيضًا، مع القشر، ليس فقط من الناحية الَّتِي أشرتُ إليها بأن الله ﷻ خلق القشر للمحافظة على اللب؛ بل من ناحية أخرى تتعلق بالعلم بالشريعة، فهم لا يستطيعون بسبب جهلهم خاصة بالكتاب والسنة لا يستطيعون أن يفرقوا على حد تعبيرهم بين ما هو لبٌّ عندهم، وما هو قشر، فيهملون كثيرًا من اللب باسم قولِهم إنه من القشر، فإذن هم قد ضيعوا اللب والقشر معًا»[1].

٨- **الإمام عبد العزيز بن باز:**

سئل: ما حكم الشرع فيمن يقول إن حلق اللحية وتقصير الثوب قشور وليست أصولاً؟

فأجاب -رحِمه الله-: «هذا الكلام خطير، ومنكر عظيم، وليس فِي الدين

(١) سلسلة الْهُدى والنور، شريط رقم (٨٢٠).

قشور؛ بل كله لبٌّ وصلاح وإصلاح، وينقسم إِلَى: أصول، وفروع، ومسألة اللحية وتقصير الثياب من الفروع، لا من الأصول.

لكن لا يَجوز أن يُسمَّى شيء من أمور الدين قشورًا، ويُخشى على من قال مثل هذا الكلام منتقصًا ومستهزئًا أن يرتد بذلك عن دينه»(١).

وقال الشيخ **مُحمد صالِح العثيمين**: «تقسيم الدين إِلَى قشور ولبٍّ، تقسيم خاطئ وباطل، فالدين كله لب، وكله نافع للعبد، وكله يقربه لله ﷻ، وكله يُثاب عليه الْمَرء.

والقشور كما نعلم لا يُنتفع بِها؛ بل تُرمَى، وليس فِي الدين الإسلامي والشريعة الإسلامية ما هذا شأنه.

بل كل الشريعة الإسلامية لب ينتفع به الْمَرء إذا أخلص النية لله وأحسن فِي اتباعه رسول الله ﷺ.

وعلى مَنْ يُرَوجُون هذه الْمَقالة أن يفكروا فِي الأمر تفكيرًا جديًّا حتَّى يعرفوا الْحَق والصواب.

ثُمَّ عليهم أن يتبعوا هو أن يدعوا مثل هذه التعبيرات.

صحيح أن الدين الإسلامي فيه أمور مهمة كبيرة عظيمة، وفيه أشياء دون ذلك لكنه ليس فيه قشور لا ينتفع بِهَا الإنسان؛ بل يرميها ويطرحها»(٢).

---

(١) فتاوى علماء البلد الْحَرَام (ص ٣٢١)، ومَجلة الدعوة (١٢٥١، ١١/١١/١٤١١هـ).
(٢) فتاوى علماء البلد الْحَرَام (ص ٣٥٥).

٩- مُحمَّد إبراهيم شقرة -معاصر-(١):

قال: «الأمة الَّتِي لا تعرف قدر نفسها، هي الَّتِي تَجعل من مقوماتها الْمَوروثة حقلاً موروثًا للتجارب، تعبث بِها العقول والأقلام؛ لينتهي الأمر إلَى التفريط فيها: إما بتغيرها، وإما بسلخها عن ماضيها، حَتَّى إن الناظر إليها ليكاد يظنها -وهي أشياء متناثرة مقطعة- بعضًا من أجزاء الأرض الَّتِي لا قيمة لَها، تَمتد إليها يد الإنسان لإزالتها وإخفائها.

(١) صحب الدعوة السلفية زمنًا طويلاً، وكان مقربًا من شيخنا الإمام الألبانِي -رحِمه الله- مظهرًا الْمُوافقة! فلما بدأ الضعف يدب إلَى جسم شيخنا -رحِمه الله- فِي آخر أيامه بدأ (شقرة) بالتغير والتغيير مدندنًا حول مسائل التكفير والإيْمَان، وبعد وفاة شيخنا أعلن الْحَرب الضروس على تلامذة الألبانِي، واتَّخذ بطانة من السروريين التكفيريين.
ثُمَّ أعلن ولاءه لِحركة الإخوان الْمُسلمين، مبينًا أنه على تواصل معهم منذ دراسته فِي مصر، وأخذ يكتب فِي جريدتِهم (السبيل) مقالات كلها طعن، وغمَز، وردح، معلنًا إفلاسه العلمي، وصدق فيه قول شيخنا -رحِمه الله-: **«أبَى شقرة إلا أن يفضح نفسه»**.
وقد بيَّنت شيئًا من ذلك بالتفصيل فِي نبذة مُختصرة من تاريخ شقرة، ورددنا عليه فِي عدد مستقل من مَجلتنا: (الأصالة) (عدد ٢٤ و٢٥)، وكذلك لصديقنا الوفِيِّ الشيخ علي الْحَلبِي رد عليه بعنوان: والصلح خير، وهناك رد على بعض مقالاته فِي الْجَريدة الإخوانية قام به أخونا عمر آل عبد الرحْمَن: الرد على بعض ما جاء فِي مقالات شقرة الْمَنشورة فِي جريدة السبيل.
... كل هذا، والرجل سادر فِي تيهه، لَمْ يرع حق صحبة، أو أخوة، حَتَّى صار بوقًا لكل شبهة ومطية لكل بدعة، نسأل الله الثبات حَتَّى الْمَمات، ونعوذ به من الْحَوْر بعد الكَوْر.
وإنَّما أبقيت على كلامه؛ ليكون شاهدًا عليه أمام الله، والتاريخ، ولتعلم الأجيال من بعدنا شيئًا من أحوال الناس لتتعظ، ولا تغتر؛ فإن القلوب بيد الله، فاللهم ثبِّت قلبِي على دينك.

والأمة الْمُسلمة أثَّرت نفسها فِي الْمَاضي بولائها لدينها، وهو أعظم مقومات وجودها والتصاقها بعقيدتِها، وإسباغها على نفسها ثوب الإيْمَان الذي صنعه لَها نبيها بوحي من ربه، وألبسها إياه؛ لتكون به أمة متميزة عمن سواها من الأمم.

ولقد ظلت الأمة الْمُسلمة قوية فِي نفسها، قادرة على العطاء قرونًا طويلة، رغم ما اعتراها من ضعف فِي فترات متقطعة من تاريْخها، كان دينها يُقصِي عنها هذا الضعف، وتَمضي به إلَى غايتها تشيد الْمَجد والعزة لنفسها، والأمن والسعادة لغيرها.

فلما أن خالفت الأمة عن دينها، ونزعت ثوب إيْمَانِها، وأزهقت الْمِيراث الذي آل إليها من السابقين الأولين، لَم تعد قادرة؛ ليس على العطاء؛ بل على التماسك والثبات فِي وجه رياح الفكر الَّتِي تَهب عليها بين الْحِين والآخر من كل الآفاق والأقطار تنْزعها من بقايا مقوماتِها الَّتِي صارت تشبه الأحلام الْمُختلطة، وتَحكي الرؤى الواهِمة، حتَّى أن الأجيال القادمة سوف لا تراها -لا أحلامًا مُختلطة، ولا رؤى واهِمة-؛ بل ستكون فِي أعينها سرابًا مضطربًا بِقِيعَةٍ، يقطع أنفاسها، ولا تدرك منه ريًّا لظمئها.

وتذكيرًا منِّي لشباب الإسلام وشيوخه، وعلمائه ودعاته، وأوليائه وأعدائه معًا، أود أن أذكرهم بِحقيقة من الْحَقائق الكلية الكبرى الَّتِي وضعها لنا نبينا مُحمَّد ﷺ بقوله: **«من أحدث فِي أمرنا هذا ما ليس منه؛ فهو رد»**[1].

(١) أخرجه البخاري (٥/٣٠١-فتح)، ومسلم (١٢/١٦- نووي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

ولقد رأينا الكثيرين اليوم يقصي هذه الْحَقيقة عمدًا، أو غفلة وجهلاً، أو إنه لينساها، حَتَّى لكأن قائلها ليس النَّبي الْمَعصوم -صلوات الله وسلامه عليه-، فصارت تُحدث أشياء، وتغير أشياء، وتقدم وتأخر أشياء وأشياء، فكانوا بذلك كأهل الكتاب والذين قال القرآن فيهم: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [البقرة:٧٩].

ومِمَّا أحدث الناس فِي زماننا هذا مقولة واسعة الأرجاء، مُمتدة الأطراف، ليس لَها بداية، ولا يعرف لَها نِهاية، زينها فِي أعينهم العجز والْجَهل والْهَوى جَميعًا تلكم هي: على الْمُسلمين اليوم أن يدعوا القشور، ويَهتموا باللباب.

أو بعبارة أخرى: أن يأخذوا الْمَضمون ويتركوا الشكل، وصارت هذه الْمَقولة شعارًا له أنصار، ودعاة، وأقلام، وصحف ومناهج وعقول.

وبالرغم من كل الْحَشد الذي التف حول هذا الشعار؛ فإننا لَمْ نَجد حتَّى الآن ترجَمة واضحة له، أو تَحديدًا دقيقًا لِمعناه، لذا فإنَّني أجدنِي مُلجَأ أن أناقش هذه الْمَقولة مناقشة علمية، مطرِّحًا جانبًا الْحَماسة العاطفية، والانفعالات الوجدانية، والسَّورات النفسية، فِي فقرات متتابعة، آخذ بعضها ببعض:

أولاً: إن القائلين بِهذه الْمَقولة الْحَادثة، رغم تأكيدهم عليها، والإكثار من الْحَديث عنها، فإنَّهم لَمْ يضعوا تعريفًا أو حدًّا، لِما سَمَّوه قشرًا، أو لِما سَموه لبابًا ينتهي إليه الراغب فِي العمل باللباب وحده دون القشر، ولا أحسبهم واضعين، وهل من الْحِكمة أن يدعو واحد أو جَماعة لشيء ثُمَّ لا يكونوا على بينة منه؟!

ثُمَّ كيف يستطيع هؤلاء أن يدعوا غيرهم إلَى شيء، وهم غير قادرين على تعريفه، أو بيان حده[١]؟!

أو لنقل: لَمْ يضعوا له تعريفًا ولا حدًّا حتَّى الآن، وقديْمًا قيل: «الْحُكم عَلَى الشيء فرع عن تصوره».

وإن دعوتَهم إلَى هذه الْمَقولة الْحَادثة لا يُمكن أن تصادف قبولاً فِي عقول الناس إذا كانوا هم أنفسهم غير قادرين على الْحُكم على ما يدعون إليه، هذا إن كانوا قادرين -أيضًا-، على الإحاطة به تصورًا فِي أنفسهم أولاً، أما وهم غير قادرين على ذلك، فمن الْخَير والأجدى أن يصمتوا، وأن يُمسكوا عن مواصلة الْحَديث فِي هذه الْمَقولة.

ثانيًا: إذا كان الداعون إلَى هذه الْمَقولة لَمْ يضعوا لَها تعريفًا، ولَمْ يرسُموا لَهَا حدًّا فلنضع نَحن لَها تعريفًا تقريبيًّا -كما يقال- ثُمَّ لننظر هل يقوى هذا التعريف على الثبات أمام النظر العلمي الْمَحض بِما نورده فِي الفقرات الآتية أو أنه لا يثبت؟

لنقل: اللباب فِي الْمَأمورات الشرعية هو ما يدخل تَحت الْحُكم الواجب، أما اللباب فِي النواهي فهو ما يَدخل تَحت الْحُكم الْحَرَام، والقشر هو ما لَمْ

(١) وهذا يُذكرنِي بقصة طريفة سَمعناها مرارًا من شيخنا الألبانِي -رحِمه الله- ملخصها: أن مسلمًا كان ذا حَماسة شديدة للإسلام لاقى ذميًّا فمسكه وشرع عليه سكينًا قائلا له: أسلم أو أقتلك، فقال الذمي: وماذا أقول حتَّى أصبح مسلمًا؟ هنا سكت الْمُتحمس قليلاً، ثُمَّ قال: والله لا أدري!

يتناوله الْحَرام الصريح فِي النواهي؛ وعلى ذلك فالقشور فِي الْمَأمورات: كل مندوب أو مباح.

وفِي النواهي: الْمَكروهات.

وبذلك؛ فإنه يَجتمع لدينا من القشور ما يزيد على نصف الدين، ويبقى لنا من لبابه أقل من النصف؛ فهل من الورع فِي الدين أن ندع لعذر لا يُدرى مأتاه -إلا جهل، أو هوى، أو غفلة- أكثر من نصف الدين قشور، لنأخذ من نصفه لبابًا؟!

ثالثًا: نسأل هؤلاء الْمُفَرقين فِي الدين بين القشر وبين اللباب إذا اتفقوا معنا على التعريف الذي أسلفنا: أين يضعون بعض الْمَسائل الْمُختلف عليها بين الواجب والْمَندوب، أو بين الْحَرام والْمَكروه، حسب التعريف الذي وضعناه لكلٍّ من اللباب والقشر؟

ففي الأوامر نأخذ مثلاً صلاة الوتر، فهي عند أبِي حنيفة -رحِمه الله- واجب يأثَم تاركه، وعند جَماهير العلماء، ومنهم الشافعي، ومالك، وأحْمَد -رحِمهم الله- سنة لا يأثَم تاركها، ويثاب فاعلها، ففي أيِّهما نضع صلاة الوتر، أفِي القشر أم فِي اللباب؟

وفِي النواهي نأخذ مثلاً، شارب الْمُسكر من غير العنب، فإنه لا يُجلد عند أبِي حنيفة إلا إذا سَكِر وثَمِل، وعند الْجُمهور يُجلد لِمجرد شربه، وسواء أكان الْمُسكر من عنب، أم كان من غير العنب، ففي أيِّهما أيضًا نضع وجوب الْجِلد لشارِبها أفِي القشر أم فِي اللباب؟

وهناك أمثلة كثيرة أخرى تتعارض فيها آراء الفقهاء تعارضًا يَجعل كل رأي من الآراء الْمُتَعَارضة على طرفَي نقيض من الرأي الآخر، بِحيث لا يُمكن إسقاط هذا التعارض القائم بين هذه الآراء إلا بالوقوف عند الدليل القاطع الصريح من كتاب الله ﷻ، ومن صحيح سنة النَّبِي ﷺ، وفيهما النجاة كل النجاة لِمن أراد النجاة.

رابعًا: الله سبحانه أنزل دينه على نبيه ﷺ ليبني به الإنسان الْمُسلم، فيكون به سعيدًا فِي الدنيا والآخرة، ولا يَخفى على ذي عقل أن كل أمر ونَهي من أوامر هذا الدين ونواهيه تسهم إسهامًا فعَّالاً فِي بناء هذا الإنسان، سواء أكانت من الْمَندوبات أم من الْمُباحات أم من الواجبات، وسواء أكانت من الْمَكروهات أم من الْمُحرمات؛ لأن جَميع هذه الأحكام هي شعب الإيْمَان الَّتِي قال فيها -عليه الصلاة والسلام-: «**الإيْمَان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والْحَياء شعبة من الإيْمَان**»[1].

فأيُّمَا شعبة نُقضت منها كانت نقصًا من الإيْمَان؛ وأيُّمَا شعبة التزمها الْمُسلم كانت زيادةً فِي إيْمَانه؛ لأن الإيْمَان يزيد وينقص بالقول والعمل، وهو مذهب السواد الأعظم من الأمة[2].

خامسًا: يقول الرسول ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر؛ فائتوا منه ما استطعتم، وما**

(١) مضى تَخريْجه (ص ٢٥).

(٢) ولكنك الآن لا تقول بِمذهب السواد الأعظم من الأمة! بل تقول بقول يَجمع مذهبَي الْخَوارج والْمُرجئة: الإيْمَان لا يكون صحيحًا إلا إذا كان كاملاً، ولا يكون كاملاً إلا إذا كان صحيحًا!!

نَهيتكم عنه؛ فاجتنبوه»(١). والاستطاعة فِي إنفاذ الأمر إما أن تكون فِي الفعل الواحد، كالصلاة مثلاً، فإذا لَمْ يستطع الْمُسلم أن يصليها وهو قائم، وجب عليه أداؤها على الوجه الذي يستطيعه من قعود، أو اضطجاع أو غير ذلك.

وإما أن تكون الاستطاعة في مَجموع الأفعال، فقد لا يستطيع الْمُسلم أن يصوم لِمرض، فِي حين يكون قادرًا على أداء الصلاة على كل حال، فوجبت الصلاة فِي حقه، وسقط عنه الصيام إن كان مرضه مزمنًا، وإلا صام حين شفائه، وقد لا يقوى الْمُسلم -لعذر من الأعذار- أن يصلي فِي الْمَسجد فلا يصليها، بل يقال: يفعل ما يقدر عليه، ويُعذر فيما لا يقدر عليه.

أما الْمَنهيات: فقد أمر النَّبِي ﷺ أمته أن يَجتنبوها كلها، من غير فرق بين واحد وواحد، فكما أنه نَهى عن الزنا، فإنه نَهى عن النظر الْمُحرم إلَى الْمَرأة، وكما أنه نَهى عن شرب الكثير من الْخَمر، فإنه نَهى عن شرب القليل منها، وكما أنه نَهى عن سرقة الْمَال الكثير، فإنه نَهى عن سرقة الدرهم والدرهَمين.

وكما أنه نَهى عن الكذب على الأمة كلها، فإنه نَهى عن الكذب على الرجل الواحد، وكما أنه نَهى عن أن تكشف الْمَرأة عن جَميع جسدها، فإنه نَهى أن تكشف عن صدرها، أو عن ساقها، أو عن أي جزء من بدنِها، إلا الوجه والكفين، فلا يُقال هنا: يُجتنب ما يستطاع اجتنابه؛ بل يَجب اجتناب كل ما نُهي عنه، ولا يُعفى إلاَّ عن الناسي، أو الْمُخطئ، أو الْمُكره.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣/٢٥١-فتح)، ومسلم (١٣٣٧).

سَادسًا: يقول ﷺ: «**لا يَحقر أحدكم نفسه**. قالوا: يا رسول الله، كيف يَحقر أحدنا نفسه؟ قال: **يرى أمرًا لله عليه فيه مقال، ثُمَّ لا يقول فيه، فيقول الله ﷻ له يوم القيامة: ما منعك أن تقول فِي كذا وكذا؟ فيقول: خشية الناس. فيقول: فإياي كنت أحق أن تَخشى**»(١).

هذا الْحَديث ألَمَّ بكل ما يَخطر بالبال من قشور ولباب، ولَمْ يفرق الرسول ﷺ فيه بين شيء وشيء، فمن رأى أمرًا يُخالف فيه حكم الشرع، ويُجَانب فيه فاعله الْحَق، سواء أكان قشرًا أم لبابًا، فَحَقٌّ عليه أن يأمر بالْمَعروف، أو يَنهى عن الْمُنكر، فإن سكت خشية أن يتهمه الناس مثلاً بالتعصب، أو التزمُّت، أو الاهتمام بالسفاسف من الأشياء، أو مُخالفة العرف السائد، أو الْخُروج على مألوف الناس، أو تساهلاً وإعراضًا، أو تَجنبًا لنقد الناقدين، أو غير ذلك من الأعذار، الَّتِي لا تقبل عند الله سبحانه، فهو آثِم يستحق الذم والعقوبة من الله، وهو مُحقِّر نفسه، كما وصفه الرسول ﷺ.

سابعًا: أسأل الْمُفرقين بين القشر واللباب، هل شيء من القشر لا يدخل فِي دائرة الأحكام الْخَمسة؟

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٠٨)، وأحْمَد (٣/ ٣٠، ٤٧-٤٨، ٧٣، ٩١). من طريق: الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبِي البختري عن أبِي سعيد الْخُدري، وذكره مرفوعًا.
قلت: وهو ضعيف، كما بيَّنه شيخنا الألبانِي -رحِمه الله- فِي ضعيف ابن ماجه، وضعيف الْجَامع الصغير، وفِي الأحاديث الصحيحة ما يغنِي عنه مثل حديث أبِي سعيد ﷺ مرفوعًا: «**لا يَمنعن رجلاً هيبة الناس أن يقول بِحق إذا علمه، أو شهده، أو سَمعه**». وانظر: الصحيحة (١٦٨).

ولعلهم لا يُخطئون، إذن فليقولوا قولاً سديدًا، إن اللباب والقشر جَميعًا لا يَخرج عن دائرة الأحكام الْخَمسة، وإذا كان ما قالوا صحيحًا وحقًا، فإنِّي أذكرهم بِمَعنَى الْحُكم الشرعي، وهو: «خطاب الله تعالَى الْمُتعلق بأفعال الْمَكلفين على سبيل التخيير، أو الطلب تركًا أو فعلاً».

وهل يَجوز أن يُسمى شيء من أحكام الله تعالَى قشرًا على سبيل الاصطلاح كما افترضنا؟ أو على سبيل التهوين والغض مِمَّا يُسمى قشرًا؟

أو التفريق بين الأحكام الصادرة عن الله سبحانه تفريقًا مُجردًا لا لشيء إلا لظن فاسد؟!

لا أحسب أحدًا يؤمن بالله واليوم الآخر يُجيز مثل هذا، وهو يعلم أن الله قد أتَمَّ النعمة على الْمُؤمنين، فأكمل لَهم الدين: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [الْمَائدة:٣] .

فكانوا بذلك خير أمة: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠] .

ثامنًا: لست أقول بألاَّ تكون أولويات فِي الدعوة، فلا يقدم شيء على شيء، فمثلاً إذا رُئي إنسان يعاقر الْخَمر وهو تارك للصَّلاة، فإنه يُدعى إلَى الصَّلاة أولاً لأمرين اثنين:

١- إن إثْمَ شرب الْخَمر لا يبلغ إثْم ترك الصلاة.

٢- إن فعل الصلاة يُعين على ترك الْمُنكر؛ كما قال تعالَى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾ [العنكبوت:٤٥] .

لكن هذا ليس بِمانع الداعية فِي الوقت نفسه إذا رأى إنسانًا مرتكبًا إثْمَين،

أن يقدِّم الأصغر على الأكبر منهما إذا كان مرتكبهما أدنَى إلَى الاقتناع بترك الأصغر قبل الأكبر.

فالداعية هو الذي يستطيع أن يُحدد الأهم من الأمرين، أو من الأمور جَميعًا، وقد كان النَّبيﷺ يفعل ذلك مع أصحابه، فكان إذا رأى آحادًا منهم يفعل كل واحد منهم شيئًا، أو يترك شيئًا، لا يدعه يَمر إلا وأمر هذا ونَهى هذا، حرصًا منه على أن ينال كلٌّ منهم الْخَير، وإن كان قليلاً، وأن يعلم أن يَحرص كل من يعلم منهم علمًا يبلغه، فيناله فضل إبلاغ الدعوة الذي أمر به النَّبيﷺ: **«بلغوا عنِّي ولو آية، فربَّ مبلغ أوعى من سامع»**[(١)] .

ودعا بالرَّحْمَة لِمن فعله: **«رحم الله امرأً سَمع مقالتِي، فبلغها كما سَمعها»**[(٢)] .

ولا يُقال هنا: إن مُجتمع الصحابة مُختلف عن مُجتمع الْمُسلمين اليوم، فكل مُجتمع فِي حاجة إلَى الدين كله: آدابه، ومعاملاته، وعباداته، وعقائده، وانتقاص أي أمر من هذه فهو انتقاص من الدين والإيْمَان، ولا يزيله إلا الرجوع عنه.

وقد أخبر النَّبيﷺ بِما سيكون من شأن الأمة مع دينها، ونقضها عُرَاه، فقال: **«لتنقضن عرى الإسلام عروة عروة، فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالَّتِي تليها، وأولَهن نقضًا الْحُكم، وآخرهن الصلاة»**[(٣)] .

(١) أخرجه البخاري (٦/٤٩٦-فتح)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) حديث متواتر؛ كما بيَّنته فِي كتابِي: «الأدلة والشواهد على وجوب الأخذ بِخبر الواحد» (ص ٣٥).

(٣) أخرجه أحْمَد (٥/٢٥١) وغيره، وهو صحيح، كما بينه شيخنا الألبانِي -رحِمه الله- فِي صحيح الترغيب والترهيب (٥٩٦) طبعة دار الْمَعارف.

تاسعًا: إن التفريط فِي الأمر الصغير يؤدي إلَى التفريط فِي الأمر الكبير؛ لأن استمرار هذا التفريط ينشئ فِي الإنسان عادة تنتهي به إلَى التهاون فيما يفعل، أو يقع عليه حسه من الأحوال والأفعال، والأمة كلها تعلم أن هناك كثيرًا من عرى الدين وأحكام الإسلام مقصية عن واقعهم، ولا يُستطاع الوصول إليها، أو التحدث عنها، وبعض هذه العرى مِمَّا يترتب عليه إقامة حكم الله فِي الأرض، وحِماية بيضة الإسلام.

فهل من الْحِكمة والإيْمَان معًا أن يترك الداعية الدعوة إلَى ما بقي من عرى الدين، وأحكام الإسلام -وأغلبها مِمَّا يدخل فِي عداد القشور- بعذر أنه لا يقدر على هذه أو تلك منها؟

إنه لقول عُجاب!!!

عاشرًا، وأخيرًا: فإن هذا التفريق لَمْ يُعرف فِي سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان، فقد كانوا أحرص الناس على الاستجابة لكل أمر فيفعلونه، وعلى كل نَهي فيجتنبونه، تَحقيقًا فِي أنفسهم؛ لقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وما نَهيتكم عنه فاجتنبوه**»(١).

فهو أمر حادث، وكانوا أشد الناس نفرة من الْحَوادث؛ لأَنَّهَا بدع، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

بل لقد بلغ من خوفهم من الْمُخالفة عن الدين، وتَحريْهم امتثال أحكامه أَنَّهم كانوا يدعون كثيرًا من الْحَلال خشية الوقوع فِي باب من أبواب الْحَرام.

---

(١) مضى تَخريْجه (ص ٩٨).

لقد نشأت هذه الْمَقولة من خضوع العقل الْمُسلم للثقافة الغربية الَّتِي أخذت عليه أقطاره، وسدت عليه طرائقه الَّتِي وصلت به من قبل إلَى الْهُدى والْحَق، وخير الْهَدى ما استقر عليه الأمر فِي القرون الْمُفضلة الأولَى الَّتِي عاشت بالإسلام كله عقيدة وشريعة.

فليسعنا ما وسع هذه القرون، ولنمض فِي الطريق الذي مضوا فيه، وليكن منهاجنا قوله تعالَى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]»[١].

١٠- الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد -معاصر-[٢]:

قال: «هذا التفريق ليس له أصل، لا عن الصحابة رضي الله عنهم، ولا عن التابعين لِهم بإحسان، ولا أئمة الإسلام، إنَّما هو مأخوذ من الْمُعتزلة وأمثالِهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه بعض الفقهاء.

وهو تفريق متناقض ولا يُمكن وضع حد بينهما ينضبط به، ولشيخ الإسلام ابن تيمية -رحِمه الله تعالَى-، وابن القيم -رحِمه الله تعالَى- مباحث مهمة فِي نقض هذا التفريق»[٣].

---

(١) تنوير الأفهام لبعض مفاهيم الإسلام (ص ٣٥-٤٤).

(٢) والدكتور بكر -أيضًا- مر فِي مرحلتين الفيصل بينهما كتابه: تصنيف الناس.
ففي الْمَرحلة الأولَى: كانت كتاباته ومصنفاته مثل: الرد على الْمُخالف، وحلية طالب العلم، والتعالُم، فِي نصرة أهل السنة والْجَماعة.
وأما الْمَرحلة الثانية: فبدا عليه شيء من التغيير، والانتصار للقطبية، والْمَذهبية، نسأل الله أن يَهديه إلَى جادة الْحَق، ويبعد عنه بطانة السوء، إنه ولِي ذلك والقادر عليه.

(٣) معجم الْمَناهي اللفظية (ص ٤٩).

وقال أيضًا: «انتشر فِي كلام الْمُتقدمين أن أحكام الشريعة مُنقَسمَة إلَى: أصول وفروع.

ويقصدون بالأصول: ما يتعلق بالعقيدة، وما علم من الإسلام بالضرورة.

وبالفروع: فقه أحكام العبادات.

وابن تيمية -رَحِمَه الله تعالَى- لا يرتضي هذا التقسيم، ويراه مُحدثًا من قبل الْمُعتزلة وأمثالِهم من أهل البدع، وأن الاعتقاد لِموجب النصوص، وما تُمليه الشريعة فِي مساق واحد من حيث لزوم الاعتقاد، وداعي الامتثال، وأن التقسيم منقوض بعدم الْحَد الفاصل بينهما.

وقد أنْحَى الْمُقبلي فِي «العلم الشامخ»[1] على من قال: الْخِلاف فِي الفروع سهل، وما جرى مَجرى ذلك، مِما نَجده منتشرًا اليوم.

بل تَحول إلَى مَقُولة هزيلة، بِحيث أورد قولَهم: هذا قشور، وهذا لباب.

ويعنون بالقشور: الْمَسائل الفقهية الدائرة فِي مُحيط الاستحباب، أو الكراهة، ونَحو ذلك من أمور التحسينات والْحَاجيات.

وهذا النبز إحياء لِما لدى الْمُتصوفة من تسميتهم أهل الفقه باسم: أهل القشور، وأهل الرقص من الصوفية: أهل الْحَقيقة، فانظر كيف أن الأهواء يَجرُّ بعضها بعضًا؟!!

ونَجد ابن القيم فِي إعلام الْمُوقعين يسوق العتاب على لسان السَّلَف

(١) مضى ذكر كلام الْمُقبلي (ص ٧٣).

لِهؤلاء الذين إذا سُئل الواحد منهم عن حكم فقهي قال: هذا سهل، يقصد به تَخفيف شأنه، والله تعالَى يقول: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [الْمُزمل:٥]. فتنبَّه، والله أعلم.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية فِي ذلك مبحث مبسوط فِي فتاويه (٢٣/ ٣٤٦-٣٤٧)، وفِي الْمَسائل الْمَاردينية (ص ٦٥-٧٠).

وابن تيمية -رحِمه الله- كثيرًا ما يستعمل هذا التعبير، فمراده إذن من إنكار التفريق ترتيب التكفير، وعليه فإن الْمُعيَّن لا يكفر إلا بعد قيام الْحُجة عليه؛ فتنبه، والله أعلم»[١].

وقال أيضًا: «تسمية فروع الدين قشور، وأركانه لباب، وهذا من فاسد الاصطلاح وأعظمه خطرًا فتوقَّه»[٢].

١١- الأخ الشيخ الدكتور عبد السلام برجس الْمُتوفَّى سنة (١٤٢٥هـ):

قال -رحِمه الله-: «الشبهات الَّتِي تُثار حول العناية التامة بإحياء السنن ونشرها بين صفوف الْمُسلمين تَختلف باختلاف أغراض الْمُثيرين.

والذي يعنينا هاهنا تلك الشبهات الْمَصبوغة بالصبغة الإسلامية زورًا؛ إذ خطورتُها أعظم، والفتنة بِها أشد مِمَّا سواها.

فمن تلك الشُّبه، قولُهم: «إن الدين ينقسم إلَى أصول وفروع، فالواجب أن نَهتم بالأصول، وندع الاهتمام بالفروع».

(١) معجم الْمَناهي اللفظية (ص٥٤-٥٦).

(٢) معجم الْمَناهي اللفظية (ص٢٦٤).

* والْجَواب عن هذه الشبهة من وجوه:

الأول: أن تقسيم الدين إلَى أصول وفروع -إذا اقترن به ما يدل على ترتيب حكم خاص بكل واحد منهما، كما هو الْحَال هنا، إذ الأصول يُهتم بِها دون الفروع- فهو تقسيم باطل.

الثانِي: ليس هناك ضابط صحيح مُطَّرد يُميز به الفروع من الأصول.

قال شيخ الإسلام -رحِمه الله- فِي الْمَسائل الْمَاردينية[1] -فِي معرض الكلام عن التكفير-: «فأما التفريق بين نوع وتسميته: مسائل الأصول، وبين نوع آخر وتسميته: مسائل الفروع، فهذا الفرق ليس له أصل، لا عن الصحابة، وعلى عن التابعين لَهم بإحسان، ولا عن أئمة الإسلام، وإنَّما هو مأخوذ من الْمُعتزلة وأمثالِهم من أهل البدع، وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم، وهو تفريق متناقض.

فإنه يُقال لِمن فرَّق بين النوعين: ما حدُّ مسائل الأصول الَّتِي يكفر الْمُخطئ فيها؟ وما الفاصل بينها وبين مسائل الفروع؟

فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد، ومسائل الفروع هي مسائل العمل.

قيل له: تنازع الناس فِي مُحمَّد ﷺ هل رأى ربه أم لا؟ وما كفر فيها أحد بالاتفاق، ووجوب الصلاة، والصيام، والزكاة، والْحَج، هي مسائل عملية، والْمُنكر لَها يكفر بالاتفاق.

---

(١) (ص ٧٨٨) ط آل ثانِي، الْمُلحقة بالكافِي.

وإن قال: الأصول هي الْمَسائل القطعية.

قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية، وكثير من مسائل العلم ليست قطعية، وكون الْمَسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية.

وقد تكون الْمَسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له، كمن سَمع النص من الرسول ﷺ ويتقن مراده، وعند رجل لا تكون ظنية، فضلاً عن أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إياه، أو لعدم ثبوته».

وهذا الكلام وإن كان خاصًّا بِمسألة تكفير منكر الأصول دون الفروع، إلا أن الْمَقصود به إبطال هذا التقسيم من أصله؛ لأنه ينبنِي عليه غير هذه الْمَسألة.

ولذا قال ابن القيم عندما ذكر بعض الْمَسائل العائدة إلَى هذا التقسيم، والناشئة عنه: «وكلُّ تقسيم لا يشهد له الكتاب والسنة وأصول الشرع بالاعتبار: فهو تقسيم باطل، يَجب إلغاؤه، وهذا التقسيم أصل من أصول ضلال القوم ...»[1].

الوجه الثالث: أن هذه العبارة -فِي حقيقتها- تقليل من شأن الفروع، ودعوة إلَى عدم الاهتمام بِها، وهذا من أبطل الباطل، وأقبح الضلال، إذ الله ﷻ أمرنا بالدخول في دينه كافة، لا تفريق بين أصل وفرع، كما قال تعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ﴾ [البقرة:٢٠٨] .

قال ابن عباس: «السلم: الإسلام. كافة: جَميعًا».

وقال مُجاهد: «اعملوا بِجميع الأعمال، ووجوه البر».

(١) مُختصر الصواعق الْمُرسلة (٢/٤١٥)، ط. السلفية بِمكة الْمُكرمة.

قال ابن كثير -رحمه الله-: «يقول الله تعالَى آمرًا عباده الْمُؤمنين به الْمُصدقين برسوله أن يأخذوا بِجميع عرى الإسلام وشرائعه، والعمل بِجميع أوامره، وترك جَميع زواجره ما استطاعوا من ذلك»[١].

وقال الألوسي فِي تفسيره[٢]: «والْمَعنَى: ادخلوا فِي الإسلام بكليتكم، ولا تدعوا شيئًا من ظاهركم وباطنكم إلا والإسلام يستوعبه، بِحيث لا يبقى مكان لغيره».

فما شرعه الله تعالَى فِي كتابه، وما سَنَّه رسوله ﷺ فِي سنته لا يَجوز لأحد أن يُقلل من شأنه بأي وجه من الوجوه؛ بل الواجب التمسك بالإسلام جُملة، فما كان واجبًا حرم تركه، وما كان مندوبًا فعلى ما سبق بيانه، ولا إثْم على من تركه.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يَهجرون على ترك ما يسميه هؤلاء فروعًا، كما يَهجرون على ترك ما يسميه هؤلاء أصولاً، دون تفريق، كما يُغلّظون القول على من ترك الفروع.

ولولا أهَمية هذه الفروع!! فِي نظرهم، واستواء الشريعة كلها فِي قلوبِهم تعظيمًا وإجلالاً لَمَا فعلوا ذلك.

ففي الصحيحين من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يَخذف فقال له: «لا تَخذف، فإن رسول الله ﷺ نَهى عن الْخَذف -أو: كان يكره

(١) تفسير ابن كثير (١/٤٢٧).
(٢) روح الْمَعانِي (٢/٩٧).

الْخَذف- وقال: **إنه لا يُصاد به صيد، ولا ينكأ به عدو، ولكن قد تكسر السن، وتفقأ العين».**

ثُمَّ رآه بعد ذلك يَخذف فقال له: أحدثك عن رسول الله ﷺ أنه نَهى عن الْخَذف -أو كره الْخَذف- وأنت تَخذف؟ لا أكلمك كذا وكذا.

هذا لفظ البخاري فِي كتاب الصيد من صحيحه (٩/٦٠٨)، وفِي لفظ لِمسلم (٣/١٥٤٨): لا أكلمك أبدًا.

قال النووي فِي شرح مسلم (١٣/١٠٦): فيه هجران منابذي السنَّة مع العلم.

وقال الْحَافظ فِي الفتح: «وفِي هذا الْحَديث جواز هجران من خالف السنَّة، وترك كلامه، ولا يدخل فِي ذلك فِي النهي عن الْهَجر فوق ثلاث، فإنه يتعلق بِمن هجر لَحظ نفسه».

وفِي الصحيحين عن عبد الله بن عمر قال: سَمعت رسول الله ﷺ يقول: **«لا تَمنعوا نساءكم الْمَساجد إذا استأذنكم إليها.**

قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهن. قال: فأقبل عليه عبد الله؛ فسَبَّه سبًّا ما سَمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لنمنعهن». هذا لفظ مسلم.

وفِي لفظ له عن مُجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«ائذنوا للنساء بالليل إلَى الْمَساجد.** فقال ابن له يقال له واقد: إذن يتخذنه دغلاً، قال: فضرب فِي صدره، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ، وتقول: لا».

قال النووي فِي شرح مسلم (٤/١٦٢): «فيه تعزير الْمُعترض على السنة، والْمُعارض لَها برأيه».

هذا: وحصر هذه الآثار مِمَّا يطول؛ إلا أن فِي هذين الأثرين البيان الشافِي الكافِي لِما كان عليه الصحابة ﭫ من العناية التامة بِجميع ما ثبت عن النَّبِي ﷺ.

لا فرق فِي ذلك بين مسائل العمل، أو مسائل العلم.

وهؤلاء القوم يريدون أن ينصَبَّ الاهتمام على مسائل العلم، الْمُسماة بالكلية دون مسائل العمل الْمُسماة بالْجُزئية، هذا على إحسان الظن بِهم، وإلا فما أرى الكليات عندهم سوى: الكلام فِي السياسات، والذهاب إلَى الرصيف لأخذ مرئيات الشباب عن الْمُجتمع، وحصرها فِي النسب الْمَئوية، وتَجميع نسب العوانس والعاهرات ...

فمن فعل ذلك فلا عيب عليه عندهم؛ لأنه يعمل فِي الكليات، أما من ألف جزءًا حديثيًّا فِي صلاة التسبيح، أو رسالة فِي عقد التسبيح باليمين، فهذا مغرق فِي الْجُزئيات، منصرف عن الكليات، ينبغي أن يوجَّه ويُصرف إلَى تعلم فقه الواقع؛ ليكون فِي عداد أصحاب الكليات!!

فلا أدري -والله- ما يقولون عن جابر بن عبد الله ﭬ الذي رحل شهرًا فِي حديث، أهو مغرق أيضًا فِي الْجُزئيات؟ لِمَ لا يكون كذلك، وأصحاب تلك الأجزاء بذلوا من وقتهم أسبوعين، أو أقل أو أكثر، ينظرون فِي الأحاديث، ويُحققون معناها، فذُموا على ذلك!!!

ولا أدري ما يقولون عن سلفنا الصالح الذين أغرقوا الْمَكتبات بالكتابة فِي الْجُزئيات، أيُذَمون بذلك أيضًا ﴿سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ﴾ [النور:١٦]؟!!!

*** ومن شبههم قولهم: « الخلاف في الفروع سهل »:**

هذه الكلمة متمخضة عن الشبهة السالفة، الَّتِي تقرر تقسيم الدين إلَى فروع وأصول، وهي فِي الْحَقيقة ثَمرة من ثَمراتِها؛ إذ الْمَقصود الأكبر -عند الأكثرين- من هذا التقسيم: الوصول إلَى هذه النتيجة، وهي: أن خلافنا فِي هذه الفروع الفقهية سهل، فلا داعي لِهذه البحوث الَّتِي تكتب فِي الْجُزئيات، ولا داعي لِهذه الْمُنَاقشات فيها؛ ولكن «نعمل فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه».

ومن منطلق هذه القاعدة: تعامل هؤلاء مع الشيعة، ومدحوا الترابِي وغيره من الضُّلاَّل والْمُنجرفين.

وكان الواجب أن تكون القاعدة بِهذا التركيب: نعمل فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه من الْمَسائل الاجتهادية بعد التناصح.

قال الإمام مالك، وقد سئل عن مسألة فقال: «لا أدري.

فقال له السائل: إنَّها مسألة خفيفة سهلة، وإنَّما أردت أن أعلم الأمير -وكان السائل ذا قدر-.

فغضب مالك، وقال: مسألة خفيفة سهلة؟! ليس فِي العلم شيء خفيف؛ أما سَمعت قول الله تعالَى: ﴿إِنَّا سَنُلۡقِي عَلَيۡكَ قَوۡلٗا ثَقِيلًا﴾ [الْمُزمل:٥]. فالعلم كله

ثقيل؛ وبخاصة ما يسأل عنه يوم القيامة»[1].

وقال الْمُقبلي في كتابه «العلم الشامخ في تفضيل الْحَق على الآباء والْمَشَايخ»: «... إن الناس اصطلحوا على انتزاع مسائل من أمور الديانات:

منها: ما كان فِي السلف من الواضحات الْمَعلومات من ضرورة الدين ...

ومنها: ما هو بدعة مَحضة، منتمية إلَى علم الأوائل ...

إلَى أن قال: إنَّما ننبه على بعض مفاسدها:

فمن ذلك: أن الإنسان أول ما يقرع سَمعه أن الدين منقسم إلَى أصول وفروع، والفروع سهل -وإنَّما شاع قولُهم: كل مُجتهد مصيب فِي الفروع-: إنَّما الشأن في الأصول، من لَمْ يعرفها؛ فدينه منثلم؛ فيستقر هذا عند الطالب وهو يعلم من نفسه أنه لَم يفطر على تَحقيق تلك الْمَباحث، ولا يَحمل نفسه أن يُقال فيه: إن دينه منثلم، سيما وقد يكون ذلك الثَّلْمُ فِي أفواه بعضهم يبلغ الكفر ...».

فإذا نُشِّئ الأتباع على أن الْخِلاف فِي الفروع سهل، وإنَّما الشأن فِي الأصول، حصل من ذلك صد عن سبيل الله، وتغرير بالْجَهلة الْمُبتدئين؛ فلا يلقون لِهذه الفروع بالاً، ولا يقيمون لَها وزنًا، ولا يبذلون جهدهم فِي التوصل إلَى الْحَق، فتذبل الأذهان وتكسد أسواق العلم، ونُفجأ بِجيل أشبه ما يكون بالعجماوات.

---

(١) ترتيب الْمَدارك، للقاضي عياض (١٨٤/١) ط الْمَغرب.

كل ذلك وأضعاف مضاعفة من الْمَفاسد تَحل بسبب هذه الشبهة الْمَمقوتة الَّتِي يروجها أقطاب الْحِزبيين»[١].

١٢- الأخ الشيخ علي الْحَلبي -معاصر-:

قال -وفقه الله-: «يقول الإمام البربَهاري فِي شرح السنة (ص ٢٣): «واحذر صغار الْمُحدثات من الأمور؛ فإن صغار البدع تعود حتَّى تصير كبارًا، وكذلك كل بدعة أحدثت فِي هذه الأمة كان أولُها صغيرًا يشبه الْحَق، فاغتر بذلك من دخل فيها، ثُمَّ لَمْ يستطع الْمَخرج منها، فعظمت وصارت دينًا يدان بِها، فخالف الصراط الْمُستقيم، فخرج من الإسلام.

فانظر -رحِمك الله- كلَّ من سَمعت كلامه من أهل زمانك خاصة، فلا تعجلن، ولا تدخلن فِي شيء منه حتَّى تسأل وتنظر: هل تكلم فيه أحد من أصحاب النَّبِي ﷺ أو أحد من العلماء؟ فإن أصبت فيه أثرًا عنهم؛ فتمسك به، ولا تُجاوزه لشيء، ولا تَختر عليه شيئًا؛ فتسقط فِي النار.

واعلم أن الْخُروج عن الطريق على وجهين:

أما أحدهُما: فَرجُلٌ قد زَلَّ عن الطريق وهو لا يريد إلا الْخَير، فلا يُقتدَى بزَلَله؛ فإنه هالك.

ورجل عاند الْحَق، وخالف من كان قبله من الْمُتقين؛ فهو ضالٌّ مُضل؛ شيطان مَريد فِي هذه الأمة، حقيق على من عرفه أن يُحذر الناس منه، ويُبيِّن لَهُم قصته؛ لئلا يقع فِي بدعته أحد؛ فيهلك.

---

(١) الاهتمام بالسنن النبوية (ص ١٢٣-١٣٢).

واعلم -رحمك الله- أنه لا يتم إسلام عبد حتَّى يكون متبعًا مصدقًا مسلمًا، فمن زعم أنه قد بقي شيء من أمر الإسلام لَمْ يكفوناه أصحاب رسول الله ﷺ؛ فقد كذَّبَهُم، وكفى بِهذا فرقة وطعنًا عليهم؛ فهو مبتدع ضال مضل مُحدث فِي الإسلام ما ليس منه».

قلت: فهذه الكلمة البديعة ترد ردًّا ساحقًا على بعض كلمات يرددها من لا يعلم من الدعاة! أو العامة، أو الْمُثقفين! إذا ما جُوبِهوا بِمن ينكر عليهم بدعة ارتكبوها، أو مُحدثة تلبسوا بِها؛ فتراهم يقولون: هذه قشور، هذه صغائر الأمور، هذه سفاسف وجزئيات.

وهي كلمات عقيمة تدل على قلة فهم لِحقيقة هذا الدين العظيم، وهي كلمات فِي أصلها لا تصدر إلا من مقصر غلب عليه مُجَارَاة الناس، ومداهنتهم فيما ألفوه واعتادوه من بدع ومُحدثات ألصقت فِي الدين، وهو منها براء! أو متكلم يُماشي العامة فيما يداعب عواطفهم، أو يدغدغ حَماساتِهم!!

ثُمَّ يقولون: عليكم باللباب، عليكم بالأمور الكبيرة.

فأقول جوابًا وبيانًا: عجبًا لكم! لا تقدرون على قمع بدعة فيكم، أو تطبيق سنة عليكم، ثُمَّ تطالبون غيركم بِما هو أكبر من ذلك!! إن هذا لشيء عجاب.

والْمُتأمل فِي الآثار الثابتة عن السلف الصالح رضي الله عنهم يرى بِجلاء أن هذه القسمة الباطلة قشورًا ولبابًا لَمْ تَخطر على بالِهم، ولَمْ ترد على أذهانِهم؛ بل إن فِي قصة الصحابِي الْجَليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عبرة بالغة وردًّا متينًا على هذه الكلمة العمياء الصماء، إذ فِي آخر القصة ذكر للقوم الْجَالسين الذاكرين

لله على طريقة ليست عن رسول الله، بعد إنكار ابن مسعود عليهم، أنَّهم قالوا: «ما أردنا إلا الْخَير!».

فكأنَّهم يقولون: هذه قشور؛ فكانت كلمة ابن مسعود كالصاعقة تضرب حجتهم الواهية هذه من أصلها: «وكم من مريد للخير لن يصيبه».

ثُمَّ هاهنا شيء مهم جدًّا، ذكره راوي القصة -وهو عمر بن سلمة- عن أولئك القوم؛ قال: رأينا عامة أولئك الْحِلَق يطاعنوننا يوم النهروان مع الْخَوارج.

الله أكبر، قشور أفسدت لبابًا، وصغائر أضحت كبائر، أفلا تعقلون.

فتأملوا -رعاكم الله- كيف أن هذا الأمر الذي استصغروه، ونظروا إليه بعين القلة قد انقلب إلَى قلوبِهم، وانعكس على عقائدهم، فأمسوا خوارج ضالين بعيدين عن هدي الكتاب الحكيم وسنة النَّبي الكَرِيْمﷺ.

فمن تساهل بالقشور -على حد تعبيرهم-؛ فرط باللباب»[1].

* * * * *

---

(١) علم أصول البدع (ص ٢٤٧-٢٥٠).

تنبيهات مهمات

شيخ الإسلام ابن تيمية -رحِمه الله- كثيرًا ما يستعمل هذا التعبير؛ أعنِي الأصول والفروع، فكيف يستقيم مع إنكاره له وتشنيعه على مُحدثيه؟

قلت: مراد ابن تيمية -رحِمه الله- أمور:

أ- إنكار التفريق الذي يترتب عليه التكفير، أو الإعذار للمخطئ فِي الفروع دون الأصول، ولو كان عن اجتهاد.

ب- إنكار التفريق الذي يَحصر دائرة الاجتهاد، فيستسيغها فِي الفروع، وينكرها فِي الأصول، ويُجيز التقليد فِي الفروع ولا يصححه بوجه فِي الأصول.

ت- إنكار التفريق الذي ينبنِي عليه التقليل من شأن شعائر الشرع، ولو قلت نظر الناظرين لأن الْجُزئيات معتبرة فِي إقامة الكلي؛ ألاَّ يتخلف الكلي فتتخلف مصلحته الْمَقصُودة بالتشريع(١).

وأما استعماله لِهذا التعبير فيوضحه:

أن بعض أهل العلم يسمون مسائل الإيْمَان الفقه الأكبر، ومسائل الأحكام الفقه الأصغر.

---

(١) من درر قالات أبِي إسحاق الشاطبِي فِي الْمُوَافقات (٢/٦١).

قلت: ومرادهم -والله أعلم- بيان أن مسائل الأحكام تنبثق من مسائل الإيْمَان، لا فإن صح الإيْمَان قبلت الأعمال.

وهذا ما نبه عليه الرسول ﷺ معاذاً عندما أرسله إلَى اليمن؛ فأخبره أن يدعوهم إلَى الإيْمَان والتوحيد بادئ بدء، فإن هم استجابوا؛ فليخبرهم بقية الأركان.

قلت: وبه تَمَّ الكتاب بِحمد العلي الوهاب[1].

* * * * *

(١) قاله بفمه، ورقمه بقلمه أبو أسامة سليم بن عيد الْهِلالِي السلفي الأثري عقيدة ومنهجًا وسلوكًا.

فهــــرس الآيات القرآنية

سورة الفاتحة

سورة البقرة

سورة آل عمران

سورة النساء

سورة المائدة

سورة الأنعام

سورة الأنفال

سورة التوبة

سورة الأنبياء

سورة الحج

سورة النور

سورة العنكبوت

سورة الأحزاب

سورة الأحقاف

سورة التغابن

سورة الصف

سورة الملك

سورة التحريم

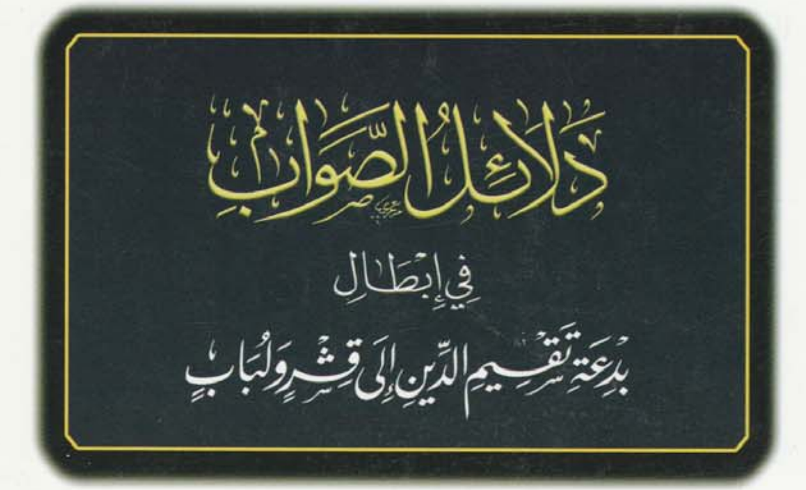
سورة المزمل

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الموضوعات

※ الفهارس العامة:


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



دار الإمام أحمد

DAR ALEMAM AHMAD